

# حَقْرَتِ الْمُلْكِ

[في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

تأليف

رَبِّنَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْنَهِ بْنِ كَرِيزِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ

[صاحب مختار الصلاح]

المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ

اعنى بابراجه وعلق على سائله

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية  
جامعة الرازي - كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

جامعة الملك عبد العزيز



# تحفة المولى

(في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)

**حقوق الطبع محفوظة**

**الطبعة الأولى**

**١٤١٢ - ١٩٩٢ م**

**دار المسار الإسلامي**

**للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه،  
والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن وآله،  
وبعد:

فإن عمدة المذهب الفقهي الحنفي في نقل المذهب: الكتب المعتمدة  
وهي:

أولاً: كتب ظاهر الرواية: الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن  
الحسن الشيباني (م ١٩٠هـ).

وهذه الكتب بمثابة أصول المذهب، وجمعت هذه الكتب في كتاب  
الكافي، للحاكم الشهيد (م ٣٣٤هـ).

ومن ثم لقي الكافي الكثير من التقدير والاعتماد تبعاً لأصوله، ومن  
شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب (المبسوط) للإمام أبي بكر محمد بن  
أحمد السرخسي (م ٤٨٣هـ).

إذ «لا يعمل بما يخالفه ولا يرکن إلأى إلیه، ولا يفتى ولا يعول إلأى  
عليه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحمد علي: المذهب عند الحنفية، ص ٩٢.

ثانياً: كتب «المتون المعتمدة» وهي المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب الكبار، المشتهرين بالتمحيص والتدقيق.

وما صحته هذه المتون هو قمة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم. قال العلامة ابن عابدين: «إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها»<sup>(١)</sup>.

وتحصل هذا الاعتماد والتعویل على المتون المعتمدة، إذ كان «مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود، والقوى والضعف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح المقبول القوي»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم اهتم فقهاء الحنفية قديماً وحديثاً بتلقين النشء وتحفيظهم تلك المتون التي نالت من الثقة والتقدير ما نالت، وقد ذكر العلامة ابن عابدين أهم المتون المعتمدة في المذهب فقال:

«المتون المعترفة: كالبداية، ومختصر القدوري، والمحhtar، والنقاية، والوقاية، والكتنز، والملتقى فإنها الموضوعة لنقل المذهب»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن بعض هذه المتون لقيت من القبول والثقة والاعتماد أكثر مما لقيه البعض الآخر تبعاً لاختلاف العصور والأقطار.

فقد ظهر في بعض الأقطار من المتون المعتمدة غير ما ذكر سابقاً، إلا أنها تحمل من الصفات والقيود والشروط ما عرفت به المتون المقبولة المتداولة بين أيدي الناس.

(١) الرد المحhtar (حاشية ابن عابدين)، ٤/٢٠٩.

(٢) اللكنوی، الفوائد البهية، ص ١٠٧.

(٣) رسم المفتی، ص ٣٦، ٣٧.

ومن هذه المتون الأخيرة (تحفة الملوك) للإمام (محمد بن أبي بكر الرازي).

فقد قرن فقهاء الحنفية هذا المتن مع الكتب المعتمدة في المذهب، ذكر طاشكيري زاده عن علم الفتاوى ما نصه:

«هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، والكتب المؤلفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى... لكن نذكرها هنا على الإجمال بعضًا من الكتب المعتبرة الواقعية على مذهبنا [الحنفية] وذكر: الهدایة، وشرح الطحاوي والکافی، والقدوری، والبدایة ونحوها - ثم ذكر كتاب تحفة الملوك للرازی»<sup>(۱)</sup>.

وقد ذكره علماء التراث في ترجمة المؤلف:

ذكره أبو الوفاء القرشي بقوله: «له تحفة الملوك، مجلد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب، بدأ بالطهارة ثم بالصلة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح، ثم الكراهة، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب»<sup>(۲)</sup>.

وقال شارح التحفة محمد بن عبد اللطيف بن ملك: «... وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات وحاوٍ لما لا بد منه من الواقعات»<sup>(۳)</sup>. كما ذكره ابن قططوبغا وقال: «له تحفة الملوك مجلد لطيف، وهو مختصر في العبادات»<sup>(۴)</sup>.

(۱) مفتاح السعادة، ۱/۶۰۱ – ۶۰۴.

(۲) القرشي: الجواهر المضية، ۳/۹۷.

(۳) مقدمة الشرح (ق ۱۳) مخطوطة.

(۴) ابن قططوبغا: تاج التراث، ت محمد خير، ص ۲۵۲.

كما أن علماء (الببليوجرافية) ذكرروا كتابه مثل: حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون)<sup>(١)</sup>، وأخرون.

والملفت للنظر في هذا الكتاب أنه لا تخلو مكتبة من مكتبات العالم إلا وتعثر فيها على نسخة من نسخه.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام السابقين بهذا الكتاب (مع صغر حجمه).

وقد امتاز الكتاب عن بقية متون الفقه الحنفي (مع كثرتها): باعتماد مشهور الأقوال الجارية على المذهب الحنفي، وتنظيم محكم للمسائل المتساواة، وعرض للفروع الفقهية التي على المسلم الإحاطة بها، وذلك في لغة تميل إلى اليسر وتجافي التعقيد مع التقيد بالعبارات الاصطلاحية الدقيقة.

ومن أهم ما امتاز به الكتاب أيضاً:

أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يسلك في ترتيبه وتبويه الأسلوب المتبع، بل أبدع أسلوباً تربوياً سهلاً، حيث ذكر في كتابه ما يهم المسلم في حياته اليومية العادلة فقط، طهارة وعبادة من صلاة وصوم وزكاة... وما يتعلق بحياته المعيشية من كسب وأدب، وما يتصل بأكله وشربه وملبسه تحت باب الصيد والكراهية.

وكذا ما يحدث بينه وبين أعدائه في الدين والملة، فذكر أحكام ذلك تحت باب الجهاد.

وهكذا كان الأمر فيما يتعلق بالمواريث، والأحكام المتعلقة بالموت، وانتقال التركة تحت باب الفرائض.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٧٤/١.

وأنهى المؤلف كتابه بباب لم يسبقه إليه المؤلفون في متونهم الفقهية المعروفة في المذهب الحنفي، وهذا الباب هو (باب الأدب). فقد تنبه المؤلف رحمة الله تعالى لهذا الجانب التربوي المهم في حياة الطفل المسلم فجعل باب الأدب ضمن أبواب العبادات والمعاملات ليتأكد للنشء مدى اهتمام الشرع الإسلامي بالأخلاق والأداب، ولترسخ في ذهن الطفل قيم الصدق والأمانة والمروعة والشهامة، وليتجنب كل ما يضاد تلك الأخلاق الفاضلة.

ولهذه الأسباب وغيرها اهتم العلماء بهذا المتن الفقهي شرحاً وتعليماً:

– شرح العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، شرحاً ممزوجاً بالمتن.  
– كما شرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (م ٨٨٥هـ)  
وسماه (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك).  
وطبع الكتاب قدیماً في قازان عام ١٨٩٥م.

ثم طبع مع شرحه (هدية الصعلوك في تحفة الملوك) لأبي الليث الزيلعي عام ١٩٠٢.

وامتداداً لهذا الاهتمام بهذا الكتاب الجليل، وخدمة للفقه الإسلامي العظيم، وإحياءً لما سطره أسلافنا العظام، أحببت أن أقدم للناشرة المباركة هذا المختصر اللطيف محققاً بثوب جديد بعد اختفائه عن المكتبات الدينية، ل تستفيد منه هذه الناشئة خاصة في البلدان التي ينتشر فيها المذهب الحنفي في أحكام الفروع الفقهية.

فلعله يكون دليلاً مفيداً لأولئك الذين أنعم الله عليهم بالعودة إلى حظيرة الدين الحنيف والعلم الإسلامي الرشيد، فهذا غاية أملٍي ورجائي، وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني بقبوله الحسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به في الدنيا والآخرة، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .



## ترجمة المؤلف رحمة الله تعالى

هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين.

وقد اختلف في اسمه، قال أبو الوفاء، وابن قططليبيغا: «محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن». وعند طاشكيري زاده: «محمد بن أبي بكر بن حسن». وعند حاجي خليفة: «زين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي».

— عُرف بكتابه (مختار الصحاح) ومن ثم عرفه البعض: صاحب مختار الصحاح في اللغة<sup>(١)</sup>.

— هذا وقد شحت كتب الترجم عن ذكر المؤلف أو شيء من حياته بالتفصيل، ولم أجد من ذكر عنه مفصلاً، ومن ثم لم أعلم عن ولادته

(١) انظر: ترجمته: القرشي: الجوهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩، ٩٧/٣، ابن قططليبيغا: تاج الترجم، تحقيق محمد خير رمضان، دمشق: دار القلم ١٤١٣، ص ٢٥٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، بغداد: المثنى، ١/٣٧٤...، سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة: مطبعة سركيس ١٣٤٦هـ، ص ٩١٧، ٩١٨.

ونشأته، وتعلمه، ومشايخه، وتلامذته... ووفاته رحمه الله، وما وجده عن شخصيته وما يتعلّق بها ذكره.

### مؤلفاته:

وقد أثرى المؤلف رحمه الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيمة في فن اللغة والأدب وتفسير القرآن الكريم والفقه وإن كانت لا زالت أكثرها بعيداً عن متناول القراء:

- ١ - آي التنزيل (بها مشاهد إملاء ما من به الرحمن) لأبي البقاء العكوري (ط)
- ٢ - الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز. (خ)
- ٣ - نموذج جليل في أسلمة وأجيوبة من غرائب التنزيل. (ط)
- ٤ - تحفة الملوك. (هو الكتاب الذي أقدمه للقراء محققاً).
- ٥ - حدائق الحقائق. (خ)
- ٦ - روضة الفصاحة في علم البيان. (خ)
- ٧ - زهرة الربيع من ربيع الأبرار. (خ)
- ٨ - شرح المقامات الحريرية. (خ)
- ٩ - كنز الحكمة. (خ)
- ١٠ - مختار الصحاح. (وهذا الكتاب الذي اشتهر به المؤلف رحمه الله تعالى حيث اختصره من صحاح الجوهرى، واقتصر فيه على ما لا بد منه وضم إليه كثيراً من تهذيب الأزهرى وغيره - رحمهم الله تعالى - .

**وفاته:**

وقع الخلاف في سنة وفاته كما وقع في اسمه بل لم تعرف سنة وفاته،  
وقالوا: إنه كان موجوداً سنة ٦٦٦ هـ.

رحم الله المؤلف رحمة الأبرار، وأسكنه في فسيح جناته.



## **نسخ الكتاب ومنهج التحقيق**

**نسخ تحفة الملوك التي اعتمدت عليها في التحقيق :**

نسخ الكتاب كثيرة ومتباينة في الصفات والمميزات ومن ثم اعتمدت على النسخ التي تتوفرت لي .

**\* نسخة الأصل :**

وهي النسخة التي اعتمدت عليها في النسخ وجعلت البقية معيناً ومساعداً لها: وهي نسخة مصورة من مكتبة قفوش تاريخ النسخ ٧٦١هـ، بقلم نسخي جميل.

عدد الأوراق ٥٢ ، ١٣ س.

**\* نسخة ب :**

مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف. برقم الفلم (٢٤٩٧) ورقم المخطوطة ٤١ فقه حنفي دهلوi، تاريخ النسخ بدون، وناسخه: محمد شاهين رضوان السحاوي.

عدد الأوراق ٧٩ ، ١١ س.

**\* نسخة (ج) :**

مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف أيضاً.

رقم المخطوطة ٣٠٧ فقه حنفي.

رقم الفلم ٢٤٩٦.

عدد الأوراق ٥٠ ق، ١١ س.

\* نسخة د:

مصورة من مكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٧٥.

الخط: نسخي معتمد.

عدد الأوراق ٥١، ١٥ س.

\* نسخة الشرح والشرح محمد بن عبد اللطيف بن ملك:

مصورة من مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ١٧٢٧.

وحيث كانت النسخ متعددة قمت بالتحقيق على المنهج التالي:

١ — نسخت نسخة (أ) من المخطوطة لما لها من مميزات علمية

وجعلتها النسخة «الأم».

٢ — وراعيت في كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها

في الوقت الحاضر.

٣ — كما قسمت الكلام بفواصل من شولة وشرطه ونقطة ونحوها

(العلامات الإملائية) حيث أرى أن هذا العمل مهم جداً، فعليه يتوقف سهولة

الإلمام بالموضوع.

٤ — قابلت سائر النسخ عليها وذكرت الفروق في الهاشم.

— وأكملت بعض السقطات الواقعية في نسخة (أ) من النسخ

الأخرى، وجعلت ذلك بين [ ] معقوفين مع التوضيح في الهاشم.

— وكذلك صحيحت بعض الأخطاء الواضحة في النسخ.

- كما وضحت معاني بعض الألفاظ الغربية الواردة في الكتاب.
- كما فضّلت بذكر بعض الأمور حيث أجمل ذلك المؤلف.
- وثقت النصوص من مظانها المعتمدة، وعلقت على بعض ذلك بحسب المقام.
- بذلت الجهد لوضع نص أقرب ما يكون إلى الصواب وكما أراده مؤلفه.
- وضعت عناوين جانبية تفصيلية لكل مسألة من مسائل الكتاب مع ترقيمها.
- كما علقت على أكثر مسائل الكتاب مستعيناً بشرح ابن ملك غالباً.
- ووضحت ما ورد في الكتاب من الأمور المتعلقة بالموازين والمسافات ونحوها، بحسب المقاييس الحديثة المعروفة الآن.
- كما صدرت الكتاب بدراسة موجزة عن كتب الحنفية وبخاصة المختصرات المعتمدة (المتون المعتمدة) في المذهب، وثبتت بالحديث عن كتاب (تحفة الملوك) وما ذكر عنه وما تميّز به عن سائر الكتب الحنفية.
- كما أوردت دراسة موجزة لحياة المؤلف رحمة الله.

هذا وأسائل الله جل جلاله العلي القدير أن يتقبله مني ويجعله خالصاً  
لوجهه الكريم ، وأن يجعله ذخراً ليوم الدين إنه سميع قريب .  
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه .

عبدالستار نذير أَحْمَد  
١٤١٦/١٢/١٣  
مَكَّةُ الْمُكَرْمَةُ

# حَقْرَةُ الْمَلَوِّنِ

[في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

تأليف

زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ


[صاحب مختار الصحاح]

المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ

اعنى باخراجه وعلق على مسائله

د. عبد اللہ نذیر احمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية  
جامعة الرّازابي - جامعة الملك عبد العزيز



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى<sup>(١)</sup>.

## [مقدمة المؤلف]

هذا مختصر في علم الفقه، جمعته بعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت<sup>(٢)</sup> فيه على عشرة كتب<sup>(٣)</sup>: هي<sup>(٤)</sup> أهم كتب الفقه وأحقها بالتقديم وهي:

كتاب الطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحجج، والجهاد، والصيغ مع الذبائح، والكراء، والفرائض، والكتسب مع الأدب، نفعه<sup>(٥)</sup> الله به، وجعله سبباً لترقيه<sup>(٦)</sup> إلى أعلى مراتب سعادة / الآخرة<sup>(٧)</sup>.  
[٣/ب]



(١) ب: (وبعد فهذا).

(٢) في متن الشرح: (واختصرت فيه).

(٣) د: (أبواب).

(٤) ج زيادة الواو (وهي).

(٥) ب: (نفع الله)، د: (نفعنا الله).

(٦) (ب): (للترقية).

(٧) زيادة (والله أعلم بالصواب) في ج وفي د زيادة (آمين).

## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

### ١ - [أقسام المياء]

الماء ثلاثة أقسام:

ظاهر طهور: وهو الباقي على أوصاف خلقته<sup>(٢)</sup>، ومنه ما يقتصر من الكرم<sup>(٣)</sup>.

والمتغير بظاهر لم يغلبه بالأجزاء، ولم يوجد له اسم آخر.

ظاهر فقط: وهو كل ماء أزيلا به حدث، أو أقيمت به قربة.

ونجس: وهو ماء قليل<sup>(٤)</sup> وقعت فيه نجاسة<sup>(٥)</sup>، وإن لم تغيره،

[١/٢] و [١/٣] كثير وقعت / فيه نجاسة، غيرت / أحد أوصافه<sup>(٦)</sup>، جارياً كان [١/٤] أو واقفاً.

(١) الطهارة: «والاسم (الطهر): وهو النقاء من الدنس والنجس». المصباح: (طهر).

(٢) ش: (ولم يخالطه نجاسة ولم يغلبه عليه شيء كماء السماء والأودية والعيون والبحار).

(٣) ش: أي: بنفسه من غير علاج.

(٤) زيادة(راكد) في متن الشرح.

(٥) أي: تلك النجاسة وصف الماء.

(٦) زيادة (وكذا ماء) في متن الشرح.

(٧) أي: من اللون والطعم والريح.

## ٢ - [ضَابِطُ الْكَثِيرِ]

والكثير: عَشْرٌ في عَشْرٍ، بذراعِ الكرباس<sup>(١)</sup> في عُمقٍ لا تَظْهُرُ الأَرْضُ بالغَرْفِ.

[ب/٤]

والقليلُ: مَا دُونَهُ /

(والجاري: مَا يَذْهَبُ بِتِينَةً<sup>(٢)</sup>).

(١) وفي الشرح: (وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، وقدره عامة المشايخ بذراع المساحة؛ لأنَّه من الممسوحات، فيكون ذلك فيها أليق، وهو: سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائم، والأصح: أن يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم كذا في المحيط).

قال المرغيناني: الذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة ٤٦,٢ سم.

انظر الهدایة، ١٩/١؛ الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، ص ٧٧.

وقال المحقق الكمال ابن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، وإنما جاز. وعنه: اعتباره بالتحريك... ثم قال: والأول أصح عند جماعة،... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتقويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً». فتح القدير ١/٧٧.

(٢) التَّبَنُ - بكسر التاء وسكون الباء - : عصيفة الزرع من البر ونحوه. والتَّبَنُ - بالفتح - : مصدر تبن الدابة يتبنها تبناً: علفها التبن، انظر: اللسان، مادة (تبن). قال الشارح: كذا روي عن أصحابنا، وقيل: ما يعده الناس جاريًّا وهو الصحيح كذا في البدائع.

والوَاقِفُ : ما دُونَهُ<sup>(١)</sup>.

### ٣ - [أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ]

والنَّجَاسَةُ : كُلُّ<sup>(٢)</sup> خارِجٍ من السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا خَرَأَ الْحَمَامُ وَالْعُصْفُورُ. وَالدَّمُ وَالقَيْنُ وَالصَّدِيدُ إِذَا سَالَ<sup>(٤)</sup> إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، فِي الْجَمْلَةِ (يُعْنِي : فِي الْأَغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ)<sup>(٥)</sup>. وَالخَمْرُ وَالقَيْءُ مِلْءُ الْفَمِ، وَخَرَأَ [ج ٢/٣] مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٧)</sup> يُنَجِّسُ الْمَاءَ<sup>(٨)</sup> إِلَّا<sup>(٩)</sup> التَّوْبَ، حَتَّى / يَفْحَشَ<sup>(١٠)</sup>.

### ٤ - [العَفْوُ فِي النَّجَاسَاتِ]

وَخَرَءُ الْفَأْرَةِ وَبَوْلُهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ فِي الْطَّعَامِ وَالثَّوْبِ، لَا<sup>(١١)</sup> فِي الْمَاءِ.

وَدَمُ الْبَقَ<sup>(١٢)</sup> ..

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ب، ج، د (ما يخرج)، ش (ما يخرج)، ج، د، ش (من أحد).

(٣) زيادة (من) في ش.

(٤) ب زيادة (منه).

(٥) ساقطة من: ب، ج، د.

(٦) ساقط من: ج.

(٧) ج، د (الطيور).

(٨) د زيادة (القليل).

(٩) في البقية وش (لا).

(١٠) من: والفااحش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما يستفحشه الناظر.

(١١) ش: (دون).

(١٢) البق جمع بقة، وهي البعوضة. مختار الصحاح (بقاء).

والبراغيث<sup>(١)</sup> والسمك عَفْوٌ، وشعرُ الميَّةِ، وكُلُّ جُزْءٍ منها لا حِيَاةَ فِيهِ طَاهِرٌ.

وَشَعْرُ الْخِتَرِيْرِ وَسَائِرُ / أَجْزَائِهِ نَجْسٌ، (٢) وَرُخْصَ الْخَرَزُ بَشَعْرِهِ<sup>(٣)</sup>. [ب/٥] [وَعَظِيمٌ]<sup>(٤)</sup> الْفِيلُ طَاهِرٌ.

## ٥ - [الإِهَابُ الْمَذْبُوعُ]

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبْغٌ<sup>(٥)</sup> طَاهِرٌ، إِلَّا جَلْدُ الْخِتَرِيْرِ وَالْأَدَمِيِّ<sup>(٦)</sup>.

## ٦ - [أَحْكَامُ السُّؤْرِ]

وَسُورُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ، إِلَّا / حال<sup>(٧)</sup> شُرْبِهِ الْخَمْرُ، وَسُورُ الْفَرَسِ وَمَا [د/ب/١] يُؤَكِّلُ لِحْمُهُ طَاهِرٌ.

وَسُورُ / الْخِتَرِيْرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ<sup>(٨)</sup> نَجْسٌ.

وَسُورُ الْهِرَّةِ وَالْدَّجَاجَةِ الْمُخْلَأِ<sup>(٩)</sup> وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ

(١) البراغيث جمع برغوث: «ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب، في صورة الفيل». المعجم الوسيط (برغ).

(٢) زيادة ( وإنما ) في ش.

(٣) ش: للحاجة والضرورة.

(٤) في أ، ج، د: (والفيل طاهر) والمثبت من ب وهو الصحيح.

(٥) ب، د: (فقط طهر).

(٦) ش: لنجاسة الخنزير وكرامة الأدمي.

(٧) ش: (حالة).

(٨) ش: كالأسد والفهد وغيرهما.

(٩) لأنها تفتش الأنجاس بمنقارها.

الجلالة<sup>(١)</sup>، والحيَّة والعقرب والفارَّة، وسباع الطير مُكروه.  
وسرُّ البغل والحمار (ظاهر)<sup>(٢)</sup> مشكوكٌ في ظهورِّيه فإن لم يجد  
[بـ٦] [ماء]<sup>(٣)</sup> غيره، توضأً / به، وتيَّم<sup>(٤)</sup>.



---

(١) هي التي تأكل وتتبع التجسسات. انظر: المصباح: (جل).

(٢) ساقط من ج: ش.

(٣) الزيادة من ش، وسائر النسخ: (يُجده).

(٤) ش: احتياطاً ليرتفع الحدث بيقين، وأياً قدم جاز.

## فَضْلٌ: في الوضوء<sup>(١)</sup> والغُسْلِ<sup>(٢)</sup>

### ٧ — [فُرْقَضُ الْوُضُوء]

فروض<sup>(٣)</sup> الوضوء: [أربعة]<sup>(٤)</sup>.

الأول: غسل / الوجه، وهو: من مثبت<sup>(٥)</sup> الناصية إلى أسفل الذقن [ج ٢/ ب] طولاً، ومن [شَخْمَة]<sup>(٦)</sup> الأذن إلى [شَخْمَة] الأذن عرضاً.

ويجب غسل الشعر<sup>(٧)</sup> الساتير للخددين والذقن، ولا يجب غسل ما تحته، وتحت الشارب والجاجب، وما نزل من اللحية<sup>(٨)</sup>، أما البياض الذي

(١) ش: الوضوء بالضم: مصدر، وبالفتح: ما يتوضأ به، مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، وفي الشرع: يراد به نظافة مخصوصة.

(٢) ش: والغسل بالضم: عبارة عن تمام غسل الجسد، وبالفتح: الإسالة مع التقاطر.

(٣) ب ج: (فرض).

(٤) ما بين المعقوقتين من ب، ج، ش.

(٥) زيادة (الشعر) في ش.

(٦) مزيد من متن الشرح.

(٧) ساقط من د.

(٨) ش: أن داخل العينين ساقط للحرج.

بين العذار<sup>(١)</sup> والأذن، فيجب غسله.

(٢) الثاني: غسل اليدين مع المرفقين<sup>(٣)</sup>.

(٤) الثالث: مسح ربع الرأس.

(٥) الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين<sup>(٦)</sup> والدواء / في شقوقهما يصفع معه<sup>(٧)</sup> الوضوء<sup>(٨)</sup>.

## ٨ — [سنن الوضوء]

وسنته عشرون:

النجه<sup>(٩)</sup>، والتسميمه، وغسل اليدين / إلى الرُّسْغَيْنِ<sup>(١٠)</sup> ثلاثة للقائم / من نومه، والترتيب، والموالاة<sup>(١١)</sup>، والسوالك، والمضمضة، والاستنشاق:

(١) العذار: الشعر النازل على اللحين. انظر المصباح (عذراً)، وذلك لعدم استثاره بالشعر.

(٢) ب، ج زيادة الواو.

(٣) المرفق: موصل الذراع في العضد. مختار الصحاح (رفق).

(٤) ب، ج زيادة الواو.

(٥) ب، ج زيادة الواو.

(٦) الكعب: هو العظم الناشر عند ملتقى الساق والقدم. مختار الصحاح (كعب).

(٧) ج، د (مع).

(٨) ش: إن كان يضره إيصال الماء، وإنما فلا. «وأما الدرن في الأظفار، قيل يجوز مطلقاً، وهو الصحيح؛ لتولده من هناك...».

(٩) ش: وهي: أن ينوي إزالة الحدث، وإقامة الصلاة.

(١٠) الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، والساقي والقدم. انظر: المصباح (رسغ).

(١١) ش: «الموالاة: هي أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه».

والمبالغة فيهما للمفتر.

والبداءة<sup>(١)</sup> بالميامن<sup>(٢)</sup>، والبداءة<sup>(٣)</sup> في غسل اليدين، والرجلين: من رؤوس الأصابع.

وتحليل اللحمة والأصابع، وتحريك / الخاتم الضيق، ومسح كل لج<sup>(٤)</sup> الرأس<sup>(٥)</sup>، والبداءة<sup>(٦)</sup> [فيه]<sup>(٧)</sup> من مقدمته<sup>(٨)</sup>، ومسح الأذنين<sup>(٩)</sup> [والرقبة]<sup>(١٠)</sup>.

[وتنليث كُلّ غَسْلٍ]<sup>(١٠)</sup>.

## ٩ - [فروض الغسل]

وفرض الغسل خمسة:

المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وإصالة الماء إلى باطن

(١) ج، ش: (البداية).

(٢) زيادة في ج (وتنليث كل غسلة)، وفي متن ش زيادة: (في غسل الأعضاء).

(٣) والثانية ساقطة من ش.

(٤) زيادة (مرة) في ش.

(٥) ج، ش: (البداية).

(٦) الزيادة من: متن ش.

(٧) ش: وكيفية ذلك: أنه يبدأ بوضع أصابع يديه غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدتها إلى قفاه.

(٨) زيادة د (بماء الرأس).

(٩) ساقط من د.

(١٠) مزيدة من ب، ومتنا ش.

السُّرَّة<sup>(١)</sup>، وإلى أثْنَاءِ شَغْرِ الرَّجُلِ، وإنْ كَانَ مَضْفُوراً<sup>(٢)</sup>، بِخَلْفِ ضَفَافِي  
الْمَرْأَة<sup>(٣)</sup>. وَسُنْتَه<sup>(٤)</sup> سِتٌّ :

### ١٠ - [سُنْنُ الْغُسْلِ]

— أَنْ يَنْدَا<sup>(٥)</sup> بِغُسْلِ يَدَيهِ وَفَزِّعِهِ وَإِزَالَةِ نِجَاسَةِ<sup>(٦)</sup> بَدْنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ  
(وُضُوءُ<sup>(٧)</sup>) الصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلِيهِ إِنْ كَانَ فِي مَجْمَعِ الْغَسَالَةِ.  
ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَجْمَعِ (الْغُسَالَةِ)<sup>(٨)</sup> فَيَغْسِلُ  
رِجْلِيهِ.

### ١١ - [مَتَى يُسَنُّ الْغُسْلُ؟]

[ب١] — وَغُسْلُ يَوْمِ / الْجَمْعَةِ وَالْعِيَدَيْنِ وَعَرَفَةَ، وَعِنْدِ الْإِحْرَامِ سُنْتَهُ،  
[ب٢] وَشَرْطُ / السُّنْتَهُ أَنْ يَصْلَيْ بِهِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يُخْدِثَ.  
وَغُسْلُ مِنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ بَلَغَ بِالسِّنْ مُسْتَحْبَثٌ.

(١) زِيادة (من المرأة والرجل جميماً) في: د.

(٢) في الأصل (مظفورة)، (وظفائر)، وفي بقية النسخ (مضفورة) وهو الصحيح. انظر:  
المصباح (ضفر).

(٣) ش: فإنه لا يجب إيصال الماء إلى أثداء ضفائرتها إذا ابتل أصلها.

(٤) د زِيادة (الغسل).

(٥) زِيادة (المغسل) في متن ش.

(٦) ج: (إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مِنْ بَدْنِهِ) وفي متن ش (إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنْ بَدْنِهِ).

(٧) ساقط من ج.

(٨) ساقطة من (د).

١٢ - [متى يَحِبُّ الْغُسْلُ؟]  
وإنْ بَلَغَ بِالْإِنْزَالِ<sup>(١)</sup> فَوَاجِبٌ.

[ج، ب] وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِرِ (وَالنُّفَاسِ)<sup>(٢)</sup> لَا يَنْقُطُ بِالْإِسْلَامِ /<sup>(٣)</sup>.



---

(١) د (إنزال).

(٢) ساقطة من: ب، ج، د، ش.

(٣) انظر: الكتاب مع اللباب ٥/١ - ١٤، ١١ - ١٨ الاختيار، ٧/١ - ٩ - ١١ -

. ١٣

## (١) نَاقِضُ الْوُضُوء

### ١٣ - [مَا يَنْفُضُ مِنَ السَّائِل]

كُلَّ خارِجٍ مِنَ السَّيْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَالدَّمُ، وَالقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ السَّائِلُ بِغَيْرِ عَصِيرٍ  
إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالقَيْءُ مِلْءُ الْفَمِ.

### ١٤ - [النَّوْمُ النَّاقِضُ]

وَالنُّومُ مُضطَّجِعاً، أَوْ مُتَكَبِّراً أَوْ مُسْتَنِداً غَيْرَ مُسْتَقِرٍ عَلَى الْأَرْضِ /  
وَغَلَبَةُ الْعَقْلِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكُرٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَالقَهْقَهَةُ<sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ صَلَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

### ١٥ - [خُرُوفُجُ الدَّمَ]

وَلَوْ خَرَجَ مِنْ فِيهِ دَمٌ إِنْ غَلَبَهُ الرِّيقُ لَوْنًا<sup>(٥)</sup> لَمْ يَنْفُضْ، وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ  
الرِّيقَ أَوْ تَسَاوَيَا نَفَضْ.

(١) زيادة الواو في ب، ج، د.

(٢) ب، ج (كل ما خرج من أحد السبيلين)، وفي ج ساقط (أحد).

(٣) ش: لأن العقل في الإغماء يصير مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، والسكر داخل تحت الإغماء. والمراد من السكر: من لا يعرف الرجل من المرأة.

(٤) ش: «وهي ما يكون مسموعاً له ولغيره فإنه ينقض الوضوء عامداً كان أو ناسياً».

(٥) ب: (إن غلب الريق لونه).

## ١٦ – [المَسْنُ النَّاقِصُ]

ومَسْنُ الذَّكَرِ لَا يُنْقِضُ، وَلَا لَمَسْنُ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمُبَاشَرَةِ<sup>(٢)</sup> الفاحشة.

## ١٧ – [مُؤْجِبَاتُ الْغُسْلِ]

وَيُؤْجِبُ الْغُسْلُ: دَفْقُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةِ، نَائِمًا كَانَ أَوْ يَقْظَانًا. وَتَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ<sup>(٣)</sup> فِي أَحَدِ السَّيِّلَيْنِ مِنْ إِنْسَانٍ<sup>(٤)</sup>. وَالْحِيْضُورُ وَالنَّفَاسُ.

وَلَا يُؤْجِبُهُ / خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ شَهْوَةِ، وَلَوْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ / بَلَّا فَلَا<sup>[٤/٤]</sup>  
غُسْلٌ عَلَيْهِ / (ولَوْ رَأَى بَلَّا مَذِيَّا<sup>(٥)</sup>) أَوْ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرُ / احْتِلَامًا، لَزِمَّه<sup>[١١/١]</sup>  
الْغُسْلُ)<sup>(٦)</sup> (٧).



(١) ب، د: (مس)، ج: (بمس).

(٢) ت، ج: (مباشرة).

(٣) ش: وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر.

(٤) زِيَادَةُ (عَلَيْهِمَا) فِي ج، (عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ) فِي د.

(٥) زِيَادَةُ (كَانَ) فِي مَتْنِ ش.

(٦) الْعَبَارَةُ مُخْتَلِفَةُ فِي (ب): (ولَوْ رَأَى بَلَّا وَشَكَ هُلْ هُوَ مَذِي أَوْ مَنِي وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا لَزِمَّهُ الْغُسْلُ).

(٧) ش: وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَا إِذَا رَأَى بَلَّا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ الْحَلْمُ، فَإِنْ كَانَ ذَكْرُهُ قَبْلَ النَّوْمِ مُتَشَرِّصًا فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. اهـ.

انظر: الْكِتَابُ، (مَعَ الْلَّابِ) ١١/١ - ١٣. الْاخْتِيَارُ، ٩/١ - ١١.

## فَضْلٌ:

### فِي<sup>(١)</sup> مَسْحٍ<sup>(٢)</sup> الْخُفْ

#### ١٨ - [مَسْحُ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ]

يَمْسَحُ الْمُقِيمُ مِنَ الْحَدَثِ خَاصَّةً: يَوْمًا وَلِيلَةً.

وَالْمُسَافِرُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ إِلَيْهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ<sup>(٣)</sup>، بِشَرْطٍ لِبَسِيهِ عَلَى طَهَارَةِ كَاملَةٍ (عِنْدَ الْحَدَثِ)<sup>(٤)</sup>.

#### ١٩ - [الْمَسْحُ عَلَى غَيْرِ الْخُفْ]

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ، وَعَلَى جَرْمُوقٍ<sup>(٥)</sup> فَوْقَ خُفٍّ إِنْ لِبَسَهُ قَبْلَ [الْحَدَثِ]<sup>(٦)</sup>.

(١) متن ش (في المسح على الخف).

(٢) ش: المسح لغة: إمارار اليد على الشيء. وشرعًا: إصابة اليد المبتلة العضو.

(٣) ش: أي بعد اللبس.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، وجمعه جراميق. مختار الصحاح (ج ق).

(٦) طمس في الأصل، والزيادة من بقية النسخ.

وعلى جَوْرِبٍ لَا يَسْفُتُ<sup>(١)</sup>، وَيَقِفُّ عَلَى الساق بِلَا رِبْطٍ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مُجَلَّدًا.

## ٢٠ – [إِذَا سَافَرَ الْمُقِيمُ وَالْعَكْسُ]

[١٢/ب] (ولو سافر / مُقِيمٌ في مُدَّته أَثَمَ ثلَاثَةً)<sup>(٢)</sup>.

ولو أقام مُسافِرٌ في مُدَّتِه لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةً [مِن]<sup>(٣)</sup> حِينَ مَسَحَ.

## ٢١ – [صِفَةُ الْمَسَحِ]

وَيَمْسُحُ ظَاهِرَ الْخُفَّ<sup>(٤)</sup>، وَأَفْلَهُ قَدْرُ ثلَاثَةِ [أَصَابِعٍ]<sup>(٥)</sup> مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ.

## ٢٢ – [الْمَانِعُ مِنَ الْمَسَحِ]

وَالْخَرْقُ [الْكَبِيرُ]<sup>(٦)</sup> مَانِعٌ: وَهُوَ قَدْرُ ثلَاثَةِ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ.

## ٢٣ – [نَوَاقِضُ الْمَسَحِ]

وَيَنْقُضُ الْمَسَحَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ [أَيْضًا]<sup>(٨)</sup> مُضِيُّ الْمُدَّةِ،

وَنَزَعُ إِحدَى الْقَدَمَيْنِ إِلَى ساقِ الْخُفَّ، وَمَتَى / بَطَلَ الْمَسَحُ / بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ [٤/ب][ج/ه]

أَوْ بِالتَّرَزِعِ، كَفَى غَسلُ الْقَدَمَيْنِ<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة (الماء) في: ب، د. وفي متن ش (ينشف الماء).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) زيادة (مرة) في متن ش.

(٥) الزيادة من بقية النسخ.

(٦) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (الكثير).

(٧) زيادة (أصابع) في متن ش.

(٨) الزيادة من: ج، د، ش.

(٩) ش: «لسراية الحدث السابق إليهما، وليس عليه إعادة بقية الوضوء».

## ٢٤ — [المسح على الجبيرة]

ويُمسح<sup>(١)</sup> الجبيرة وإن شدّها مُخدِّناً<sup>(٢)</sup>، ولا يتوقّت<sup>(٣)</sup>.

فإن سقطت / عن غير بَرءٍ بقي المسمح<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> وإن كان عن بَرءٍ بطل.

[١٤] وإن كان في الصلاة استقبلها<sup>(٦)</sup>، وعصابة / الفضي ونحوه<sup>(٧)</sup>، إن ضرّة حَلَّها، مسحها (مع [فُرجَتيها]<sup>(٨)</sup>)<sup>(٩)</sup>.



---

(١) زيادة (على) في ج.

(٢) ش: «لأن العرج فيه فوق العرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح، هذا إذا كان يضره المسح على الجراحة، وإن كان لا يضره لا يجوز».

(٣) ش: أي: «المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها».

(٤) ش: لقيام العذر المبيح.

(٥) ب: (فإن).

(٦) ش: أي: ابتدأ واستأنف؛ لأنه قدر على الأصل، حصول المقصود بالبدل، كالمتيمم وجد الماء في خلال الصلاة».

(٧) ج: (نحوها).

(٨) المثبت من ج، د، ش.

(٩) ساقطة من ب.

انظر بالتفصيل: الكتاب ١/٣٦ — ٤١، ال اختيار، ١/٢٣ — ٢٦.

## فَضْلٌ:

### في التَّيَمُّمِ<sup>(١)</sup>

#### ٢٥ – [حالات جواز التَّيَمُّمِ]

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ خَارِجَ الْمِصْرِ وَبَيْهُ<sup>(٢)</sup> وَبَيْنَ الْمِصْرِ<sup>(٣)</sup> مِيلٌ<sup>(٤)</sup>.  
أَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ<sup>(٥)</sup>، أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَخَافُ شِدَّةَ مَرْضِهِ<sup>(٦)</sup> بِحَرَكَتِهِ

(١) التَّيَمُّم لغة: القصد، وشرعًا: قصد صعيد مظهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة. اللباب ١/٣٠.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) د: (الماء).

(٤) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر.

وهو في الشريعة ثلث فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي = ٥٥٤٠ متر) ويعادل الميل: ألف باع: والباع: أربعة أذرع شرعية، والذراع = ٤٦,٢ فتكون مسافة الميل:  $4 \times 1000 \times 46,2 = 1848$  متر.

انظر لسان العرب؛ القاموس المحيط.

الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، (مع تعليق المحقق) ص ٧٧.

(٥) ش: «سواء على نفسه أو دابته فإنه يتيم أيضًا؛ لأنه مشغول بحاجته فالمشغول بالحاجة كالمعدوم».

(٦) زيادة (أو تأخير برئه) في ج، د.

(أو باستعماله<sup>(١)</sup>)، أو كان جنباً في المضر يخاف<sup>(٢)</sup> شدة البرد، أو<sup>(٣)</sup> [كان]<sup>(٤)</sup> خائفاً<sup>(٥)</sup> [على نفسه أو ماله]<sup>(٦)</sup> من عدو أو سبع، أو وجده يماع<sup>(٧)</sup> [بـ]<sup>(٨)</sup> بغبن فاحش، أو شمن المثل، وهو لا يملكه / : تيئم<sup>(٩)</sup>.

## ٢٦ – [التَّيَّمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ]

ويتيمم مع وجود الماء بالخوف فوت صلاة العيد، أو الجنائزه والولى<sup>(١٠)</sup> غيره<sup>(١١)</sup>.

## ٢٧ – [طَلَبُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ]

لا لخوف (فوت<sup>(١٢)</sup>) الجمعة، والوقت<sup>(١٣)</sup>، فإن كان مع رفيقه<sup>(١٤)</sup>

(١) ساقطة من م ش.

(٢) زيادة (على نفسه) في م ش.

(٣) ج، د: ( وإن).

(٤) مزيد من ج، د، ش.

(٥) ج، د: ( وإن كان خائفاً).

(٦) مزيدة من: م ش. وفي الأصل (أو خائفاً من عدو أو سبع).

(٧) ش: وذلك للعجز والضرر، وتحمل الضرر غير واجب.

(٨) ج: (في غيره).

(٩) وذلك لأن العيد والجنائز لا تقضيان ولا تعادان فيتحقق العجز.

(١٠) ساقط من ب.

(١١) د: (صلاة).

(١٢) ش: لأن الجمعة تفوت إلى بدل وهو الظهر، والوقت؛ لأنه يفوت إلى خلف وهو القضاء.

(١٣) د: (رفقته).

[ج/٦]

ماء، طَلَبَهُ قَبْلَ التَّيَمِّمِ اسْتَحْبَابًا<sup>(١)</sup> / .

[د/٥]

وَلَا يَجُبُ طَلَبُ الماء إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ أَنَّهُ بِقُرْبِهِ<sup>(٢)</sup> / .

## ٢٨ – [صِفَةُ التَّيَمِّمِ]

وَالْتَّيَمِّمُ ضَرْبَتَانٌ :

ضَرْبَةٌ: لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ: [لِلْيَدَيْنِ]<sup>(٣)</sup> مَعَ (مِرْفَقَيْهِ)<sup>(٤)</sup>، <sup>(٥)</sup> وَيُخْلُلُ أَصَابِعَهُ، وَيَنْزَعُ خَاتَمَهُ<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، وَالْتِيَّةُ فِيهِ: فَرْضٌ .

## ٢٩ – [مَادَّةُ التَّيَمِّمِ]

وَيُجُوزُ بِالصَّعِيدِ الظَّاهِرِ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ :

[ب/١٥]

[كَالْتَّرَابُ، وَالرَّمَلُ، وَالْحَجَرُ، وَالثُّورَةُ، وَالْكُخْلُ، وَالزِّرْنِينُ]<sup>(٨)</sup> / .

وَالْتَّيَمِّمُ لِلْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً .

(١) ش: (استحساناً).

(٢) زيادة (ماء): (ب).

(٣) المثبت من بـ ج، ش وفي الأصل (يديه).

(٤) وفي ج، ش: (المرفقين).

(٥) ش: كيفية التيمم: أن يضرب بيديه إلى الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى، فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك».

(٦) زيادة (الضيق): د، ش.

(٧) ش: إشارة إلى أن الاستعمال شرط فيه؛ لقيامه مقام الوضوء، وهو ظاهر الرواية.

(٨) ما بين المعقوفين زيدت من: (ب).

### ٣٠ – [نَوَاقِضُ التَّيَمُّم]

ويُنقضُه: ما يُنْقُضُ الرُّوضُوَءَ.

وَرُؤْيَاُ الْمَاءِ (أيضاً<sup>(١)</sup>)، إِذَا<sup>(٢)</sup> قَدِرَ عَلَى استعماله.

وَمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ / فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِه: مَا شَاءَ فَرْضًا وَنَفْلًا<sup>(٣)</sup>.

### ٣١ – [التَّيَمُّمُ بِنَسْيَانِ الْمَاءِ]

ولَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، أَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءً<sup>(٤)</sup>، لَا يَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>، فَتَيَمُّمَ وَصَلَّى: أَجْزَاهُ<sup>(٦)</sup>.

### ٣٢ – [الْتَّيَمُّمُ مَعَ مَاءِ السَّيْلِ]

وَمَا أُعِدَّ فِي الطُّرُقِ<sup>(٧)</sup> لِلشُّرْبِ لَا يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ<sup>(٨)</sup>، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِكَثْرَتِهِ أَنَّهُ وُضِعَ لِلرُّوضُوَءِ وَالشُّرْبِ<sup>(٩)</sup>.

(١) ساقط من ب.

(٢) د: (إن).

(٣) م من (الفرائض والنواقل).

(٤) زيادة (وهو لا يعلم به) في: م.

(٥) ب، ج، د، زيادة (به).

(٦) ش: هذا إذا لم يكن بحضورته أحد ليسأله، فإن كان بحضورته من يسأل عنه، فلم يسأل حتى تيمم وصلى، ثم أخبر بماء قريب لم تجز صلاته.

(٧) ب، ج، د، م (الطريق).

(٨) ش: لأنه وضع للشرب دون غيره، والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر.

(٩) انظر بالتفصيل: الكتاب (مع اللباب) ١/٣٥ – ٣٠؛ الاختيار ١/٢٠ – ٢٣.

## فَضْلٌ: في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

### ٣٣ — [مَوَادٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ]

(١) (النَّجَاسَةُ)<sup>(٢)</sup> الْمَرْئَيَةُ<sup>(٣)</sup> تَطْهُرُ بِزَوَالِ / عَيْنِهَا، بِكُلِّ مائِعٍ، (طَاهِرٌ)<sup>(٤)</sup> [ب١٦/ج٦/ب] مُزِيلٌ: كَالْخَلُّ وَماءُ الْوَزْدِ وَالْمَاءِ / الْمُسْتَعْمَلِ<sup>(٥)</sup>.

### ٣٤ — [العَفْوُ فِي إِزَالَةِ]

وَالْأَثْرُ الَّذِي يُشَقُّ إِذَا لَهُ عَفْوٌ.

### ٣٥ — [إِزَالَةُ غَيْرِ الْمَرْئَيِّ]

وَغَيْرُ الْمَرْئَيَةِ<sup>(٦)</sup> تَطْهُرُ بِالْغَشْلِ الَّذِي<sup>(٧)</sup> يَغْلِبُ عَلَى

(١) زيادة (ثم) في ب، م.

(٢) ساقط من: خ، د.

(٣) ش: مثل الدم والروث ونحوهما.

(٤) ساقط من د.

(٥) ش: ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في البدن أو الثوب.

(٦) ش: مثل البول والخمر ونحوهما.

(٧) م: (حتى).

[د/ب] الظُّنُونُ<sup>(١)</sup> الزَّوَالُ<sup>(٢)</sup> / بِهِ<sup>(٣)</sup>.

### ٣٦ – [طَهَارَةُ الصَّقِيلِ]

وَكُلُّ شَيْءٍ صَقِيلٌ<sup>(٤)</sup>: كَالْمِرَأَةِ وَالسَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَنَحْوِهَا: يَظْهُرُ  
بِالْمَسْحِ.

### ٣٧ – [غَسْلُ الْمَنِيِّ]

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ، يَجِبُ غَسْلُهُ رَطْبًا، وَيَكْفِي فَرْكُهُ يَابِسًا<sup>(٥)</sup>.

### ٣٨ – [أَثْرُ الشَّمْسِ فِي الطَّهَارَةِ]

وَلَوْ ذَهَبَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ (بِالشَّمْسِ)<sup>(٦)</sup> جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَى  
مَكَانِهَا، دَوْنُ التَّيَّمِمِ مِنْهُ.

### ٣٩ – [النَّجَاسَةُ الَّتِي تَنْظُهُ بِالذَّلِكِ]

إِذَا أَصَابَتِ الْخُفَّ أو النَّعْلَ نَجَاسَةً / لَهَا جَرْمٌ<sup>(٧)</sup>، فَجَفَّتْ فَدَّلَكَهُ<sup>(٨)</sup> [ب/١٧]

(١) د: (ظنه).

(٢) ج: (زوال).

(٣) ش: وغلبة الظن: مقدرة بالغسل الثلاث؛ لأن الطهارة يحصل عنده غالبا ثم في كل ما ينصر شرط العصر في كل مرة، ويبالغ في المرة الثالثة.

(٤) ج: (صيقيل).

(٥) ش: (ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية للبلوي).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) جرم بالكسر، وجمعه أجرام، بمعنى الجسد، كالروث ونحوه. انظر: المصباح، مادة (جرائم).

(٨) زيادة (يابساً) في م.

(١) بالأرض يَطْهُرُ، بخلاف المائعة<sup>(٢)</sup> والثَّوْب<sup>(٣)</sup>.



---

(١) د: (في).

(٢) ش: كالبول والخمر، فإنها إذا أصابته لا يظهر إلَّا بالغسل؛ لأن أجزاء النجاسة تشربت فيه، ولا جاذب يجذبها.

وعن أبي يوسف إذا مسحه بالأرض، ولم يق فيه أثر النجاسة، يظهر لعموم البلوى، وعليه الفتوى.

(٣) ش: فإنه لا يظهر إلَّا بالغسل؛ لأن أجزاء الثوب متخللة في النجاسة، فيتدخله كثير من أجزاء النجاسة، ثم هو ليس بعفو، فيحتاج إلى الماء للاستخراج.  
انظر مسائل الباب: الكتاب ٤٩ / ١ - ٥٣، الاختيار، ٣٦ - ٣١ / ١.

## فضل: في البَشَرِ

٤٠ — [مَاذَا تُنْجِسُ الْبَشَرَ؟]

[١/٥] النَّجَاسَةُ الْمَانِعَةُ [تُنْجِسُهَا]<sup>(١)</sup> /<sup>(٢)</sup> وَالْجَامِدَةُ: كَالْبَغْرِ<sup>(٣)</sup> وَالرَّوْثِ<sup>(٤)</sup> وَالْخَنِي<sup>(٥)</sup> قَلِيلُهَا عَفْوٌ، لَا كَثِيرُهَا:

٤١ — [ضَابِطُ الْمُتَنَجِّسِ]

وَهُوَ مَا يَعْدُهُ النَّاظُرُ كَثِيرًا. وَالرَّطْبُ، وَالْيَابِسُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمُنَكَّسُ

(١) زيدت من: (ب، ج، د، م).

(٢) ش: المراد بالبشر: مأواها إطلاقاً لاسم المحل على الحال.

(٣) البعر: رجيع ذوات الخف وذوات الظلف، وجمعه: أبعار. انظر: المصباح (بعر).

(٤) الروث: رجيع ذي الحافر وجمعه: أرواث.

يقال: رات الفرس ونحوه روثاً.

انظر: المصباح، المعجم الوسيط: (روث).

(٥) الخنِي: ما يرمي به البقر أو الفيل وجمعه: أخناء وخفني.

أخنَى الْبَقَرَ خَنِيَاً: رمى بما في بطنه من الروث. انظر: المصباح، المعجم الوسيط (خنِي).

سواء<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢ — [مَوْتُ فَارِةٍ فِي الْبَشَرِ]

فإن ماتت فيها فارة أو عصفور<sup>(٢)</sup>، ونحوهما<sup>(٣)</sup>: تَطْهُرُ بِنَزْحٍ عَشْرِينَ دَلْوَاً: بدلوها، بعد إخراج الواقع.

#### ٤٣ — [مَوْتُ الْحَمَامَةِ فِي الْبَشَرِ]

/ وفي الحمامنة والدجاجة والهر<sup>(٤)</sup> ونحوها أربعون<sup>(٥)</sup>.

#### ٤٤ — [مَوْتُ آدَمِيٍّ فِيهَا]

وفي الآدمي / والشاة ونحوهما: بِنَزْحٍ<sup>(٦)</sup> الْكُلُّ.

#### ٤٥ — [إِنْتِفَاحُ الْوَاقِعِ فِي الْبَشَرِ]

وإن انتفخ<sup>(٧)</sup> الواقع أو تفسخ نُزْحَ الْكُلُّ مطلقاً: (يعني صغر أو

(١) ش: وذلك لثبت الضرورة في الكل وهو الصحيح.

(٢) تقديم وتأخير في ج (عصفور أو فارة) وساقط من م، وفي ب (عصفورة)، وكلها صحيحة؛ لأن الذكر منه (عصفور) والأنثى (عصفورة) وجمعه (عصفير)، انظر مختار الصحاح: (عصر).

(٣) ب، ج: (أو نحوهما).

(٤) الهر: القط، وبقية النسخ: (هرة)، فهي بالباء للأثنى وجمعها (هرر)، وبدونها للذكر وجمعه (هررة) انظر المصباح (هرر).

وقال ابن الأباري: الهر: يقع على الذكر والأنثى.

(٥) زيادة (دلواً) في ج.

(٦) ب: (نزح الكل)، ح، د: (بنج).

(٧) ح زيادة (الحيوان).

كَبُرٌ<sup>(١)</sup>) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِتَبْغِيَ الْمَاءُ، نُزَحٌ / حَتَّى يَغْلِبَهُمْ [الْمَاءُ]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.



---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الزيادة من بقية النسخ.

(٣) ش: ولم يقدر الغلبة بشيء، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء،  
وعنه: أنه ينزع مثنا دلو إلى ثلاثة منها.

انظر بالتفصيل: الكتاب (مع اللباب) ١/٢٤ - ٢٨؛ الاختيار، ١/١٧، ١٨.

## فَضْلٌ:

### في الاستنجاء<sup>(١)</sup>

٤٦ — [حُكْمُ الْاسْتِنْجَاءِ وَأَدَوَاتُهُ]

هو سُنّةٌ من البَوْلِ والغَائِطِ وَنحوهما<sup>(٢)</sup>: بكل طاهر مُزيل<sup>(٣)</sup>، يَمْسَحُ المَحَلَّ حَتَّى يُقْيِيهِ، وَلَا يُسَنَّ الْعَدُّ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

٤٧ — [وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ]

فَإِنْ جَاءَ الْخَارِجُ الْمَخْرَجَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

٤٨ — [مَا يُكْرَهُ بِهِ الْاسْتِنْجَاءُ]

وَيُكْرَهُ بِالْعَظَمِ، وَالرَّؤُثِ، وَالْمَطْعُومِ وَالْيَمِينِ<sup>(٥)</sup>. (وَاللهُ أَعْلَمُ)<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستنجاء «هو قلع التجasse بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر». نور الإيضاح، ص ٨.

(٢) زيادة في (د): (مما له عين مرئية كالدود ونحوه).

(٣) ش: «كالحجر والمدر وما يقوم مقامهما»: مثل أوراق المناديل في الوقت الحاضر.

(٤) ج، د، م (عدد).

(٥) ش: وذلك؛ لأن العظم: زاد الجن فلا يلوث، والروث: لأنه رجس، والاستنجاء بالمطعوم: فيه إضاعة وإسراف؛ واليمين: لأنها محترمة، ولورود النهي عن النبي ﷺ في كل هذه الأشياء. انظر بالتفصيل: الكتاب ١/٥٤؛ الاختيار ١/٣٦، ٣٧.

(٦) ساقط من بقية النسخ.

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

### ٤٩ - [وقت لزوم الصلاة]

ومن أسلم، أو أفاق، أو بلغ، أو طهرَتْ، وقد بقيَ من الوقت قدرَ تحرِيمَةِ لزِمتهِ، / ولو ارتدَّ، أو جُنَّ، أو حاضَتْ حِينَتِهِ لم تَجِب /<sup>(٢)</sup>. [١٩/٦/ب]

(١) الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ»: ادع لهم، وشرعًا: «الأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، وهي فرض عين على كل مكلف: (مسلم، عاقل، بالغ) ولكن تؤمر بها الأولاد لسبعين سنين، وتضرب عليها عشر بيد لا بخشبة. ويكرر جاحدها، وتاركها عمداً كسلاً يحبس ويضرب حتى يصلبي». انظر اللباب ١/٥٥.

(٢) هذه المسألة متفرعة من أصل أصولي: هو تعلق وقت وجوب الأداء في الواجب الموسوع، فرأى عامة الحنفية: أن الواجب إذا كان موسعاً – (مثل أوقات الصلوات) – فجميع الوقت وقت لأدائه، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء، انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإنما تعيين الجزء الأخير.

فعلى هذا وجوب الصلاة يتعلّق بأخر الوقت.

ومن ثم فمن أسلم أو بلغ أو طهرت قبل انتهاء الوقت بقدر تحرِيمَةِ لزِمتهِ الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مكلفين بأداء الصلاة في وقت وجوب الأداء.  
وبالعكس من ذلك فإن من ارتد أو جُنَّ أو حاضَتْ قبل انتهاء الوقت الموسوع.



---

=  
فإن التكليف بالصلة قد ارتفع عنهم قبل أن يتعلّق بهم وجوب الأداء، ومن ثم لا قضاء عليهم؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد. والله أعلم. انظر: أصول السرخسي، (تحقيق أبي الوفاء) ١/٣٠ - ٣٣؛ كشف الأسرار، ١/٢١٩، ٢١٥/١؛ تيسير التحرير، ١/٢٩١؛ البائع، ١/١٨٩.

## فَضْلٌ:

[في الأذان]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

### ٥٠ - [حُكْمُ الأذانِ وَصِفَتُهُ]

الأذانُ شَيْءٌ مَؤْكَدٌ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> للخمس والجمعةِ فَقَطْ، بغير ترجيع<sup>(٥)</sup>، ويَرِيدُ في [أذان]<sup>(٦)</sup> الفجرِ بعد الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتين<sup>(٧)</sup>.

### ٥١ - [صِفَةُ الْإِقَامَةِ]

وَالْإِقَامَةُ: مِثْلُه<sup>(٨)</sup>، / بزيادةٍ: قد قامَتِ الصلاةُ مرتين بعد الفلاح، [ج/ب]

(١) زيدت من بقية النسخ.

(٢) ش: الأذان، لغة: الإعلام، وشرعًا: عبارة عن الإعلام المخصوص.

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) م: (للصلوات).

(٥) ش: الترجيع: أن يخوض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته.

(٦) الزيادة من: د، م.

(٧) ش: وإنما خص الفجر به؛ لأنَّه وقت نوم وغفلة، فيختص زيادة الإعلام.

(٨) ج: (قبل الأذان).

ويترسل<sup>(١)</sup> الأذان، ويذرُج<sup>(٢)</sup> الإقامة، ويتوَجَّه فيهما [القبلة]<sup>(٣)</sup> ويُلْتَقِي يُمْنَةً ويسْرَةً<sup>(٤)</sup>، ويُرْفَع (فيهما)<sup>(٥)</sup> صوته.

## ٥٢ — [أذانُ المُحدِث]

ويُسْتَحِثُ الْوُضُوءُ فيهما، ويُنْهَى هانِ للجُنُبِ، / ويُعادُ الأذانُ خاصةً، [٦/ب] وتُنْكِرَه إقامةُ المُحدِثِ.

## ٥٣ — [الأذانُ لِلفائِتَةِ]

ويُؤَذَّنُ / للفائِتَةِ الأولى ويُقِيمُ، وله الْأَكْتِفاءُ بالإقامةِ في [ب٢٠]

(١) ب: (يترسل)، وفي ج، د: (ويترسل في الأذان).

والترسل: بمعنى التمهل، ويقصد هنا: أن يقف بين كل كلمتين، انظر المصباح (رسل).

(٢) ش: أي يسرع فيها، لحديث بلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) ب: (يميناً وشمالاً).

ش: وذلك، عند الحيعلتين؛ لأنهما خطاب القوم، فيواجههم بهما.

ويأتي هنا حكم الالتفات – في عصرنا – أثناء الأذان في مكبرات الصوت؛ إذ لا فائدة من الالتفات؛ لسماع الناس الأذان جلياً واضحاً من غير التفات؟

فيجاب: إن كانت العلة في الالتفات إيصال الصوت فلا حاجة له، وإن كان الالتفات من سنة الأذان (من غير نظر إلى الصوت) فإنه سنة باقية مع وجود مكبرات الصوت – والله أعلم – .

كما قال الشارح ابن ملك: «عن شمس الأنمة الحلواي: أنه لا يلتفت إذا كان وحده؛ إذ لا حاجة إليه، وال الصحيح أنه يلتفت؛ لأنَّه صار سنة للأذان».

انظر: ورقة (٢٧ ب). نور الإيضاح، ص ٣٨.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

الباقي<sup>(١)</sup>، وتجوز إقامةُ غيرِ المؤذنِ.

#### ٥٤ – [أَجْرَةُ الْمُؤَذِّنِ]

ويُكْرَه لِلْمُؤَذِّنِ<sup>(٢)</sup> أَخْذُ الأَجْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

#### ٥٥ – [الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ]

وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاتِهِ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ (دُخُولِ)<sup>(٥)</sup> الْوَقْتِ، وَيُعَادُ فِيهِ.

#### ٥٦ – [إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ]

وَيَجِبُ عَلَى سَامِعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَتَابِعَةُ الْمُؤَذِّنِ، إِلَّا فِي الْحَيْثِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٦)</sup>، وَعِنْدَ قَوْلِهِ:

(١) م: (البواقي).

(٢) م: (المؤذنين).

(٣) زِيادة (على الأذان) في: م.

ش: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرِيبَةَ وَاقِعَةٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ فِي زَمَانِنَا، «وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى».

(٤) ب، د: (للصلوة).

(٥) ساقط من: م.

(٦) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرُوْ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُطَبَّوِعَةِ إِلَّا مَا نَقَلَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ عَنْ (الْمَحِيطِ) نَحْوَهَا. وَذَكَرَ الشَّرْبِيلِيُّ، بِأَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عِنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، =

الصلوة خيرٌ منَ النومِ<sup>(١)</sup> صدقتَ وبالحق نطقْتَ<sup>(٢)</sup>.

## ٥٧ — [الكلامُ أثناءَ الأذان]

وَلَا يَتَكَلَّمُ سَامِعُهُمَا [وَلَا<sup>(٣)</sup> يَقْرَأُ] وَلَا يُسَلِّمُ، وَلَا يَرْدُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَشْتَغِلُ

[ب٢١]

بِعَمَلٍ غَيْرِ الإِجَابَةِ. /

[إ١/٦]

[ج١/٨]

وَيَقْطَعُ / القراءةَ لِهُمَا (وَالله أعلم<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>.

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٥).

انظر: البدائع ٤٢٢ / ١؛ فتح القدير، ٢٤٩ / ١؛ البناء، ٣١ / ١. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، ص ١٦٤.

(١) زيادة (مرتين) في ج.

(٢) والمذكور في كتب المذهب (صدقت وبررت)، وفي نور الإيضاح إما أن يقول (صدقت وبررت) أو يقول ما شاء الله...، كما يقول في الإقامة — عند قوله: (قد قامت الصلاة) — أقامها الله وأدامها.

راجع المراجع السابقة.

(٣) الزياد من بقية النسخ.

(٤) زيادة (السلام) في ب.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) ويستحب للسامع أن يسأل الله تعالى للنبي ﷺ الوسيلة كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم) أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا



سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة: فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة).

وصيغة الوسيلة كما رواها البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلَّت له شفاعتي يوم القيمة)، وزاد البيهقي في آخره (إنك لا تخلف الميعاد).

البخاري: في الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (٣٨٥).

انظر: فتح القدير /٢٥ ، البنية /١

## فَضْلٌ<sup>(١)</sup>: وَشُرُوطُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ سِتَّةٌ

### ٥٨ — [شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

الوقت، والطهارة بأنواعها<sup>(٣)</sup>، وسترة العورات، واستقبال القبلة، والنية وتكبيرة الإحرام.

### ٥٩ — [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ]

وأركانها<sup>(٤)</sup> سِتَّةٌ:

(١) ساقط من: د.

(٢) والشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، وشرعًا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده». الباب ٦١.

(٣) شن: التطهر من الأحداث، وكذلك من الأنجلاس: من البدن. والثوب. والمكان.  
(٤) الركن لغة: جانبه القوي.

وشرعًا: هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.

وقيل ركن الشيء: «ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف الشرط وهو خارج عنه». التعريفات (باب الراء) انظر: المصباح: (ركن).

القِيَامُ، والقِرَاءَةُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، والإِنْتِقَالُ من ركين إلى ركين<sup>(١)</sup>، والقَعْدَةُ الْآخِيرَةُ<sup>(٢)</sup>.

## ٦٠ - [وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ]

[وَاجِبَاتُهَا]<sup>(٣)</sup> أَحَدٌ<sup>(٤)</sup> عَشَرٌ : /

الفاتحة في الأوليئن [وسـ] سورة<sup>(٥)</sup> أو قدرها، و (الجهر في)<sup>(٦)</sup> الجهرية (للإمام)<sup>(٧)</sup>، والمخاففة في السرية مطلقاً. (يعني الإمام

(١) شـ: الصحيح: أن الانتقال ركن في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنـه وسيلة إلى أداء الفرائض فيكون فرضاً.

(٢) زيادة (مقدار التشهد) في (دـ)، وجعل القدوري «فرائض الصلاة ستة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد». وجعل المؤلف تكبيرة الإحرام من الشروط.

والفرق بينهما يأتي من حيث المعنى، ومن حيث الصحة فالنتيجة واحدة.

(٣) في الأصل (وواجبها) والثابت من بقية النسخ.

(٤) الواجب في اللغة يعني بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، والاضطراب. وفي الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض وال السنن.

وحكمة: استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم إكفار جادهـ، والثواب ولزوم سجود السهو بنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد.

انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٥) الثابت من مـ، وفي الأصل وبقية النسخ (والسورة)، وزيادة (معها) في دـ.

(٦) ساقطة من: دـ.

(٧) ساقطة من: جـ.

والمنفرد<sup>(١)</sup>، والطمأنينة<sup>(٢)</sup> في الرُّكوع والسُّجود، وترتيب أفعالها، والقَعْدَةُ الأولى، والشَّهادَةُ في القَعْدَتَيْنِ، والتَّسْلِيمُ، والقُنُوتُ، وتكبیراتُ الْعَيْدِيْنِ.

## ٦١ – [شَنَنُ الصَّلَاة]

(وُسْتَهَا: ما سوی ذلِك<sup>(٣)</sup> من أقوالِهَا<sup>(٤)</sup> وأفعالِهَا المطلوبة)<sup>(٥)</sup>.



---

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) والطمأنينة: «والاطمئنان، وهو التعديل في الأركان، بتسكن الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح؛ لأنَّه لتكامل الركن». مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٢٠١.

(٣) ش: المذكورات من الأركان والواجبات.

(٤) ش: والسنن القولية في الصلاة: كالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سرًا، وتكبیر الرکوع وتسبيحه، وتكبیر السجود وتسبيحه ثلثاً، والصلاحة على النبي ﷺ والدعاة.

(٥) ش: وأما الأفعال التي تطلب في الصلاة: فهي كرفع اليدين للتحريم ونشر أصابعه، ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته، وأخذ ركبتيه بيديه وتفریج أصابعه، وجهر الإمام للتکبیر، والجلسة بين السجدين، ووضع ركبتيه، وافتراض رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى.

وأما مندوبيها: فنحو نظره إلى موضع السجود، وضع فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه عند التکبیر، ودفع السعال ما استطاع. اهـ.

## الشرط الأول<sup>(١)</sup>: الوقت

### ٦٢ – [أوقات الصلاة]

وقت الصُّبْحِ: من طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ<sup>(٢)</sup> إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

والظُّهُرُ: من زَوْلِهَا حَتَّى يَصِيرَ ظَلُّ الشَّيْءِ<sup>(٣)</sup> مِثْلَيْهِ سَوْيَ فَيْنِيَءَ  
[ج/ب] الزوالِ: /

وهو أَوَّلُ وقتِ العَصْرِ، وآخره غُرُوبُهَا: وهو أَوَّلُ وقتِ الْمَغْرِبِ.

[ج/ب] وآخره غُرُوبُ / الشَّفَقِ<sup>(٤)</sup> الأَبْيَضِ بَعْدَ الْأَحْمَرِ<sup>(٥)</sup>: وهو أَوَّلُ وقتِ

(١) بدء في شرح الشروط المذكورة للصلوة.

(٢) ش: هو البياض المنتشر في الأفق.

(٣) ب: (ظل كل شيء مثله)، وفي ج، د: (ظل كل شيء).

(٤) ب: (غروب الشفق الأحمر بعد الأبيض) وهذا خطأ؛ لأن الحمرة في الشفق تأتي قبل البياض، والقول بأن الشفق: هو الحمرة التي قبل البياض، وهو آخر وقت المغرب، من قول الصاحبين، وهو رواية عن الإمام أيضاً، وعليه الفتوى، وتعامل الناس في عامة البلاد على قولهما.

وقيل قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع.

انظر: اللباب، ٥٦/١، ٥٧؛ الاختيار، ٣٩/١، والشرح ورقة ٣١.

(٥) م: (بعد الحمرة).

العشاء، وأخره: طلوع الفجر الصادق /، وقت الوتر وقت العشاء. ويجب [بـ ٢٣] تأخيره عنها.

### ٦٣ - [الإسفار في الفجر]

ويُستحب الإسفار<sup>(١)</sup> بالفجر، إلا للحاج بمزدلفة، فالغليس<sup>(٢)</sup> أفضل.

### ٦٤ - [الإنزاد بالظهر]

والإنزاد بالظهر في الصيف، وتعجيلها في الشتاء /، وتأخير العصر ما [بـ ٧٥] لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء.

### ٦٥ - [التعجيل والتراجيل في العشاء]

وتعجيل المغرب دائمًا، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء،  
وتعجيلها في الصيف<sup>(٣)</sup>.

وفي يوم الغيم يُعجل<sup>(٤)</sup> العصر والعشاء<sup>(٥)</sup> ويؤخر الباقي.

---

(١) الإسفار: الإضاعة، (المصبح) (سفر).

ش: وقدر هذا الوقت: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى ستين آية أو أكثر، وترتيب، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهوه.

(٢) د: (الغليس).

والغلس بفتحتين: ظلام آخر الليل، يقال: غلس بالصلاحة: إذا صلحاها في الغلس، انظر المصباح (غلس).

(٣) ش: وذلك لأن الليل في الشتاء طويل، وفي الصيف قصير.

(٤) ج، د: (تعجيل).

(٥) ش: وذلك لثلا تقع صلاة العصر في حال تغير الشمس، ولثلا تقل الجماعة، في العشاء بالأمطار؛ أو لخشية نزولها.

## ٦٦ – [الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

ولا يَجْمِعُ [بَيْنَ] <sup>(١)</sup> صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ <sup>(٢)</sup> إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ <sup>(٣)</sup>.

## ٦٧ – [الْأَفْضَلُ فِي الْوِثْرِ]

وَيُسْتَحْبِطُ الْوِثْرُ أَخْرَى اللَّيلِ / إِنْ وَثَقَ بِالْأَنْتَابِ، وَإِلَّا فَأَوْلُهُ.

## ٦٨ – [وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ]

وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ: وَقْتُ الظُّهِيرِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِينِ: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى / زَوَالِهَا.

## ٦٩ – [أَوْقَاتُ الْكَرَاهِيَّةِ]

<sup>(٤)</sup> وأَوْقَاتُ الْكَرَاهِيَّةِ ثَمَانَيْةً:

ثَلَاثَةُ يَسْكُرَةُ <sup>(٥)</sup> فِيهَا كُلُّ صَلَاةٍ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَالسَّهْوُ <sup>(٦)</sup>: عِنْدَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ، وَاسْتِوائِهَا، وَغُرُوبِهَا، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ <sup>(٧)</sup>.

وهذا سليم بالنسبة لذلك العهد، وأما الآن فالناس لا يقعون غالباً في مثل تلك الحالات من الارتكاب؛ لأنَّ انتشار الساعات التي تضبط الوقت بالدقائق والثوانِي، اللهم إلاّ الحالة الثانية فإنها واردة.

(١) الزيادة من بقية النسخ.

(٢) ج: (بوقت)، وزيادة (واحد) في: م.

(٣) في عرفة يجمع جمع تقديم، وفي المزدلفة جمع تأخير.

(٤) زيادة (فصل) في: د..

(٥) وفي م: (ثلاثة منها لا يجوز فيها كل صلاة).

(٦) زيادة (ذلك) في: م..

(٧) زيادة (عند الغروب) في: م..

وقتان<sup>(١)</sup>: يُذكره فيهما: التَّطْوِعُ، والمنذورةُ، وركعتا الطوافِ، وقضاءُ  
 تطوعِ أفسده<sup>(٢)</sup>، ولا يُذكره غير ذلك، وهمَا: ما بين طُلُوعِ الفجر، / [١٧]  
<sup>(٣)</sup> وطلوعِ الشمِسِ، وما بعد العَصْرِ إلى الغُروبِ.  
 وثلاثةُ أوقاتٍ<sup>(٤)</sup> / يُذكره فيها التطوعُ فقط: بعدَ الغُروبِ قبلَ المَغْرِبِ، [١٨]  
 وقتَ خطبةِ الجمعةِ، وقبلَ صلاةِ العِيدِ.




---

(١) زيادة (منهما).

(٢) زيادة (إذا) في: م.

(٣) زيادة (إلى) في: د، م.

(٤) زيادة (منها) في: م.

## (١) الثاني : الطهارةُ

### ٧٠ — [طهارةُ المصلّي]

طهارةُ المصلّي ، ولباسه ، ومكانه شرطٌ.

### ٧١ — [أنواع النجاسةِ]

والنجاسةُ [نوعان: مُخفةٌ]<sup>(٢)</sup> وهي: بولُ الفرسِ ، و<sup>(٣)</sup> ما يُؤكلُ لحمُه ، وخرُوٌ ما لا يُؤكلُ لحمُه من الطير<sup>(٤)</sup>.

ويمنع منها<sup>(٥)</sup> قدر رُبع العضوِ، أو رُبع طرف الإصابة<sup>(٦)</sup>: كالذيل<sup>(٧)</sup> ، والدُخريص<sup>(٨)</sup> ، والكُمم ونحوها ، لا ما دُونه.

(١) زيادة (الشرط) في ب.

(٢) ما بين المعقوفين من: د، ج ، وفي الأصل (المخفة) فقط.

(٣) زيادة (وبول) في: م.

(٤) ب، ج، م: (الطيور).

(٥) د: (فيمنع قدر..).

(٦) ب، د: (المصاب). «لأن للربع حكم الكل».

(٧) الذيل: آخر كل شيء ، وهنا: طرف الثوب الذي يلي الأرض ، انظر: المصباح (ذيل).

(٨) الدخريص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع . انظر: اللسان (دخرص).

وَمُغْلَظَةٌ: وَهِيَ بِقِيَةُ النَّجَاسَاتِ<sup>(١)</sup>، وَوَزْنُ/ الْمِثْقَالِ عَفْوٌ، فِي ذَاتِ [ج/ب]  
الْجَرْمِ<sup>(٢)</sup> مَعَ الْكُرَاهَةِ<sup>(٣)</sup>.

## ٧٢ – [الْقَدْرُ الْمَانِعُ مِنَ النَّجَاسَةِ]

[ب/ج] وَقَدْرُ عَرْضِ الْكَفَّ / فِي الْمَايِّعَةِ وَمَا زَادَ<sup>(٤)</sup> مَانِعٌ<sup>(٥)</sup>.

## ٧٣ – [الْعَفْوُ مِنَ النَّجَاسَةِ]

وَمَحَلُّ الْاسْتِنْجَاءِ خَارِجٌ عَنِ الْعَفْوِ<sup>(٦)</sup>، <sup>(٧)</sup> وَرَشَاشُ الْبَوْلِ كَرْؤُوسُ الْإِبْرِ  
عَفْوٌ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ صَغِيرٍ فِي طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ [لَا يَصِحُّ<sup>(٨)</sup>]، وَلَوْ كَانَ  
كَبِيرًا يَصِحُّ<sup>(٩)</sup> [١٠) (١١)].

(١) ب، ج، م: (النجاسة).

ش: كالبول، والغائط، والدم، والخمر، ونحوها.

(٢) ب: (جرم).

(٣) م: (الكراهية).

(٤) زيادة (على ذلك) في: م.

(٥) ش: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به.

(٦) ب، د: (العضو) وهذا خطأ.

(٧) ش: يعني لا يكون مغفواً، بل ينبغي أن يستتجي بما ينفيه.

(٨) أ، ج، د: (نجاسة صحيحة) وهذا خطأ.

(٩) م: (صحيحة).

(١٠) وما بين المعقوفين زيدت من: ب، م.

(١١) ش: والحد الفاصل بين الكبير والصغير: أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، فهو كبير، وإن كان يتحرك فهو صغير.

وقيل: يصح مطلقاً، قال صاحب المحيط: هو الأصح؛ لأنه بمنزلة الأرض.

## ٧٤ – [حَمَلْ نَافِحةً مِسْكٍ]

ولو حَمَلَ المُصَلِّي نَافِحةً مِسْكٍ: إنْ كَانَتْ بِهِ حِلْلَةً لِأَصَابَهَا الْمَاءُ  
لَا يُفْسِدُهَا أَيْ لَا يَتَنَّنِ: تَصِحُّ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَتْ مِنْ حَيَّاً مَذْبُوحٍ<sup>(١)</sup>.  
وَإِنْ كَانَ يُفْسِدُهَا الْمَاءُ: تَصِحُّ بِشَرْطٍ: كَوْنِهَا مِنْ حَيَّاً مَذْكُورًا.

## ٧٥ – [مَا تُجْزِي الصَّلَاةُ مِنَ النَّجَاسَةِ]

[٤٨/ب] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُرْبِلُ / بِهِ<sup>(٢)</sup> النَّجَاسَةُ، وَرُبُعُ ثُوِّيهِ طَاهِرٌ صَلَى (فِيهِ)<sup>(٣)</sup>  
حَتَّىٰ وَلَمْ يُعِدْ<sup>(٤)</sup>.

[٤٧/ب] وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ / أَقْلَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الرُّبْعِ يُخَيِّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ  
عَارِيًّا وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ<sup>(٦)</sup>.



(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) ش: وَذَلِكُ؛ لَأَنَ الْرُّبْعَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ، فَيَجْعَلُ كَانَ كَلَهُ طَاهِرٌ فِي مَوْضِعِ  
الْفُرْسَرَةِ.

(٥) د: (أَكْثَر).

(٦) ش: الْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْلِي فِي ثُوِّيهِ قَائِمًا وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي عَارِيًّا  
بِالْأَيْمَاءِ، وَذَلِكُ لَا سَتُوا حُكْمُ الْمَنْعِ، فَيُسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، وَأَفْضَلُ الْأَوَّلُ؛  
لَا فِرْضُ السُّتُرِ عَامٌ لَا يَخْتَصُ بِالصَّلَاةِ.

### (١) الثالث : سُتر العَوْرَة

#### ٧٦ – [عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ]

عَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ سُرْتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالرُّكْبَةُ: عَوْرَةُ،  
وَالسُّرْةُ: لَا.

(وعورة)<sup>(٣)</sup> الْحُرَّةُ (البالغ)<sup>(٤)</sup> جَمِيعُ بَدَنِهَا، وَشَعْرُهَا (عَوْرَة)<sup>(٥)</sup> إِلَّا  
الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنُ وَالْقَدَمَيْنُ<sup>(٦)</sup>.

وَعُورَةُ الْأَمَّةِ: مِثْلُ عُورَةِ الرَّجُلِ (مع)<sup>(٧)</sup> زِيادَةً: بَطْنِهَا وَظَاهْرِهَا،  
وَالْعَوْرَةُ الْغَلِيلِيَّةُ<sup>(٨)</sup> وَالْخَفِيفَةُ سَوَاءً<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة (الشرط) في ب، د.

(٢) م: (إلى الركبة).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساقط من ب، د.

(٦) وفي القدم روایتان: «والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، كما قاله الموصلي». الاختيار، ٤٦/١، انظر: الباب ٦١/١، ٦٢.

(٧) ساقط من ج.

(٨) ش: الغليظة: كالقبل والدبر.

(٩) والخفيفة: ما سوى الغليظة.

٧٧ — [العَوْرَةُ الْمُجْزِئَةُ فِي الصَّلَاةِ]

وما دون رُبْعِ الْعُضُوِّ عَفْوٌ، وَالرُّبْعُ مانع<sup>(١)</sup>.

٧٨ — [اللَّبَاسُ الشَّفَافُ]

والسَّاتِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ رُؤْيَاَ الْعَوْرَةِ: لَا يَكْفِي / .

٧٩ — [فَقْدُ السَّاتِرِ]

وَمَنْ فَقَدَ السَّاتِرَ: صَلَّى عَرِيَّانًا قَاعِدًا<sup>(٢)</sup> يُؤْمِنُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،  
أَوْ قَائِمًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.



(١) ش: لأن الربع يقام مقام الكل.

(٢) ش: بأن يمد رجليه نحو القبلة.

(٣) ش: وذلك؛ لأن الستر وجب بحق الصلاة وحق الناس، والركوع والتسجود – في حالة القيام – لم يجب إلأ في الصلاة فكان الأول أقوى؛ ولأن فيه ترك الأركان إلى خلف بخلاف الثاني.

## (١) الرابع : استقبالُ القِبْلَةِ

### ٨٠ — [الفرضُ في الاستقبال]

وفرضُه : عينُ الكعبةِ للمكىٰ، وجهُتها لغيره<sup>(٢)</sup>.

### ٨١ — [التَّحْرِيٰ فِي الْقِبْلَةِ]

ومن اشتَبهَتْ عليهِ القِبْلَةُ (لا يتحرى)<sup>(٣)</sup> وعنهِ من يسألُهُ، ولا في الصحراءِ والسماءِ / مَضْحِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وإذا عُدِمَ الدلائلُ والمُخْرِيُّ في / الصحراءِ : [١٧/٨١] تحرىٰ، وصلَىٰ، فلو<sup>(٥)</sup> تَبَيَّنَ الخطأُ فيها بَنَى<sup>(٦)</sup>، ولو تَبَيَّنَهُ بعْدَهَا لا يُعيَّدُ.



(١) زيادة (الشرط) في : ب.

(٢) انظر : اللباب ، ٦٣/١ ، مراقي الفلاح . ١٧٠

(٣) مؤخرة في : د.

(٤) ش : وذلك ؛ لأنَّهُ يستطِيعُ من الشَّمْسِ معرفةً جهةَ القِبْلَةِ ، ومعرفةَ ذلك ؛ أنه ينظر إلى غروبِ الشَّمْسِ في أقصَرِ يومٍ في الشَّتاءِ ، وإلى الغروبِ في أطْولِ يومٍ في الصيفِ فيجعلُ ثلثيَ ذلك عن يمينِهِ والثلثُ إلى يسارِهِ ويصلِي فيما بينَ ذلكِ . وفي العَصْرِ الحاضرِ البوصلةُ تؤدي الغرضَ وبدقةً أكثرَ.

(٥) م : (ولو).

(٦) ش : ولو تَبَيَّنَ الخطأُ في الصَّلَاةِ بعدَ ما تحرىٰ استدارَ إلى القِبْلَةِ وبنَىٰ عليها .

## (١) الخامس : النية<sup>(٢)</sup>

### ٨٢ - [ماذا يُنوي المُصلّي؟]

[٢٩/ب] وهي إرادة الصلاة (بقلبه<sup>(٣)</sup>) واللفظ سنة<sup>(٤)</sup>، / والمُقتَدِي يُنوي أصل الصلاة، ومتابعة إمامه والاقتداء به، ونحو<sup>(٥)</sup> ذلك.

### ٨٣ - [الأحوط في النية]

[ج/١٠/ب] والأحوط / مقارنة النية للتکبير فإن<sup>(٦)</sup> قدّمها عليه: صحيح إن لم تبطل بقاطع<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة (الشرط) في ب.

(٢) النية لغة: القصد والعزّم، والنية عمل القلب.

«قال محمد بن الحسن: «النية بالقلب فرض، وذكراها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضّل» المصباح (نوى)، الاختيار، ٤٨/١.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) وفي الهدایة: «أما الذکر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته». وكره بعضهم الطقط: «لأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر ف بالإيضاح في حقه غير مفيد فيكره». البناء ٢/٨٢.

(٥) م: (أو الاقتداء)، (أو نحو).

(٦) م: ( وإن).

(٧) ش: والقاطع: عمل لا يليق بالصلاحة.

## السادس : تكبير الإحرام

### ٨٤ - [بِمَاذَا يَصْحُّ تَكْبِيرُ الْأَفْتَاحِ؟]

ويصح الافتتاح بالتكبير، والتهليل، (والتسمية<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> وكل اسم من أسماء<sup>(٣)</sup> الله تعالى<sup>(٤)</sup>. (وبقوله: اللهم<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>).  
ولا يصح بقوله: اللهم اغفر لي<sup>(٧)</sup>.

### ٨٥ - [التكبير والإمام راكع]

ولو أدرك الإمام راكعاً فكبّر للركوع صار مفتتحاً<sup>(٨)</sup>، ولو كبر قبل إمامه

(١) ب: (التسبيح).

(٢) ش: التكبير: الله أكبر، والتهليل: لا إله إلا الله، والتسمية: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) ب: (أسماءه).

(٤) ش: مثل قوله: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ش: لأن معناه: يا الله عند البصرين.

(٧) ش: المقصود بالتكبير التعظيم الخالص لله تعالى، وهنا مشوب بال الحاجة فلم يكن تعظيماً.

(٨) ش: ذلك إن كبر وهو قائم، فإن كبر وهو راكع لم يصر مفتتحاً؛ لأن محل تكبير الافتتاح: هو القيام.

ناوياً للاقتداء بطلأً أصلأً.

### ٨٦ – [الأفضلُ فِي الاقتداء]

والأفضلُ مقارنةُ الإمامِ فِي التكبيرِ، والتأخر<sup>(١)</sup> فِي التسليمِ.

### ٨٧ – [حالُ التكبيرِ]

[اب]٣٠ / [ب]٢٠  
ويرفعُ يديه مقارِنًا / للتكبيرِ حتى يُحاذِي: يابها مَنْ شحمةَ أذْنِيهِ، ولا يُفَرِّجُ أصابِعَهِ، وكذا الرَّفْعُ فِي القُنُوتِ وتكبيراتِ العِيدَيْنِ الزَّوَادِ<sup>(٢)</sup> (٣).

وترفعُ المرأةُ حَذاءَ مَنْكِبَيْهَا.

### ٨٨ – [مَوَاضِعُ الرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ]

[د/ب]٩٥ / [أ/ب]٤٨  
ولا يرفعُ يديه في غيرِ // ، تكبيرةُ الإحرام<sup>(٤)</sup>.

### ٨٩ – [مَوْضِعُ تكبيرِ الإمامِ]

والسُّنَّةُ قِيامُ الإمامِ والقُومِ عند قولِ المؤذنِ: حَيَّ على (الفلاح)<sup>(٥)</sup>.  
ويُكَبِّرُ الإمامُ عند قوله قد قامت الصلاةُ.



(١) م: (والتأخير).

(٢) م: (للزوابد).

(٣) ش: مواطن التكبير الذي ترفع الأيدي فيها ثمانية: عند تكبيرة الافتتاح، والقنوت والعيدتين – كما ذكر – واستلام الحجر، والصفا، والمروءة، وعرفات، والجمرين.

(٤) انظر: متن القدورى مع اللباب، ٦٦/١، الاختيار، ٤٩/١.

(٥) ب: (الصلاحة)، وفي د، زيادة (حي على الصلاحة).

**فَضْلٌ:**  
**الْأَزْكَانُ**  
**أَوْلُهَا: الْقِيَامُ**

٩٠ — [الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ]

وَلَا يَجُوزُ ترْكُهُ فِي الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ عُذْرٍ، إِلَّا فِي السَّفِينَةِ  
الْجَارِيَّةِ خَاصَّةً.

٩١ — [كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ]

وَإِذَا كَبَرَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى  
صَدْرِهَا.

ثُمَّ يَقُولُ / : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ<sup>(٣)</sup> وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى [بـ٢١] جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ<sup>(٤)</sup>.



(١) ش: والواجب: كالوتر، وصلة العيدن.

(٢) وصفة الوضع: أن يقبض رسغ اليسرى بخنصر وإبهام اليمنى.

(٣) ج: أكتفى بقوله: (سبحانك الله إلى آخره).

(٤) ش: يقوله إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً ولا يقرأ وجهت وجهي... إلخ، في الفريضة.

## الثاني : القراءةُ

### ٩٢ - [صِفَةُ الْقِرَاءَةِ]

ثم يَتَعَوَّذُ إِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفِرِداً (وَيُسَمَّى<sup>(١)</sup>)، وَيَقْرأُ الْفَاتِحَةَ<sup>(٢)</sup>، وَسُورَةً مَعَهَا، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ: فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأُولَائِينَ<sup>(٤)</sup>.

### ٩٣ - [فَرْضُ الْقِرَاءَةِ<sup>(٥)</sup>]

وَفَرْضُ<sup>(٦)</sup> الْقِرَاءَةِ مُطْلِقُ آيَةٍ، وَوَاجِبُها: مَا بَيْنَ<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من : (ج).

(٢) ب : (فاتحة الكتابة).

(٣) ب : (ركعة).

(٤) ب : (الأولين).

(٥) ش : قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً عند الحنفية، وكذا ضم السورة إليها، وإنما الركن قراءة القرآن مطلقاً.

(٦) ب : (فرض).

(٧) م : (وواجباتها ما بيناه). ش : (من قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين).

وأما مستحباتها: كما روی عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن يقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، وفي العشاء: بأوساط =

## ٩٤ — [كَيْفِيَّةُ التَّأْمِينِ]

وإذا قال الإمام: ولا الضالّين، (أَمِنَ هُوَ وَالْقَوْمُ سِرًّا) <sup>(١)</sup>.

## ٩٥ — [القراءةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ]

والفاتحةُ وَحْدَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ <sup>(٢)</sup> سُنَّةٌ، ولو سَبَعَ فِيهِمَا جَازَ <sup>(٣)</sup>، ولو سَكَتَ كُرْهٌ <sup>(٤)</sup>.

## ٩٦ — [حُكْمُ القراءةِ]

والقراءةُ واجبةٌ في كلّ (ركعاتِ النَّفْلِ ورکعاتِ الْوِتْرِ) <sup>(٥)</sup>.

## ٩٧ — [الجَهْرُ وَالسُّرُّ فِي القراءةِ]

ويُجَهِّرُ الإمامُ حتماً فِي الفَجْرِ / ، وَالْأُولَائِينَ <sup>(٦)</sup> مِنْ <sup>(٧)</sup> الْمَغْرِبِ [١٠/٩١] [٣٢/ب] والعشاءِ، ويُخْيِرُ الْمُنْفَرِدُ، ويُخْفِيَانِ / فِي الْبَاقِي <sup>(٨)</sup> حُتْمًا، ويُجَهِّرُ <sup>(٩)</sup> فِي [١٠/١] =

المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل». هذا كله في الحضر، وأما في السفر يقرأ  
بقدر الحال.

(١) م: (قال: أمين، هو والمأموم سراً).

(٢) ج، م: (الآخرين)، وفي د: ( الآخرين).

(٣) د: (لجاز).

(٤) وفي م: (ولو سكت عمدأً كره). (لأنه ترك السنة).

(٥) ب: (ركعة النفل وركعة الوتر) لأن كل شفع منه صلاة على حدة.

(٦) ب: (الأولين).

(٧) م: (في).

(٨) يعني: الظهر والعصر.

(٩) ش: وأدنى الجهر: أن يسمع غيره، وأدنى المخافته: أن يسمع نفسه، وما دون ذلك ليس بقراءة.

الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

### ٩٨ — [القِرَاءَةُ فِي التَّوَافِلِ]

[ج١/ب] وفي النَّقْلِ: يُخْفِي نهاراً، / وَيُخْيِرُ لَيْلًا.

### ٩٩ — [التَّعْيِينُ فِي الْقِرَاءَةِ]

وَيُنَكِّرُ تَحْصِيصُ سُورَةِ<sup>(١)</sup> بِصَلَاةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ، وَاتَّبَعَ (فِيهِ)<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٣)</sup> مُعْتَدِلاً لِلتَّسْوِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

### ١٠٠ — [قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ]

وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(٥)</sup>.



---

(١) زِيادة (بعينها لصلة) في: د، م.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) ساقطة من ب، و (ع، م) في ج.

(٤) زِيادة (تبركاً) في: د.

(٥) مُعْتَدِلاً لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ السُّورَيْنِ، بَأْنَ لَا فَضْلٌ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَا بَأْسَ بِالْتَّحْصِيصِ.

(٦) ش: لأن قوله تعالى: «وَإِذَا قِرَأْتَ الْقُرْنَةَ فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِثُوا...».

### الثالث : الرُّكُوع

١٠١ - [مَوْضِعُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَاهُ]

فإذا فرغ من القراءة، كبر وركع<sup>(١)</sup> وقال: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثلثاً،  
وهو أدنى الكمال، ولو سبع مرات، كره.

١٠٢ - [الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ]

فإذا أطمأن راكعاً قام، وقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَا غَيْرُ<sup>(٢)</sup>.

ويقول القوم: ربنا لك الحمد / والمُنْفَرُدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.



(١) ش: وركع معتمداً بيديه على ركبتيه.

(٢) ش: يعني لا يقول معه: (ربنا لك الحمد) إن كان إماماً. ويقول المأمور (ربنا لك الحمد) فقط.

## الرابع : السجود

### ١٠٣ — [تَسْبِيحَاتُ السُّجُودِ]

إِذَا اطْمَانَ قَائِمًا كَبَرَ وسَجَدَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَةٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَقْعُدُ، إِذَا اطْمَانَ كَبَرَ<sup>(٢)</sup> وَسَجَدَ ثَانِيَةً، كَالأُولَى.

### ١٠٤ — [مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ]

وَيَجُوزُ<sup>(٣)</sup> سُجُودُهُ عَلَى كُورِ<sup>(٤)</sup> عِمَامَتِهِ، وَطَرَفِ ثَوْبِهِ.



(١) ش: أدنى تسبيحات الركوع والسجود: الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.

(٢) زيادة (قاعداً) في: ب. وفي م: (قاعداً كبيراً).

(٣) ب: (ولا يجوز) وفي ج: (ويكره) وال الصحيح المثبت، وإنما الكراهة إن كان من غير عذر.

انظر: القدورى (مع اللباب) ١ / ٧٠.

(٤) كور الشيء: لغة على جهة الاستداره. المعجم الوسيط (كور).

## الخامسُ : الانتِقالُ من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ<sup>(١)</sup>

١٠٥ – [الانتِقالُ]

## (٢) السادسُ : القَعْدَةُ الْأُخِيرَةُ

١٠٦ – [التَّشَهِيدُ]

[يَقُولُ] قَدْرُ التَّشَهِيدِ الْأُولِيِّ<sup>(٣)</sup> فَإِذَا قَرَا التَّشَهِيدَ<sup>(٤)</sup> / يُشَيرُ بِمَسْبَحَتِهِ، عِنْدَ [٦١/٦١] كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ<sup>(٥)</sup> فِي الْأَصَحِّ .

١٠٧ – [قَدْرُ القَعْدَةِ الْأُولَى]

وَلَا يَزِيدُ فِي القَعْدَةِ الْأُولَى عَلَى قَوْلِهِ / وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [٦١/١٢]

(١) شـ: كالانتقال من الركوع إلى السجدة، ومن السجدة إلى السجدة، وكذا رفع الرأس من الركوع والسبود على الرواية الصحيحة عن الإمام أبي حنيفة رحمـ الله تعالى، وال الصحيح من مذهبـ: أن رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض.

(٢) زيادة الواو في جـ.

(٣) بـ، جـ، دـ: (وإذا).

(٤) والتشهدـ: (التحيات لـ اللهـ، والصلواتـ والطيباتـ، السلامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ الثـبـيـهـ وـرـحـمـهـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ، السلامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ) .

(٥) شـ: عند قولهـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، فـيـعـقـدـ الخـنـصـرـ وـالـبـنـصـرـ وـيـحـلـقـ الـوـسـطـيـ بـالـإـبـهـامـ .

## ١٠٨ — [الشَّهْدُ الثَّانِي]

[٢٤/ب] ويزيد في الثانية / : الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله<sup>(١)</sup>، وما شاء من الدعاء، وسؤال كل ما لا يعطيه إلا الله تعالى: كالرحمة والمغفرة ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٩ — [كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ]

ثم يسلم عن يمينه وعن يساره، ويئوي بكل تسلية من في تلك الجهة من الملائكة، والحاضرين<sup>(٣)</sup> والمُنْفَرِدُ يئوي<sup>(٤)</sup>: الملائكة فقط<sup>(٥)</sup>.  
والمأمور يئوي: إمامه في أي جهة<sup>(٦)</sup> كان، فإن كان بحذائه نواه<sup>(٧)</sup> فيهما.



(١) زيادة (ويدعو) في: ج، د، م.

(٢) ش: ويخرج به بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوجني امرأة.

(٣) ش: من الحاضرين المشتركين له في الصلاة فقط على الصحيح.

(٤) زيادة (من) في: ج.

(٥) ش: لأنه ليس معه سواهم، ولا يصح خطاب الغائب.

(٦) ج، د، م: (جهة). ش: من الأيمن والأيسر لأنه من الحضور وهو أحق.

(٧) ج: (نوى)، فيهما: أي التسليمتين عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنه ذو حظ من الجانبيين، وعند أبي يوسف: نواه في التسليمة الأولى.

## فضل:

في سُنَّةِ الرَّوَايَةِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهَا

١١٠ — [سُنَّةِ الرَّوَايَةِ]

وهي: ركعتان قبل الفجر.

وأربع قبل الظهر<sup>(٢)</sup>، وركعتان بعدها<sup>(٣)</sup>.

وأربع قبل العصر، [أو ركعتان]<sup>(٤)</sup> / .

وركعتان بعد المغرب.

---

(١) في بقية النسخ (السنن).

(٢) سنن الرواتب تنقسم إلى: مؤكدة، ومستحبة: فالمؤكدة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والمستحبة: أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وأربع بعد الظهر.

انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٣١٤ – ٣١٧.

(٣) بتسلية واحدة.

(٤) ج: (بعده).

(٥) الزيادة من: ب، د، م: (وهي صحيحة، والأربع أفضل). انظر: القدوسي (مع اللباب)، ٩٠/١.

وأربعٌ قبل العشاء، وبعدها أربعٌ أو ركعتان.  
وأربعٌ قبل الجمعة، وأربعٌ بعدها.

## ١١١ – [قضاءُ الْسَّنَةِ]

[ج/١٢ ب] والسنّةُ: لا تُقضى إلّا سنتاً / الفجر إذا فاتت معَ الفجر<sup>(١)</sup>، [قضاءها]<sup>(٢)</sup>: قبل الزوال<sup>(٣)</sup>، وسنتُ الظهير: أيضاً يقضى بها في وقتِه، (ويؤخرُها عن الركعتين)<sup>(٤)</sup>.

## ١١٢ – [نَطْوَعُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ]

[م/١٠٤][م/١١٥] / والتَّطَوُّعُ بالنهارِ ركعتانِ، بسنليمةٍ، أو أربعٌ، وبالليل ركعتانِ / أو أربعٌ، أو سِتٌّ، أو ثمان<sup>(٥)</sup>، وتنكرهُ الزيادةُ على ذلك فيهما، والأربعُ أفضلُ فيها.

(١) ب: (الفرض).

(٢) أ، ج: (قضاءه) والمثبت من: ب، د، م.

(٣) ش: قضاها قبل الزوال تبعاً لفرضه، ولو فاتت بلا فرض لا تُقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

خلافاً لمحمد، فإنه قال: أحب إلى أن يقضىها إلى الزوال، ولا تُقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكرامة التنفل بعد الصبح.

(٤) ساقطة من: م.

وكيفية صفة قضائها: كما ذكر المؤلف: يقضىها بعد ركعتي الظهر البعدية، وهذه رواية أبي يوسف، وهو المختار. ورواية الجامع عن محمد: قضاء السنة القبلية أولاً، ثم الركعتين بعدها. وهو المفتى به.

انظر: الشرح؛ مراقي الفلاح ص ٣٦٨.

(٥) ش: كلها بتحريمة واحدة. لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل.

١١٣ – [المَوْضِعُ الْأَفْضَلُ فِي التَّطْوِعِ]  
وَالْأَفْضَلُ فِي السَّنَنِ وَالنَّوَافِلِ: الْمَتَّنِلُ.

١١٤ – [الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ فِي التَّطْوِعِ]

وَيَتَطَوَّعُ قَاعِدًا بَغْيَرِ عُذْرٍ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ شَرَعَ قَاعِدًا /<sup>(٢)</sup> وَأَتَمَ [بـ] /<sup>(٣)</sup>  
قَائِمًا، أَوْ بِالْعَكْسِ صَحَّ.

وَلَوْ شَرَعَ رَاكِبًا، ثُمَّ نَزَّلَ بَنَى<sup>(٤)</sup>.

وَفِي عَكْسِهِ<sup>(٤)</sup> يَسْتَقْبِلُ<sup>(٥)</sup>.

١١٥ – [الْجَمَاعَةُ فِي التَّطْوِعِ]

وَيُنَكِّرُهُ التَّطْوِعُ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا التَّرَاوِيْحُ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ تَطَوَّعٍ بِصَلَاةٍ، أَوْ بِصُومٍ لَرِمَمَهُ إِتَامَهُ، وَقَضَاوَهُ إِنْ أَفْسَدَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) ش: وذلك؛ لأن هذه الركعتين اختصت بزيادة توکيد وترغيب وتوعيد وترهيب  
فالتحققت بالواجبات.

(٢) زيادة: (التطوع قاعدا ثم قام) في: م.

(٣) ش: بنى على مضى.

(٤) ش: يعني فيما لو شرع نازلا ثم ركب استقبل من جديد.

(٥) ج، م: (استقبل).

(٦) ش: فإنه يستحب أداءها بالجماعة وهو الأفضل؛ لفعل عمر رضي الله عنه بمحضر  
من كبار الصحابة، والظاهر منهم اختيار الأفضل.

(٧) ش: «لأن المؤدى وقع قربة فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا  
أَعْنَلَكُمْ﴾)، ولا يمكن ذلك إلأى بلزم المضي فيه، فإذا لزم المضي وجب عليه  
القضاء بالإفساد.

## فَصْلٌ:

### في التَّرَاوِيْحِ<sup>(١)</sup>

#### ١١٦ — [صِفَةُ التَّرَاوِيْحِ]

هي سَنَةٌ<sup>(٢)</sup>: خَمْسُ تَرْوِيْحاتٍ: كُلُّ تَرْوِيْحةٍ تَسْلِيمَتَانِ<sup>(٣)</sup>، وَيَجْلِسُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ كُلَّ تَرْوِيْحَتَيْنِ قَدْرَ تَرْوِيْحةٍ وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوَتَرِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا<sup>(٦)</sup> يَجْلِسُ بَعْدَ<sup>(٧)</sup> التَّسْلِيمَةِ<sup>(٨)</sup> الْخَامِسَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، ثُمَّ يَوْتَرُ<sup>(٩)</sup> بِهِمْ.

(١) ش: هي جمع تَرْوِيْحةٍ، وهي اسْم لِكُلِّ أربعِ رَكعَاتٍ، سُمِيتُ بِذَلِكَ لِاسْتِرَاحَةِ الْقَوْمِ بَعْدِ كُلِّ أربعِ رَكعَاتٍ.

(٢) زِيادةً (مُؤكَدَةً فِي الْأَصْحَاحِ) فِي: م، وَهِيَ سَنَةٌ عِينٌ مُؤكَدَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.  
انظُرْ مَرَاقِيَ الْفَلَاحِ (مَعَ الْحَاشِيَةِ) ص ٣٣٤.

(٣) يَعْنِي: عَشْرِينَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ.

(٤) زِيادةً (نَدِبَا) فِي: م.

(٥) لِتَعْارِفِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ.

(٦) ب: (فَلَا).

(٧) ج: (بَيْنِ).

(٨) م: (تَسْلِيمَةً).

(٩) لَفْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ خَشْيَةَ الْوَجُوبِ، ثُمَّ جَمَعَ عُمُرَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ.

## ١١٧ – [سُنَّةُ التَّرَاوِيْح]

وَسُنَّتُهَا: الْخَتْمُ فِي الشَّهْرِ<sup>(١)</sup>، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ آيَاتٍ وَالْجَمَاعَةُ

[ب٢٧]

فِيهَا: سُنَّةُ عَلَى الْكِفَايَةِ<sup>(٢)</sup>/ .

وَيَتَرَكُ الْإِمَامُ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهِيدِ، إِنْ عَلِمَ مَلَلَ الْقَوْمِ<sup>(٣)</sup> .

## ١١٨ – [وَقْتُ التَّرَاوِيْح]

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَبْلَ الْوِثْرَ وَبَعْدَهُ<sup>(٤)</sup> .



(١) ش: يعني: ختم القرآن الكريم مرة واحدة في الشهر.

(٢) ش: والجماعة سنة على الكفاية: حتى لو تركها أهل المسجد كلهم فقد أساواها، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، ولم يكن مسيئاً.

(٣) ش: وإن علم أنه لا يملهم يزيد من الصلاة والاستغفار.

(٤) ش: هو الصحيح؛ لأنها سنة بعد العشاء فأشبهت التطوع المستون بعده، حتى لو صلاما قبله لم يجز، والأصل أنه يستحب التأخير إلى نصف الليل لأنها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل.

## فَصْلٌ: في الوِثْرِ

### ١١٩ – [صِفَةُ الْوِثْرِ وَالْقُنُوتِ]

هو واجبٌ: / <sup>(١)</sup> ثلاثُ ركعاتٍ مُتَّصِلَةٍ <sup>(٢)</sup>، يُقْنَتُ / في الثالثةِ سِرًا قبلَ  
الرُّكُوعِ، كُلُّ <sup>(٣)</sup> السَّنَةِ، ولا يُقْنَتُ في الفَجْرِ، فإنْ قَنَتْ إِمَامُهُ فِيهِ سَكَتَ هُوَ  
قائماً فِي الأَصْحَاحِ. [١١٦/ب] [١٠١/ب]

### ١٢٠ – [قَضَاءُ الْوِثْرِ]

ولو فاتَ الْوِثْرُ يَقْضِي، ولا يَجُوزُ قَاعِدًا، ولا رَاكِبًا بغيرِ عُذْرٍ، [وَعَنْ]  
مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ مُعِينٌ <sup>(٥)</sup> كذا فِي المُحِيطِ.

(١) زِيادة (وَهُوَ) فِي: م.

(٢) يَعْنِي: لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ بِسَلَامٍ.

(٣) م: (فِي كُلِّ سَنَةٍ).

(٤) الزِيادةُ مِنْ مَنْ تَشَرَّحَ.

(٥) ج، : (مُعِينٌ).

ش: قيل معنى قوله ليس فيه دعاء معين: غير قوله: (اللهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ،  
وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَزُمُنَّ بِكَ وَنَتَوَكِّلُ عَلَيْكَ، وَنَثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ =

وفي جامع الأصول، عن عليٍ رضي الله عنه / (أن النبي ﷺ كان يقول [ب] ٣٨) في وثِرِه: اللهم إني أعوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وأعوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى / [ج] ١٢/ب) نفسك<sup>(١)</sup>.




---

=  
ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعي،  
ونحْدُدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافر ملحق).

وفي الشرح دعاء:

«اللهم اهدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وبارِكْ لَنَا فِيمَا أَغْنَيْتَ، وقِنَا يَا رَبِّنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَعْنِي لَنَا بِمَا يَعْنِي عَلَيْكَ، أَنْتَ تَمُّنُّ وَلَا  
يَمُّنُّ عَلَيْكَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْلُلُ مِنْ وَالْيَتَّ وَلَا يُعَزِّزُ مِنْ  
عَادِيتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ، عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلُوًا كَبِيرًا، يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ، رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين». وذلك لأن الأخبار قد تواترت  
به وجرى التوارث. وفي الأمالي لقاضي خان من لا يحسن القنوت، يقول: «اللهم  
اغفر لي، ثلاثة». اهـ.

(١) وفي جامع الأصول عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: (فقدت رسول الله ﷺ  
من الفراش، فالتمسته، فوقعَتْ يدي في بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما  
منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ... الحديث).  
أخرجه مسلم، في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٤٨٦)؛ وأبو داود،  
والترمذى، ومالك في الموطأ.

انظر: جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، ت/ عبد القادر الأرناؤوط، ١٩٢/٤،

## فَضْلٌ:

### ١٢١ – [نَظَرُ الْمُصَلِّي]

يُسْتَحْبِطُ [أَنْ يَكُونَ]<sup>(١)</sup> نَظَرُ الْمُصَلِّي فِي قِيامِهِ: إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي رُكُوعِهِ: إِلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَفِي سُجُودِهِ: إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَفِي قُعُودِهِ: إِلَى حُجْرِهِ: [وَعِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى]: إِلَى كَيْفِهِ الْأَيْمَنِ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ: إِلَى كَيْفِهِ الْأَيْسَرِ]<sup>(٢)</sup>.

### ١٢٢ – [مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي]

وَلَا يَلْتَقِتُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَغْبَثُ بِثَوْبِهِ، أَوْ<sup>(٤)</sup> عُضُوهِ، وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.  
وَيُكْرَهُ سَبُقُ الْإِمَامِ بِالْأَفْعَالِ،<sup>(٥)</sup> وَعُدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحُ<sup>(٦)</sup>، وَ<sup>(٧)</sup> حَمْلُ

(١) الزيادة من بقية السخ.

(٢) الزيادة من: م.

(٣) ش: (التفاتاً يخرج وجهه من أن يكون جهة القبلة).

(٤) م: (عضوه).

(٥) م: زيادة (وكذا يكره): (أن يأتي بالركوع أو السجود قبل الإمام).

(٦) م: زيادة (باليد). ش: وكذا عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.

(٧) م: زيادة (وكذا يكره).

شيء في / يده، أو فيه، <sup>(١)</sup> وتطويل الإمام <sup>(٢)</sup> الركوع لداخل يُعرفه <sup>(٣)</sup> [إلا [٣٩] بـ].  
القراءة <sup>(٤)</sup>.

ويُذكرَة افتتاح الصلاة / وبه حاجة إلى الخلاء، وتنكرَة الصلاة خلف [١٢٥] <sup>[١]</sup>/ [١٢٦] <sup>[٢]</sup>.  
الصفَّ وحدهُ مهما <sup>(٥)</sup> وَجَد فُرْجَة.

### ١٢٣ — [الأماكن المكرورة للصلوة]

/ ولو صلَّى في مكانٍ ظاهِرٍ من الحمَّام <sup>(٦)</sup> لا <sup>(٧)</sup> صورةَ فيه، لا يُذكره. [١١١] <sup>[١]</sup>/ [١١٢] <sup>[٢]</sup>.

وتنكرَة القراءة <sup>(٨)</sup> في الحمَّام جَهْرًا لا <sup>(٩)</sup> سِرًا.

وتنكرَة صورة ذي الروح في كل جهاتِ المصلى، إلا [مفحوٰة] <sup>(١٠)</sup>.

(١) م: زيادة (وكذا يكره). ش: (لأنه أدخل فيها ما ليس منها).

(٢) ب: (في الركوع).

(٣) ش: «وذلك لأنَّه يشبه الميل والاشتراك لنغير الله تعالى في الصلاة، بخلاف ما  
لو طوله لمن لا يعرفه ليدركه تلك الركعة، فإنه لا بأس به». اهـ.

(٤) الزيادة من: ب، ج، م، ش: (فإنَّه لا بأس للإمام أن يطول القراءة في الركعة  
الأولى).

(٥) ب: (وحده فيه - طمس - فرجة). لحديث: (لا صلاة للمنفرد خلف الصنوف).

(٦) ويقصد بالحمام: مكان الاغتسال والتنظف، كما كان معروفاً في ذلك الوقت.

وأما الحمَّام بالمصطلح اليوم: مكان قضاء الحاجة، فلا يجوز فيه شيءٌ من ذلك.  
والله أعلم.

(٧) ج: (ولا صورة).

(٨) زيادة (قراءة القرآن) في: م.

(٩) د: (إلا سراً).

(١٠) الثابت في ج، م. وفي الأصل، ب، د: (الممحوة).

الرأس، و<sup>(١)</sup> الصغيرة جداً.

[ج/١٤] ولو استقبلَ ثُوراً<sup>(٢)</sup> يَتَّقدُ، أو كاْنُونَا<sup>(٣)</sup> فِي نَارٍ يُكْرِهُ، بِخَلْفِ / الشَّمْعِ  
وَالسَّرَّاجِ وَالْمُضْحَفِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهَا.

## ١٢٤ — [ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الْعَمَلِ]

[ب/٤٠] وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: وَهُوَ مَا لَا يَوْجِدُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِالْيَدِينِ / ، وَقِيلَ:  
هُوَ مَا<sup>(٥)</sup> يَجْزِمُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

## ١٢٥ — [الشَّرْتَةُ فِي الصَّلَاةِ]

وَمَنْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ نَصَبَ بَيْنَ يَدِيهِ سُرْتَةً: قَدْرَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا،  
فِي<sup>(٦)</sup> غِلْظِ<sup>(٧)</sup> الْأَصْبَعِ فَمَا زادَ، وَيَقْرَبُ مِنْهَا، وَيَجْعَلُهَا بَحْذَاءً أَحَدَ  
حَاجِبَيْهِ<sup>(٨)</sup>. وَلَا عِبْرَةَ بِالْإِلْقَاءِ<sup>(٩)</sup>، وَلَا بِالْخَطْطِ.

(١) ب، د: (أو الصغيرة)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ فِيهِ  
كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ».

(٢) «الثُّورُ: الْفَرْنُ يَخْبِزُ فِيهِ». المعجم الوسيط. (تنر).

(٣) الْكَانُونُ: الْمَوْقِدُ. المعجم (كتن). ش: لأنَّه يُشَبَّهُ بِعَادَتِهَا.

(٤) م: (يؤخذ).

(٥) ج: (ما يَجْزِمُ يَظِنُ النَّاظِرَ)، د: (كلما).

(٦) ب: (وفي).

(٧) ج: (كَغْلِيظ).

(٨) زِيَادَةُ (وَلَمْ يَصْمَدْهُ صَمْدًا) فِي: م.

(٩) ج: (بِالْإِلْقَاءِ).

## ١٢٦ – [الْمُرْفُرُ أَمَامَ الْمُصَلِّي]

ويأثُمُ المَارُ في موضع سُجُودِه في الصحراء، والمسجد<sup>(١)</sup> الجامع<sup>(٢)</sup>.  
ويذَرَ المَارُ إن لم يكن له سُترة، أو مَرَ بيْنَه<sup>(٣)</sup>، وبينها / بإشارة أو تسييج، [٤٢/ب]  
ولا يدرأ بهما<sup>(٤)</sup>.

## ١٢٧ – [الصَّوْتُ الْمُبِطَلُ لِلصَّلَاةِ]

وإن تَنْخَنَّ بغير<sup>(٥)</sup> عُذْرٍ، فحصلت به حروف<sup>(٦)</sup> بطلت<sup>(٧)</sup>، وإن كان  
بعُذْرٍ فلا<sup>(٨)</sup>، كالعُطاسِ والجُشاء، ولو حصلت/بهما<sup>(٩)</sup> حروف.



(١) د: (أو المسجد).

(٢) زيادة (في الأصح) في: م.

(٣) د: (بين يديه).

(٤) ش: ولا يأس بترك السترة إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عدم.

(٥) م: (بلا).

(٦) زيادة (نحو آخر) في: م.

(٧) زيادة (صلاته) في: م.

(٨) زيادة (فلا يبطل بالإجماع) في: م.

(٩) د: (فيهما)، ج: (ولو حصلت حروف بهما).

انظر بالتفصيل: البناء في شرح الهداية، ٩٨/٢ وما بعدها.

[ج/ب]

## فصلٌ / :

[ج/ب]

### في الجماعة /

#### ١٢٨ — [حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَعَدَدُهَا]

هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ<sup>(١)</sup>، وتخفيضها مع الإمام سُنَّةٌ ثابتةٌ<sup>(٢)</sup>، وأقلُّها في غير الجمعة واحدٌ مع الإمام، ولو كان<sup>(٣)</sup> امرأةً أو صبيًّا.

#### ١٢٩ — [الْأَفْضَلِيَّةُ فِي الْإِمَامَةِ]

والأولى بالإمامَةِ: الأفقُهُ، ثُمَّ الأفْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَكْبَرُ سِنًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نِسْبًا، ثُمَّ الْأَصْبَحُ وَجْهًا<sup>(٤)</sup>.

#### ١٣٠ — [مَوْقِفُ الْإِمَامِ]

وَمَنْ أَمَّ وَاحِدًا أَوْ قَاتَ<sup>(٥)</sup> عَلَى يَمِينِهِ مَقَارِنًا لَهُ، وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمُ عَلَيْهِمَا.

(١) زيادة (تشبه الواجب في القوة) في: م. لحديث (الجماعة من سنن الهدى لا يختلف عنها إلا منافق).

(٢) ش: مراعاة لحق الناس في التخفيف ومراعاة لحق الله تعالى في التتميم.

(٣) زيادة (ذلك الواحد) في: م.

(٤) «والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمـه أولـي؛ لأنـ الجمـاعة كلـما كـثـرت كانـ أـفـضل...». الاختـيار، ٥٧/١.

(٥) ب، ج، م: (أقامـه عنـ يـمينـه). ش: (ولا يـتأخـر عنـ إـلـيـامـهـ فيـ ظـاهـرـ الرـوايـةـ).

## ١٣١ – [التَّقْدِيمُ عَلَى الْإِمَامِ]

وَمَنْ تَقْدِيمُ عَلَى إِمَامِهِ عِنْدِ اقْتِدَائِهِ، لَمْ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَقْدِيمَ عَلَيْهِ  
بَعْدَ اقْتِدَائِهِ، فَسَدَّثُ / صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>.

## ١٣٢ – [الَّذِينَ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ بِهِمْ]

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا بِالصَّبِيِّ مُطْلَقاً<sup>(٣)</sup>. وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ  
الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ.

## ١٣٣ – [تَرْتِيبُ الصُّفُوفِ]

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ<sup>(٤)</sup>.

## ١٣٤ – [حُضُورُ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ]<sup>(٥)</sup>

(١) ش: (لأنَّ التَّبَعَ لَا يُسْقَى مَبْتُوعَهُ).

(٢) ش: (لأنَّهُ تاركٌ لِمَا خوطَبَ بِهِ).

(٣) زيادة (سواء كان في النفل أو في الفرض، أو في التراويح). ش: (باعتبار صلاة الصبي نفل واقتداء المفترض بالمتفل لا يجوز).

(٤) ساقط من: ح. ش لحديث: (لَيْلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ وَالنَّهِيِّ).

(٥) لا خلاف بين أهل العلم (أن خير مساجد النساء قعر بيتهن)، لكن إذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة محتشمة مستترة غير متبرجة وغير بادية لجمالها فلا بأس من خروجها لأداء وشهاد الصلاة مع جماعة المسلمين وقد كانت الصحابيات رضي الله عنهن يصلين خلف النبي ﷺ في المسجد النبوي الشريف، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)، وقال أيضاً: (إِذَا أَسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّلِيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ)، كما أن حديث أم عطية مشهور (قالت: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذُوَاتِ الْخُدُورِ، فَيُشَهِّدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعُوتَهُمْ وَيُعْتَزِلَ الْحُيَّضُ عَنِ مَصَالِهِنَّ)، قالت امرأة: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلِبابٌ، =

[د/١٢٣] ويُذكره للنساء الشَّوَّابُ<sup>(١)</sup>: حضور الجماعة / مطلقاً، ويباح للعجائز [ج/١٥٩] الخروج في العيدين، وال الجمعة<sup>(٢)</sup>، والفَجْرِ، والمَغْرِبِ / ، والعشاء.

### ١٣٥ — [إعادة المأمور للصلوة]

ولو ظهر حدث الإمام<sup>(٣)</sup> أعاد المأمور.

### ١٣٦ — [اشتباه حال الإمام]

ومتى كان بين الإمام والمأمور حائل<sup>(٤)</sup> يُشتبه معه حال الإمام عليه،  
منع الصحة<sup>(٥) (٦)</sup>.



---

قال: (لِتُلْبِسْنَاهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا) متفق عليه.

والخير كل الخير في الاقتداء: «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَقَ حَسَنَةٌ».

(١) د: (الشباب).

(٢) زيادة (وكذا) في: م.

(٣) ج: (للإمام).

(٤) في م: زيادة (كالحائط ونحوه إن كان بحيث يشتبه).

(٥) زيادة (لا الثواب).

(٦) انظر بالتفصيل: القدوسي (مع اللباب)، ٧٩/١، ٥٧/١، الاختيار، وما بعدها.

## فضلٌ: في الجمعة

### ١٣٧ – [أين تصح الجمعة]

لا<sup>(١)</sup> تصح إلا في مصْرِ جامِع، أو في فنائِه وَهُوَ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ / أمير<sup>(بـ/٤٣)</sup> وَقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكَام / ويَقِيمُ الْحُدُودَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَقِيمُهَا إِلَّا سُلْطَانٌ أو نائِبُهُ. [١٢/١]

### ١٣٨ – [خطبة الجمعة]

ويَخْطُبُ قَبْلَهَا خُطَبَتَيْنِ خَفِيقَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ تَعَالَى بَدَلَ الخُطْبَةَ صَحَّ.

### ١٣٩ – [شرط الجمعة]

وشرطها<sup>(٥)</sup>: ثلَاثَةٌ غَيْرُ إِلَامَ.

(١) زيادة: (لا تقيم لا تصح الجمعة) في: ج.

(٢) انظر: القدورِي (مع اللباب) ١٠٩/١ وما بعدها.

(٣) ش: ويفصل بين الخطبين بجلسه، ومقدارها: أن يستقر كل عضو منه موضوعه.

(٤) زيادة: (اسم) في: م. ش: بأن قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلَّا الله صَحَّ.

(٥) أي أداء الجمعة.

## ١٤٠ — [مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ]

ولا جُمْعَةً عَلَى مُسَافِرٍ<sup>(١)</sup>، وَامْرَأَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَرِيضٍ، وَعَبْدٍ وَأَعْمَى، فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> صَلَوْهَا [كَفَتْهُمْ]<sup>(٤)</sup>، وَتَصِحُّ إِمامَتُهُمْ فِيهَا— إِلَّا الْمَرْأَةُ— وَتَحْصُلُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا.

## ١٤١ — [صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

وَمَنْ صَلَّى الظَّهِيرَةَ فِي مُنْزَلِهِ يَوْمًا<sup>(٥)</sup> الْجَمَعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ<sup>(٦)</sup> كُرِهَ، وَأَجْزَاءُهُ.

## ١٤٢ — [صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ]

[ج/١٥ ب] وَيُكْرَهُ لِلْمَعْذُورِينَ وَالْمَحْبُوسِينَ الظَّهِيرَةَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجَمَعَةِ<sup>(٧)</sup> / .

## ١٤٣ — [إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ]

[ب/٤٤] وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الشَّهَادَةِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهُوِ / أَتَمْ<sup>(٨)</sup> الْجَمَعَةَ.

## ١٤٤ — [مَتَىٰ يَخْرُمُ الْبَيْعَ؟]

وَبِالْأَذَانِ<sup>(٩)</sup> الْأَوَّلُ يَخْرُمُ الْبَيْعَ.

(١) زِيادة (وَلَا عَلَى مَرِيضٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَرِيضٍ) فِي: م.

(٢) زِيادة (وَلَا امْرَأَةً) فِي د، وَفِي م: (وَلَا عَلَى امْرَأَةً).

(٣) ج، م: (وَإِنَّ).

(٤) (أَلْفَتْهُمْ) فِي الأَصْلِ، وَالْمُشْتَتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخَ. ش: كَفْتَهُمْ عَنْ فِرْسَةِ الْوَقْتِ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ تَحْمِلُوهُ فَصَارُ كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ.

(٥) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ: (يَوْمُ الْجَمَعَةِ فِي مُنْزَلِهِ) مِنْ: ج، م.

(٦) زِيادة (قَبْلِ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَاءُهُ) فِي: م.

(٧) زِيادة (فِي مَصْرٍ) فِي: م.

(٨) د: (ثُمَّ).

(٩) زِيادة (وَأَمَّا الْأَذَانُ) مِنْ: د.

## ١٤٥ – [وُجُوبُ السَّعْيِ]

[١٢٥/ب]

ويجبُ السَّعْيُ على مَن يَسْمَعُ<sup>(١)</sup> النداء / فقط.

## ١٤٦ – [وَقْتُ تَرْكِ الْكَلَامِ]

وإذا خَرَجَ الإِمامُ لِلْخُطْبَةِ: تركَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّى يُصْلِّوا.

## ١٤٧ – [سِمَاعُ الْخُطْبَةِ]

فإذا خَطَبَ وجَبَ السَّمَاعُ، والسُّكُوتُ على القريبِ والبعيدِ<sup>(٢)</sup>، وإذا قرأ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> يُصَلِّي<sup>(٤)</sup> السَّامِعُ في نَفْسِهِ.



(١) م: (سمع). ش: لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ». والنداء: هو الأذان الثاني عند المنبر إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ إلاً هذا.

(٢) ش: فإنَّ مَن لم يقدر على الاستماع لبعده فقد قدر على الإنصات فيلزمه.

(٣) هذه جزء من آية.

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا قَسِيلًا»  
(الأحزاب، آية ٥٦).

(٤) م: (فيصل).

## فَضْلٌ: في العِيدِ<sup>(١)</sup>

١٤٨ — [عَلَى مَنْ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ؟]  
تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ (عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.

١٤٩ — [مَاذَا يُسْتَحْبِطُ فِي الْعِيدَيْنِ؟]  
[١/١٢١] وَيُسْتَحْبِطُ يَوْمٌ / الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ إِلَّا سَبْطِيَّاً،<sup>(٤)</sup> وَفِي الْأَضْحَى  
[ب/٤٥] بَعْدِهَا، وَيَعْتَسِلُ فِيهِمَا، وَيَتَطَبَّبُ، وَيَلْبِسُ / أَحْسَنَ ثِيَابَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى  
الْمُصْلَى (وَهُوَ)<sup>(٥)</sup> غَيْرُ مُكَبِّرٍ جَهْرًا، بِخَلَافِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ (فِيهِ)<sup>(٦)</sup> جَهْرًا

(١) العِيد مشتق من العَزْد، وهو الرجوع والِمُعاودة؛ لأنَّه يتكرر، وهو من ذات الواو،  
وجمعه: أعياد وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (عيد).

ج، د، م: (الْعِيدَيْنِ).

(٢) ج، د، م: (الْعِيدَيْنِ).

(٣) ساقطة من: ج. ش: ويشترط له أيضًا ما يشترط لها من المسر والسلطان وإذن  
العام إلَّا الخطبة.

(٤) زيادة (ثم) في: د.

(٥) ساقط من: م.

(٦) ساقطة من: ج.

طُولَ الطَّرِيقِ<sup>(١)</sup>.

١٥٠ — [صِفَةُ صَلَاتِ الْأَضْحَى]

وَصَلَاتُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ<sup>(٢)</sup>.

١٥١ — [تَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْجِيلُ الْفِطْرِ]

وَ<sup>(٣)</sup> يُسْتَحْبِطُ تَعْجِيلُهَا<sup>(٤)</sup>، [وَتَأْخِيرُ صَلَاتِ الْفِطْرِ]<sup>(٥)</sup>.

١٥٢ — [بِدْعَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَالوقوفُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ / تَشْبِهَا<sup>(٦)</sup> بِأَهْلِ عَرَفَةَ بَدْعَةً.

١٥٣ — [ابْتِدَاءُ وَإِنْتِهَاءُ التَّكْبِيرِ]

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوْلَهُ: بَعْدَ فَجْرٍ<sup>(٧)</sup> يَوْمَ عَرَفَةَ، وَآخِرَهُ: بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(١) زيادة (بالاتفاق) في: م.

(٢) زيادة: ( يصلِي فِيهِمَا إِلَام رَكْعَتَيْنِ : يَكْبُرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةِ الْأَفْتَاحِ ، وَيَشْتَكِي ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثَةَ بَعْدِهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ ، وَيَكْبُرُ لِلرَّكْوَعِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْدِمُ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهَا وَيَخْطُبُ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا خَطْبَتَيْنِ : يَعْلَمُ فِي خَطْبَةِ الْفِطْرِ أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَفِي خَطْبَةِ الْأَضْحَى أَحْكَامَ الْأَضْحَى ، وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ) في: م ، ش .

(٣) ب: (فيستحب).

(٤) أي: الأضحى.

(٥) مزيدة من: م.

(٦) ب، م: (تشبيهاً). ش: لأن الوقوف بعرفة عبادة مخصوصة بالمكان فلا يكون عبادة دونها كسائر المناسك.

(٧) م: (بعد الفجر من يوم).

## ١٥٤ - [صِفَةُ التَّكْبِيرِ]

[١/١٤٣] وصفته: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرْضِ.

## ١٥٥ - [عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ التَّكْبِيرُ؟]

وإنما يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ مُصلٍ<sup>(١)</sup> فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَحِبَّةٍ لَا غَيْر<sup>(٢)</sup>.

## ١٥٦ - [مَوَاضِعُ تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ]

[٤٦/٢] وَلَا يَكْبِرُ بَعْدَ / الْوِثْرِ وَ<sup>(٣)</sup> صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ<sup>(٤)</sup> الْجُمُعَةِ فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ كَبَرَ الْمَأْمُومُ، وَيُسْتَحِبُ اختِلَافُ الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.




---

(١) ج: (يصلِي).

(٢) ش: ويقصد به جماعة الرجال، فلا يجب على المسافر ولا على أهل القرى ولا على المتنفرد ولا على النساء.

(٣) زيادة (ولا بعد...).

(٤) د: (مع).

## فَضْلٌ: فِي <sup>(١)</sup>الْمُسَافِرِ

١٥٧ — [الرُّتْبَةُ فِي السَّفَرِ]

السَّفَرُ الْمُرَخَّصُ لِلْمُطَبِّعِ وَالْعَاصِي :

مُقَدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بِسَيْرِ الْإِبْلِ، وَمَشِيِّ الْأَقْدَامِ <sup>(٢)</sup>.

(١) بـ: (صلاة المسافر). والمسافر: اسم فاعل من السفر — بالتحريك — : قطع المسافة، وسمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والمراد بالسفر هنا: الخروج عن عماره موطن الإقامة فاقداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة. انظر: لغة معجم الفقهاء، التحرير (سفر).

(٢) السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة.

ش: «وعن أبي حنيفة أنه يقدر بثلاثة مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة»، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراشخ على المعتمد الصحيح. وما سبق ذكره في مسافة القصر الشرعي عند الحنفية = ٣ مراحل = ٠٥٦، ١٣٣ كم.

فالمرحلة ٢ بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلًا = ٤٤٣٥٢ متراً.

المراحل الثلاثة بالأمتار =  $3 \times 44352 = 133,056$  كم.

## ١٥٨ — [الْقَصْرُ فِي الصَّلَاةِ]

وفرضُ الْمُسَافِرِ / في<sup>(١)</sup> الْرُّبَاعِيَّةِ: رَكْعَتَانِ، فَلَوْ<sup>(٢)</sup> صَلَّى أَرْبَعاً وَقَرَأَ فِي الْأَوْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهِيدِ وَقَعَتِ الْأَوْلَيَانِ فَرْضًا، وَمَا [ج ١٦/ب] بَعْدَهُما / : نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَتْ<sup>(٤)</sup>.

## ١٥٩ — [مَتَى يَتَرَخَّصُ الْمُسَافِرُ؟]

ويَتَرَخَّصُ الْمُسَافِرُ بِمَفَارِقَةٍ<sup>(٥)</sup> بَيْوَتِ الْمَصْرِ<sup>(٦)</sup> / حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

## ١٦٠ — [إِتَامُ وَقَصْرُ الْمُسَافِرِ]

أَوْ يَنْوِي الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَوْ<sup>(٧)</sup> قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا – لَا فِي مَفَازَةٍ – فَيُمْسِمُ.

وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِيهِ وَتَمَادَتْ حاجَتُهُ أَشْهُرًا تَرَخَّصَ<sup>(٨)</sup>،

وَهَذِهِ هِيَ الْمَسَافَةُ الْحَدِيثَةُ بِحَسْبِ الْأَمْتَارِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْجَمَهُورِ = ٨٨,٧٠٤ كِم.

بَاعْتِبَارِ أَنَّ مَسَافَةَ الْقُصْرِ يَوْمًا = مَرْحَلَتَانِ.

انْظُرْ: مَعْجمُ لُغَةِ الْفَقَهَاءِ، (الْمَقَادِيرِ).

(١) ب، ج، د، م: (كُلِّ رِبَاعِيَّة).

(٢) م: (دَلْوِ).

(٣) ب: (الْأَوْلَيَنِ).

(٤) زِيَادَةُ (صَلَاتَتِهِ) فِي: م. وَشِنْ: (وَذَلِكَ لَا خُتْلَاطُ النَّافِلَةِ بِالْفَرْضِ قَبْلِ إِكْمَالِهِ).

(٥) د: (بِمَجاوِزَتِهِ بَيْوَتِ مَصْرِ). ش: بِمَفَارِقَةِ بَيْوَتِ الْمَصْرِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ.

(٦) زِيَادَةُ (وَلَا يَزَالُ عَلَى السَّفَرِ حَتَّى يَرْجِعَ) فِي: م.

(٧) زِيَادَةُ (فِي) فِي: ج.

(٨) م: (يَتَرَخَّصُ).

ولا تصح / نية إقامة العسَكِرِ المُحَارِبِ لِلْكُفَّارِ<sup>(١)</sup> أو الْبُغَاةِ، بخلافِ أهْلِ [١٤/ب]  
الْكَلَاءِ<sup>(٢)</sup>، [في الوقت]<sup>(٣)</sup>، ويُتَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقْتَدِي بِالْمُقِيمِ.

### ١٦١ - [إِمَامَةُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ]

وإذا<sup>(٤)</sup> صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكْعَتِينَ<sup>(٥)</sup> وسَلَّمَ وقَالَ<sup>(٦)</sup>: أَتَمْوَا  
صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ، فَيُتَمُّونَ<sup>(٧)</sup> بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

### ١٦٢ - [تَغَيِّيرُ الْوَطَنِ بِالْإِقَامَةِ]

وَمَنْ تَوَطَّنَ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ ثُمَّ دَخَلَ (في)<sup>(٨)</sup> وَطَنَهُ الْأَوَّلُ: قَصْرٌ.

### ١٦٣ - [قَضَاءُ فَائِتَةِ الْحَضْرِ فِي السَّفَرِ]

وَفَائِتَةُ الْحَضْرِ تُقْضَى فِي السَّفَرِ<sup>(٩)</sup> أَرْبَعًا / ، وَفَائِتَةُ السَّفَرِ تُقْضَى فِي [٤٨/ب]

(١) زيادة (والكافر في دار الحرب، والبغاء في دار الإسلام في غير مصر) في: م.

(٢) ش: (فإن نية الإقامة يصح منهم في الأصح، وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى).

(٣) الزيادة من م، وساقطة من بقية النسخ، وهو الصحيح، لأن سبب جواز الاقتداء: هو الوقت، وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لعدم تغير فرضه بعده لانقضائه السبب.

انظر: الشرح من (٦٠)، الباب في شرح الكتاب، ١٠٧/١.

(٤) ب: (إذا)، وفي ج، د: (وإن).

(٥) الواو ساقطة من ب، ج، وفي د: (ثم).

(٦) زيادة (ندبا) في: م.

(٧) زيادة (صلاته) في: م.

(٨) ساقطة من بقية النسخ.

(٩) زيادة (وهو الأصح) في: ب.

الحضرِ ركعين، والمعتَبُرُ في ذلك آخرُ الوقتِ.

١٦٤ — [متى يَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا وبالعَكْسِ؟]

[ج/١٧] وَيَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَةِ، وَلَا يَصِيرُ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا إِلَّا بِالنِّيَةِ / مع الخروج<sup>(١)</sup>.

١٦٥ — [السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

[ب/١٣] وَيُبَاحُ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ / قَبْلَ الرَّوَالِ وَبَعْدُهُ.

١٦٦ — [صَيْرَوَةُ الْمُسَافِرِ مُقِيمًا]

وَمَنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى مِصْرِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ، صارَ<sup>(٢)</sup> مُقِيمًا (فِي الْحَالِ<sup>(٣)</sup>)، وَإِلَّا فَهُوَ مُسَافِرٌ، حَتَّى يَصُلَّ إِلَى مِصْرِهِ.

وَكُلُّ تَبَعٍ يَصِيرُ مُقِيمًا بِنِيَةٍ مَتَبَوِّعِهِ إِذَا عَلِمَ<sup>(٤)</sup> بِهَا<sup>(٥)</sup>.



(١) ش: وذلك؛ لأن الإقامة ترك فيكتيه مجرد النية، وأما السفر فعل، والفعل لا يكتبه مجرد النية.

(٢) م: (يَصِيرُ).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) زيادة: (التبع) في: م. ش: كالمرأة مع زوجها، والجندي مع الأمير والأجير مع المستأجر.

(٥) انظر بالتفصيل: القدورى (مع اللباب) ١٠٥/١ وما بعدها. الاختيار، ٧٩/١ .٨٠

## فَضْلٌ:

### في المَرِيضِ

#### ١٦٧ — [صَلَاةُ الْمَعْذُورِ]

(١) من عَجَزَ عن القيام صَلَّى قاعِدًا يَرْكَعُ ويَسْجُدُ فإن لم يُطِقِ الرُّكُوعَ / [٤٩/١٥٥] والسُّجُودَ / أو مَا قاعِدًا، وَجَعَلَ شُجُودَه أَخْفَضَ من رُكُوعِه، ولا يَرْفَعُ إلى [٤٩/١٥٦] وجهِه شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فإن لم يُطِقِ الْقُعُودَ استَلَقَ على ظَهِيرِه، وَجَعَلَ رِجْلَيه إلى الْقِبْلَةِ، وأوْمَأَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أو اضْطَجَعَ على جَنْبِه<sup>(٢)</sup> مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا، والأَوَّلُ أَوْلَى.

(٣) فإن لم يُطِقِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ، أَخْرَ الصَّلَاةِ، ولم تَسْقُطْ<sup>(٤)</sup> ما دَامَ مُفِيقًا. ولا يُؤْمِنُ بغير رأسِهِ.

(١) زيادة (الواو) في: ب.

(٢) زيادة (الأعين) في: د.

(٣) م: ( وإن). لأن الطاعة بحسب الطاقة (فاقتروا الله ما استطعتم).

(٤) زيادة: (ولم تسقط عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفياً) في: م. في ش: وقيل: إن زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء كما في الإغماء لأن مجرد العقل لم يكف لتوجيه الخطاب.

## ١٦٨ — [الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ فَقَطْ]

[ج١٧/ب] وإن قَدَرَ على الْقِيَامِ، / لا على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، صَلَّى قاعِداً يُومَئِ<sup>١</sup>  
بِهِما، أو قائِماً، وَالْأَوْلُ أَوْلَى.

## ١٦٩ — [الْمَرْضُ فِي الصَّلَاةِ]

[ب٥٠] ومن مَرِضَ فِي صَلَاتِهِ، بَنَى عَلَى حَسْبِ مَا يَقْدِرُ. ومن صَلَّى قاعِداً /،  
ثُمَّ صَحَّ بَنَى قائِماً.

وإن<sup>(١)</sup> صَلَّى مُؤْمِناً، ثُمَّ صَحَّ فِيهَا، اسْتَفْبَلَ.

## ١٧٠ — [قَضَاءُ الْمَغْذُورِ الصَّلَاةَ]

[ج١٤/ج] ومن جُنَاحَ، أو أَغْمَيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَضَى بِخَلَافِ / الْأَكْثَرِ<sup>(٢)</sup>.  
وَالنَّائِمُ يَقْضِي مُطْلَقاً.

ويَقْضِي الْمَرِيضُ فَائِتَةَ الصَّحَّةِ، عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَيَقْضِي الصَّحِيفُ  
فَائِتَةَ الْمَرَضِ كَامِلَةً.



(١) ج، د، م: (ومن).

(٢) ش: الْأَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهَذَا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ: أَنَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوْعَبَ وَقْتَ صَلَاتَةِ كَامِلَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَبْتَدِئُ عَلَى وجوبِ الْأَدَاءِ.

وَجَهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْمَدَةَ إِذَا قَصَرَتْ لَا يَخْرُجُ فِي الْقَضَاءِ فَيُجْبِي كَالنَّائِمِ إِذَا طَالَتْ يَخْرُجُ فَيَسْقُطُ كَالْحَائِضِ.

## فَضْلٌ:

### فِي الْفَائِتَةِ

#### ١٧١ – [وَقْتُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ]

(١) مَنْ فَاتَّهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا / قَبْلِ فَرْضِ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا إِذَا خَافَ [١٥٥/ب] فَوْتَ فَرْضِ الْوَقْتِ، أَوْ وقوعَهُ فِي وَقْتٍ مُكْرُوبٍ، أَوْ كَانَتِ الْفَوَائِتُ<sup>(٣)</sup> سِتَّاً<sup>(٤)</sup> كُلُّهَا قَدِيمَةٌ أَوْ حَدِيثَةٌ، فَإِنْ قَضَىٰ وَاحِدَةً مِنَ السِّتَّةِ عَادَ التَّرْتِيبُ<sup>(٥)</sup>.



(١) م: (ومن).

(٢) قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا سَوَاءٌ كَانَ فَوْتَهَا نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا، وَقَدِمَ الْفَائِتَةُ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ لِوَجْوبِ التَّرْتِيبِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: (أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَبَيْنَ فَرْضِ الْوَقْتِ مُسْتَحْقٌ) أَيْ وَاجِبٌ.

الْبَنَاءُ مَعَ الْهُدَى ٦٢٣/٢.

(٣) د: (الْفَرِيقَةِ).

(٤) فَإِنْهُ يَقْدِمُ الْوَقْتِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَقْتَضِي إِضَاعَةَ الْمُوجَدِ فِي طَلْبِ الْمُفْقُودِ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِضَيقِ الْوَقْتِ. اهـ.

(٥) انْظُرُ الْقَدْوَرِيَّ، ٨٧/١، ٨٨. عَوْدُ التَّرْتِيبِ هَذَا عِنْدَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِعِلْمِ الْكُثُرِ الْمُفْضِيَّ إِلَى الْحَرْجِ وَقَدْ زَالَتْ. شـ.

## فصل:

### ١٧٢ — [الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ]

وَمَنْ دَخَلَ مسجداً / قد أذن فيه، كُرّه خروجه قبل /<sup>(١)</sup> الصلاة، إلَّا أنْ  
يكونَ إماماً أو مُؤذناً، فيذهب<sup>(٢)</sup> إلى جماعته<sup>(٣)</sup>، أو يكونَ قد صَلَى الفرضَ  
فيخرجُ، إلَّا أنْ تقام<sup>(٤)</sup> الصلاةُ قبل خروجه فيقتدي تَطْوِعاً في الظُّهُرِ والعشاءِ،  
ويخرجُ في الباقي<sup>(٥)</sup>.

[ج ١/١٨]  
[ب ٥١/١]

### ١٧٣ — [رَكَعَتَا الْفَجْرِ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ]

ولو جاءَ رجلٌ والإمامُ في صلاةِ الفجرِ، إنْ خافَ فوتَ ركعةٍ واحدةٍ مع  
الإمامِ صَلَى السَّيِّدَةَ خارجَ المسجدِ ثم اقتدى به<sup>(٦)</sup>، وإنْ خافَ فوتَ

(١) زيادة (أن تقام) في: ج.

(٢) ج، م: (فذهب).

(٣) م: (جماعة).

(٤) م: (أن يقام للصلاة).

(٥) ش: يعني في العصر والفجر لكرامة النفل بعدها، والمغرب إذ لا نقل برکعة.

(٦) ش: لتمكن الجمع بين الفضيلتين.

(٧) د: (فإن).

الركعتين<sup>(١)</sup> تَرَكَ السُّنَّةَ واقتدى به<sup>(٢)</sup> ولم يَقْضِها<sup>(٣)</sup>.

#### ١٧٤ — [قَضَاءُ سُنَّةِ الظَّهَرِ]

وَسُنَّةُ الظَّهَرِ يَتَرُكُهَا / فِي الْحَالِيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَيَقْضِيْهَا / كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ [ب/٥٢] السُّنَّةِ<sup>(٥)</sup>.

#### ١٧٥ — [إِدْرَاكُ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ]

وَمِنْ أَدْرَاكَ مَعِ الإِمَامِ رَكْعَةً حَصَّلَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ.

#### ١٧٦ — [إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ]

وَلَوْ<sup>(٦)</sup> أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً فَكِبَرْ<sup>(٧)</sup>، وَوَقَفَ<sup>(٨)</sup> حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ / [ج/١٦] رَأْسَهُ، لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتَلْكَ الرَّكْعَةِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْقِيَامِ وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ حَتَّى رَفَعَ (الإِمَامُ)<sup>(٩)</sup> رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكِعَ (الْمُقْتَدِي)<sup>(١٠)</sup> صَارَ مُدْرِكًا / لِهَا<sup>(١١)</sup>. وَلَوْ [ج/١٨] ب/[١]

(١) د: (ركعتين).

(٢) ش: لأنَّه تُعذر إِحْرَازُهُما فَيُحرِّزُ أَحْقَاهُما وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

(٣) ش: تَلْكَ السُّنَّةُ بَعْدَهَا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ اتِّفَاقاً.

(٤) ج، د: (الحالتين). ش: سُواه خاف فُوت ركعة أو أكثر واقتدى به.

(٥) ش: من التقدُّم والتَّأْخُرِ عَلَى الاختلاف.

(٦) م: (ومن).

(٧) د: (وكبر).

(٨) زِيَادَة: (ولَمْ يَرْكَعْ حَتَّى يَرْفَعَ الإِمَامَ) فِي: م.

(٩) ساقط من: ج، د.

(١٠) ساقط من: ب.

(١١) ش: أَيْ لِتَلْكَ الرَّكْعَةِ بِالْإِتْفَاقِ لَأَنَّهُ شَارَكَهُ فِي حَقِيقَةِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الرَّكُوعِ فَصَارَ لاحقاً فِيهِ فَعْلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهِ.

رَكْعٍ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْإِمَامِ، فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ: صَحَّ.

### ١٧٧ – [كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ]

وَالْمَسْبُوقُ<sup>(٢)</sup>: يَقْضِي فَاتِتَّهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ كَانَ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup>، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَنَتْ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيمَا يَقْضِي<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ ثَالِثَةَ الْمَغْرِبِ / : قَضَى الْأُولَئِينَ بِجَلْسَتَيْنِ .

[٥٣/ب]

### ١٧٨ – [صِفَةُ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ]

وَمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلَ صَلَاةِ حَكْمَاهُ، فَيَسْتَفْتَحُ فِيهِ، لَا فِيمَا أَدْرَكَ<sup>(٦)</sup>  
وَيَتَشَهَّدُ مَعَ إِمامِهِ وَلَا يَدْعُونَ.



(١) زِيادة: (المقتدى) في: م.

(٢) المسْبُوق: «هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَر» الجرجاني: التعريفات، (باب الميم).

(٣) بِمَعْنَى: أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي مِثْلَ قِرَاءَةِ إِمامِهِ: الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ؛ لَأَنَّ مَا يَقْضِي: أَوَّلُ صَلَاةِ فِي حَقِّ الْأَرْكَانِ.

(٤) ش: وَلَوْ قَرَأَ فِيمَا أَدْرَكَ؛ لَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَا يَنْتُوبُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

(٥) م: (قضى); وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَقْنُتَ مَعَهُ مَتَابِعَهُ لَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ مَوْضِعًا لِلْقُنُوتِ.

(٦) م: (أَدْرَكَهُ).

## فضل:

### في السهو<sup>(١)</sup>

#### ١٧٩ — [سجدة السهو]

يَجِبُ للسَّهُو لِلْعَمَدِ سَجْدَتَانٍ<sup>(٢)</sup>: مَتَى تَرَكَ واجِباً أو أَخَرَهُ، أو أَخَرَ رُكْنَاً، أو زادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا<sup>(٣)</sup>. / <sup>(٤)</sup>

#### ١٨٠ — [السَّهُو باعتبار الإمام والمأموم]

ويَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ بِسَهُو إِلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَامٌ وافقه المأموم.  
وَسَهُو الْمَأْمُومِ لَا يُؤْجِبُ السُّجُودَ<sup>(٦)</sup>.

(١) السهو: الغفلة، وهو غفلة القلب عن الشيء. انظر: مختار الصحاح (سها).

(٢) وصفتهما: أن يسجد للسهو سجدين بعد تسلية واحدة على الأصح ثم يشهد ويسلم.

انظر: الكتاب مع اللباب، ٩٤/١، ٩٥؛ الاختيار، ١٠/٧٢.

(٣) في ش زيادة (وليس منها).

(٤) كزيادة الركوع والسجود وكذلك لو كرر التشهد في القعدة الأولى، أو زاد عليه.

(٥) ج: (ترك).

(٦) زيادة في م (لا عليه ولا على الإمام).

## ١٨١ — [السَّهُوُ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ]

ومن سها عن القاعدة الأولى: فإن تذكراً وهو إلى القعود أقرب، قعد،

[ب/ب] ولا شيء / عليه<sup>(١)</sup>، وإن كان إلى القيام أقرب<sup>(٢)</sup>، لم يقعده، وسجد<sup>(٣)</sup> للسهو.

## ١٨٢ — [السَّهُوُ عَنِ الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ]

ومن سها عن القاعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة وسجد<sup>(٤)</sup> للسهو، وإن سجداً للخامسة صار فرضه نفلاً، فيضم إله ركعة سادسة<sup>(٥)</sup>، وإن لم يضم صحيحاً، ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم ظناً<sup>(٦)</sup> أنها القاعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة وسجد<sup>(٧)</sup> للسهو، وإن سجداً للخامسة زاد سادسة وتم فرضه، والزائد نفل غير نائب عن / سنة الظهر، وسجد<sup>(٨)</sup> للسهو<sup>(٩)</sup>.

ومن سلم يريد الخروج من صلاته، وعليه سهو: لم يخرج منها،

(١) «لأن ما قرب إلى شيء له حكمه». شرح المختصر لـ ٦٥. وزيادة (من السجدة في الأصح).

(٢) بأن كان النصف الأسفل مستويأ.

(٣) ج: (ويسجد) وسجد لتركه الواجب.

(٤) ت. ج: (ويسجد). أي ويسجد للسهو لتأخره فرضاً وهو القعود الأخير.

(٥) زيادة في م: (على قولهما لأن التنفل بالوتر غير مشروع).

(٦) في أ: (يظن).

(٧) ب، ج: (ويسجد).

(٨) ج: (ويسجد).

(٩) (للسو لأن نيته بغير المشروع فيلغوا كما نوى الظهر ستاً...).

وَيَسْجُدُ لِسَهْوٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٨٣ — [الشَّكُ فِي الرَّكَعَاتِ]

ومن شك<sup>(٢)</sup>: أصلى ثلثاً أو أربعاً؟ وذلك أول ما عرض له استئناف<sup>(٣)</sup> بالسلام، وهو أولى من الكلام، ومجرد النية لغوا<sup>(٤)</sup>، وإن كان / الشك<sup>[١٥/ب]</sup> يغرض له كثيراً: عمل / [بأكثراً<sup>(٥)</sup>] رأيه، فإن لم يكن له رأي أخذ بالأقل<sup>(٦)</sup>، [ج/١٩/ب] وقعد حيث يتوهّم<sup>(٧)</sup> آخر صلاته<sup>(٨)</sup>.



(١) ب، ج، د: (للسوه).

(٢) زيادة (أنه) في: ب.

(٣) زيادة (الصلاة) في بقية النسخ، وذلك لقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة).

(٤) لأنه لا يخرج به من الصلاة.

(٥) في الأصل (أ) (بأكثراً)، والمثبت من (ب، ج).

(٦) ب: (يتوهّم).

(٧) وفي القدورى: «فإن كان الشك يعرض له كثيراً بني على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن بني على اليقين». ص ١٣.

(٨) انظر: القدورى (مع الباب) ١/٩٤ وما بعدها.

## ١/ فَضْلُ:

### في سجدة التلاوة

#### ١٨٤ — [عَدَدُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ]

وهي أربع عشرة<sup>(١)</sup> سجدة معروفة<sup>(٢)</sup> منها:

الأولى: في الحجّ خاصة، ومنها / سجدة صَ.

[٥٦/ب]

#### ١٨٥ — [حُكْمُ السَّاجِدَةِ]

وتَجِبُ على التالي والسامع<sup>(٣)</sup>، ووجوبها<sup>(٤)</sup> على التراخي، ولا تَجِبُ على من لا (تجب)<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة<sup>(٦)</sup>، ولا قضاها: كالحائض، والنفّساء،

(١) ب: (أربع عشرة).

(٢) «وهي في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي التحل، وبني إسرائيل (الإسراء)، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل (السجدة)، وصَ، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد». شرح التحفة ق ٦٦.

(٣) «ولو غير قاصد لحديث (السجدة على من سمعها، السجدة على من تلامها) وهي كلمة إيجاب». ق ٦٧.

(٤) أ، ج، د: (وجوبها) والمثبت من: ب.

(٥) ساقط من: د.

(٦) لأنّه يشترط في أدانها جميع شرائط الصلاة.

والصَّبِيُّ، والْمَجْنُونُ، والْكَافِرُ.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ، وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ (الظُّوْطِي<sup>(١)</sup>)  
وَالثَّانِي<sup>(٢)</sup>: قيل لا تَجِبُ، وَتَجِبُ عَلَى التَّالِي الْأَصْمَ، وَإِنْ قَرَأَهَا الْمَأْمُومُ  
خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْهَا هُوَ (وَلَا<sup>(٣)</sup>) الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (وَلَا<sup>(٤)</sup>) بَعْدَهَا،  
وَالسَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ لَا تُقْضَى خَارِجَ الصَّلَاةِ.

## ١٨٦ – [نَدَأْخُلُ السَّجْدَةِ]

وَمَنْ قَرَأَ آيَةً سَجْدَةً<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى صَلَّى فِي مَجْلِسِهِ / وَأَعَادَهَا [ب/٥٧]  
وَسَجَدَ، سَقَطَتَا<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ كَانَ<sup>(٧)</sup> سَجَدَ لِلأُولَى / قَبْلَ الصَّلَاةِ سَجَدَ لِلآخِرَى [ج/٢٠]  
فِيهَا .

وَمَتَى اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ وَالآيَةُ تَدَخُلُ، وَمَتَى اخْتَلَفَ أَحْدَهُمَا: تَعَدَّدُ،  
وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ وَلَا بِخَطْوَتَيْنِ<sup>(٨)</sup> /، وَلُقْمَةٌ<sup>[ج/١٦][ب/١٧]</sup>  
أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

(١) ساقط من: ب. والظُّوْطِي: البغباء الذي يقلد في النطق ما يسمع.

(٢) د: (أو الثانيم). وزيادة في م: (قيل يجب وقيل لا يجب وهو الصحيح).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ساقط في: ج.

(٥) ج: (السجدة).

(٦) ش: «وكفت السجدة الصلواتية عن التلاوتين للتداخل، وجعلت مستتبعة للأولى: لأنها أقوى».

(٧) ج: ( وإن كان).

(٨) ب، ج، د: (خطوتين).

## ١٨٧ — [السَّجْدَةُ فِي السَّفِينَةِ وَالدَّابَّةِ]

والسَّفِينَةُ الْجَارِيَّةُ كَالْبَيْتِ، وَلَوْ كَرَرَهَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ: أَتَحْدَدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا: تَعَدَّدَتْ، وَإِذَا تَلَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ أَجْزَأَهُ بِالِإِيمَاءِ.

## ١٨٨ — [صِفَةُ سَجْدَةِ التَّلَاؤِ]

وَهِيَ: كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ تَشْهِيدٍ (وَ<sup>(٢)</sup> سَلَامٌ<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.



---

(١) قال القدوسي في صفتهمَا: «وَمِنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَا تَشَهِّدُ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامٌ». ص ١٤.

ش: «ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلاة في الأصح» ص ٦٩.

(٢) زِيادة (وَلَا) فِي: د.

(٣) ساقط مِنْ: ج.

(٤) انظر: القدوسي (مع اللباب) ١/١٠٢ وَمَا بَعْدَهَا، الْخَتْيَارُ، ١/٧٥.

## فصلٌ: في الميّت

[ب/٥٨]

### ١٨٩ — [حَالَةُ الْأَخْتِضَارِ]

يُوجَّهُ الْمُخْتَضَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، وَتُذَكَّرُ عَنْهُ الشَّهَادَةُ، وَلَا  
يُؤْمِرُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

### ١٩٠ — [الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ]

فَإِذَا<sup>(٢)</sup> ماتَ غُسْلٌ<sup>(٣)</sup> وَكُفْنٌ<sup>(٤)</sup> وَصُلْيٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلِ عَلَيْهِ، صَلَّى

(١) «لَا يُؤْمِرُ بِهَا كِبَلاً يَأْبَىٰ وَلَكِنْ يُذَكَّرُهُ عَنْهُ وَهُوَ سَمِيعٌ». الشرح. ق. ٦٩.

(٢) د: (فَإِنْ) ج: (إِذَا).

(٣) اختصر المؤلف هنا المسألة قال القدورى: «فَإِذَا ماتَ شَدُوا لَحِيَّهُ، وَغَمْضُوا عَيْنِيهِ، وَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ، وَجَعَلُوهُ عَلَى عُورَتِهِ خَرْقَةً، وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ، وَوَضَّوَوْهُ.

وَلَا يَمْضِيَنْ، وَلَا يَسْتَنشِقُ ثُمَّ يَفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ...» انظر القدورى بالتفصيل، ص ١٨.

(٤) «وَالسَّنَةُ أَنْ يَكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزارٌ وَقَمِيصٌ وَلَفَافَةٌ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَازَ... وَتَكْفَنُ النِّسَاءُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزارٌ وَقَمِيصٌ وَخَمَارٌ وَخَرْقَةٌ يَرْبِطُ بَهَا ثِيَابَهَا، وَلَفَافَةٌ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ...» القدورى ص ١٨.

على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه، ومن استهل<sup>(١)</sup> غسل [وُكْفَن]<sup>(٢)</sup> [ج/٢، ب] وصل إلى عليه<sup>(٣)</sup>، وإن لم يستهل غسله<sup>(٤)</sup> ولو في خرقـة / ولم يصل إلى عليه.

ولا يصل إلى على باغ، ولا قاطع طريق.

## ١٩١ — [المشي في الجنازة]

والمشي خلف الجنازة أفضـل، ويـطـيل الصـمت، ويـذكر رفع الصـوت [ب] [٥٩] بالذـكـر، فإذا وصلوا إلى قبره كـرـه العـلوـس / قبل وضعـه عن الرـقـاب.

## ١٩٢ — [وضع المـيـت في القـبـر]

ويـحـفر القـبـر لـحدـا<sup>(٥)</sup>، ويـدـخل<sup>(٦)</sup> المـيـت فـيه من جـهـة القـبـلـة، / ويـضـجـع على شـفـة الأـيـمـن مـوـجـها<sup>(٧)</sup> إـلـيـها<sup>(٨)</sup>.

(١) أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

(٢) الزيادة من: ب، ج، د. وهي صحيحة.

(٣) «والصلة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة و يصلـي على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعـو فيها لنفسـه وللمـيـت وللمـسـلـمـين، ثم يـكـبـرـ تـكـبـيرـة رـابـعـة، وـيـسـلـمـ» الـقدـوريـ.

(٤) ب، ج، د: (غسل).

(٥) «إن كانت الأرض صلبة، وهو: أن يـحـفـرـ فيـجاـنـبـ القـبـلـةـ منـ القـبـرـ حـفـيرـةـ فيـوضـعـ فيهاـ المـيـتـ، وـيـشـقـ إنـ كانـتـ الأـرـضـ رـخـوةـ، وـهـوـ: أـنـ يـحـفـرـ حـفـيرـةـ فيـ وـسـطـ القـبـرـ فيـوضـعـ فيهاـ». الـلـيـلـ، ١/١٣١.

(٦) تقديم (فيـهـ المـيـتـ) فيـ: دـ.

(٧) جـ، دـ: (متـوجـهاـ).

= (٨) ويـقـولـ الـذـيـ يـضـعـهـ بـاسـمـ اللهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ». الـقدـوريـ صـ ١٨ـ.

ويُكره البناء على القبر. ولا يُدفن في قبر أكثر من واحد: / إلأ [١٦١/ب]  
للضرورة<sup>(١)</sup>. واتخاذ التابوت للمرأة حسن<sup>(٢)</sup>.



---

= وفي الشرح: «ويقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك.  
نهاية». ق. ٧٠.

(١) د: (الضرورة).

(٢) ش: (لأنه أقرب إلى الستر وإلى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر).

## فَضْلٌ:

في الشهيد<sup>(١)</sup>

### ١٩٣ – [تَعْرِيفُ الشَّهِيدِ]

والشهيد: كل مُسْلِم قَتَلَهُ كافر أو مُسْلِم ظلماً، قُتِلَ لِمَا يَجِبُ بِهِ مالٌ.

### ١٩٤ – [وَضْعُ الشَّهِيدِ]

فلا يُغسلُ إلَّا إذا قُتل جُنُباً أو صَيْتاً وَلَا<sup>(٢)</sup> يُغسلُ دَمَّهُ وَلَا يُنْزَعُ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْكَفَنِ، وَيُكْمَلُ كَفَنُهُ، ثُمَّ يُصْلَى عَلَيْهِ.

### ١٩٥ – [مَتَى يُغسلُ الشَّهِيدُ؟]

[٦٠/ب] وكل جَرِيحَ أَكَلَ، /أَوْ شَرِبَ، أو نَامَ، أو عُولَجَ، أو ضَمَّهُ<sup>(٣)</sup> سَقْفُ، أو نُقِلَّ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيَاً لَا لَخُوفِ وَطْئِ الْخَيْلِ<sup>(٤)</sup>، أو مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةِ

(١) ما بين المعقوفين مزيدة من: ب، ج، د.

(٢) ج: (فلا).

(٣) ج: (خيمه).

(٤) ش: (إشارة إلى أن النقل إذا كان لذلك فمات لم يغسل، لأن ما نال شيئاً من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاه الله تعالى).

وهو حي يعقل<sup>(١)</sup>، أو أوصى بأمر دنيوي<sup>(٢)</sup>، غسل<sup>(٣)(٤)</sup>.



---

(١) زيادة في م: (ويقدر على أداء الصلاة).

(٢) ج: (دنياوي).

(٣) انظر: القدورى، ص ١٩.

(٤) ش: (أما إذا أوصى بأمر آخر ويقيل لا يغسل اتفاقاً) وقيل غير ذلك.

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

### ١٩٦ - [إيجاب الزكاة]

تجب على كل حرج بالغ عاقل مسلم، ملك نصاباً ملكاً تماماً<sup>(٢)</sup>، وتم عليه حوالٌ (كامل)<sup>(٣)</sup>، وجوباً على الفور (في قوله<sup>(٤)</sup>).<sup>(٥)</sup>

### ١٩٧ - [أثر الدين في الزكاة]

وكل دين لآدمي يمنع بقدره، حالاً كان أو مؤجلًا.

(١) «الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكي الزرع إذا نمى وازداد، فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لتمويل المال وزيادته.

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال من مال مخصوص لمالك مخصوص». الشرح.

(٢) زيادة (رقب ويداً) في: ج.

(٣) ساقط من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) وزيادة في (ج): (وجوباً على التراخي في القول الآخر وهو الأصح). وعلى القول بالتراخي يجب الضمان بالتأخير ولو هلك، لأن جميع العمر وقت الأداء، وذهب أبو بكر الرازي، وعن الكرجي على الفور، وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته» وأنه مقتضى مطلق الأمر، انظر: الهدية ٩٦/١؛ الاختيار ٩٩/١.

## ١٩٨ — [زَكَاةُ الْمَيَّتِ]

ومن ماتَ وعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَو صِدَقَةٌ فِطْرٌ، أَو صُومٌ، أَو نَذْرٌ أَو كَفَارَةٌ / ، [١٨٥/ب] سَقَطَتْ<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِنْ أَوْصَى<sup>(٢)</sup> بِهَا فَتَنَفَّذُ مِنْ<sup>(٣)</sup> الْثُلُثِ.

## ١٩٩ — [مَاذَا يُزَكَّى؟]

وَلَا زَكَاةً فِي غَيْرِ / الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ وَالسَّوَائِمِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ<sup>(٥)</sup>. [٦١/ب] وَلَا زَكَاةً / فِي الْمَالِ الْضِمَارِ: وَهُوَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَنْفَسِهِ، وَلَا [١٧٧/١] بِنَائِبِهِ<sup>(٦)</sup>.

## ٢٠٠ — [صِحَّةُ أَدَاءِ الزَّكَاءِ]

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةِ مُقَارَنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَو لِعَزْلِهَا<sup>(٧)</sup> إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ النَّصَابِ.

## ٢٠١ — [نِصَابُ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ] وَنِصَابُ الْوَرِقِ<sup>(٨)</sup>:

(١) زيادة (عنه) في: د. ش: (ولا يصير ديناً في التركة).

(٢) ب: (يوصى).

(٣) د: (في).

(٤) السوائم: مفرداتها: سائمة «وهي كل إبل وماشية تُرسَلُ ترعى ولا تُعَلَّفُ». انظر: المصباح، المعجم الوسيط (سوم).

(٥) ش: (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب والورق لأنه معد للاستئماء بإعداد العبد فأشباه المعد بإعداد الشرع).

(٦) وهو المتغيب والمخفى، مثل: (الآبق والمفقود والمغضوب).

(٧) ج: (بعزلها). (لأن العزل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيراً على المؤدي).

(٨) ب، ج، د: (الفضة).

(وهو الفضة)<sup>(١)</sup> مئتا درهم: [عشرة منها]<sup>(٢)</sup> وزن سبعة [مثاقيل]<sup>(٣)</sup> أغلبها فضة، وفيه خمسة، ثم في كل أربعين<sup>(٤)</sup> درهم، والناقص<sup>(٥)</sup> عفو.

### ونصاب الذهب:

[ج ٢١ ب] عشرون مثقالاً<sup>(٦)</sup>، أغلبها ذهب، وفيه نصف مثقال، ثم في كل / أربعة [ب ٢٢ ب] مثاقيل: قيراطان<sup>(٧)</sup>، والناقص عفو. / والتبر<sup>(٨)</sup> والحلبي والأنانية نصاب، وما

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوقتين مزيدة من: ب، وفي ج: (وزن كل عشرة سبعة).

والعبارة سليمة بدون الزيادة، مع ما فيها من الغموض، هكذا ذكره الكاساني؛ ولكنني أضفت ما بين المعقوقتين؛ لتوضيح العبارة، ولو جودها في نسختي ب، ج؛ ولاحتمال سقوطها من الناسخ، وبيان المسألة كما ذكر الكاساني بقوله: «إ إنما اعتبر وزن سبعة وهو: أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان مما يوزن: مئة وأربعون مثقالاً؛ لأن الوزن المجمع عليه للدرارم المضروبة في الإسلام؛ وذلك أن الدرارم في الجاهلية كان بعضها ثقيلاً مثقالاً، وبعضها خفيفاً طبرياً، فلما عزّ مواعلى ضرب الدرارم في الإسلام جمعوا الدرارم الثقيل والدرارم الخفيف، فجعلوهما درارمين، فكانا درارمين بوزن سبعة فأجمعـت الأمة على العمل على ذلك». البائع ٦٤١/٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) زيادة التمييز: (درهماً) في: ب.

(٥) ج: (والناقص)، ونصاب الفضة بالغرام: درهم الفضة =  $200 \times 2,975 = 595$  غراماً.

(٦) ونصاب الذهب بالغرام =  $85$  غراماً، على اعتبار أن المثقال:  $25,4$  غراماً.

انظر الإيضاح والبيان مع تعلق المحقق ص ٤٩، ٦١.

(٧) قيراط الذهب =  $2120,0$  غراماً.

معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤٩.

(٨) ساقطة من: (ج). التبر: «ما كان من الذهب والفضة غير مضروب» وهو السبائك. المصباح (تبر).

[غلبه]<sup>(١)</sup> منها: غِشٌّ، فهو كُعْرُوض التِّجَارَة إِلَّا أَن يُخْلَصَ مِنْهُ نِصَابٌ.

## ٢٠٢ – [زَكَاهُ الْعُرُوض]

وَنِصَابُ الْعُرُوض<sup>(٢)</sup>:

أَن يَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِالْأَفْعَل لِلْفُقَرَاء<sup>(٣)</sup>، وَكَمَالُ النِّصَابِ فِي طَرْفَيِّ  
الْحَوْلِ كَافٍ، وَيُضْمِنُ الدَّهْبُ وَالْفِضَّهُ وَالْعُرُوضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ / بِالْقِيمَةِ، [١/١٩٥]  
وَيُضْمِنُ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْمِثَاقِيلِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا.

## ٢٠٣ – [زَكَاهُ الْإِبْل]

وَنِصَابُ الْإِبْل:

فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاهٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ بَنْتَ مَخَاضٍ إِلَى سَتٍ / وَثَلَاثِينَ.

---

(١) في الأصل (غالبه)، وفي د والشرح: (غلبه).

(٢) العروض جمع: عرض (بالسكون): وهو المتعاع، واختلف عبارات الفقهاء في  
المراد منها: قال الأصمسي: «ما كان من مال غير نقد» وقال أبو عبيد: «ما عدا  
العقار، والحيوان، والمكيل والموزون».

والغالب يطلقونها على الأول: ما سوى النقد، ومنه قولهم (في عروض التجارة  
الزكاة).

انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ص ٣٤١، معجم لغة الفقهاء  
(العروض).

(٣) زيادة (له والمساكين) في: ج.

(٤) في الأصل، بالتنكير (مثاقيل) في: ب، ج، د.

(٥) سوف يأتي التعريف بأسنان الإبل والبقر والغنم بالتفصيل قريباً، بعد ذكر ما يترب  
فيها من الزكاة.

[ج/٢٢]

ثم بنت لبُون: إلى ست وأربعين.

ثم حِقَّة: إلى إحدى وستين.

ثم جذعة: إلى ست وسبعين.

ثم بنتا لبُون: إلى إحدى وتسعين.

ثم حقنان: إلى مائة وعشرين.

ثم يبدأ كما مر إلى خمس وعشرين.

ثم بنت مخاض<sup>(١)</sup>: إلى مائة وخمسين / .

ثم ثلات حِقَّات.

ثم يبدأ إلى ست وثلاثين.

ثم بنت لبُون: إلى مئة وست وتسعين.

ثم أربع حِقَّات: إلى مائتين.

ثم يبدأ أبداً كما بدأ ثانية.

والبُخت والعراب سواء.

## ٤٠ — [رَكَأَةُ الْبَقَرِ]

ونصَابُ البقر:

[ب/٦٤] ثلاثون، وفيه: تبيع / إلى أربعين، ثم مُسْتَنَة، وما زاد في حسابه<sup>(٢)</sup> إلى ستين.

ثم تبيعان إلى سبعين.

(١) في ب، ج: زيادة (خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى): وهي تكرار للجملة السابقة.

(٢) ب، ج، د: (حسابه).

ثم مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ : إِلَى ثَمَانِينَ .

ثُمَّ مُسْتَانٌ : إِلَى تَسْعِينَ .

ثُمَّ ثَلَاثَةٌ أَتَبْعَةٌ : إِلَى مِائَةٍ .

ثُمَّ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ ، وَهَكُذَا أَبْدَأَ .

/ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ .

[د/ب]

## ٢٠٥ — [زَكَاتُ الْغَنَمِ]

وَرِصَابُ الْغَنَمِ : أَرْبَاعُونَ وَفِيهِ<sup>(١)</sup> شَاهٌ : إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ .

ثُمَّ شَاتَانٌ : إِلَى مَائِتَيْنِ (وَوَاحِدَة)<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ ثَلَاثُ شِيَاهٍ : إِلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ .

ثُمَّ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ .

(ثُمَّ)<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ مِائَةٍ (شَاهٌ)<sup>(٤)</sup> : شَاهٌ .

وَالْفَضَآنُ / وَالْمَاعِزُ<sup>(٥)</sup> سَوَاءٌ ، وَيُؤْخَذُ الشَّيْئُ مِنْهُمَا ، وَلَا يُؤْخَذُ [ج/١٨١]  
الْجَدْعُ .

## ٢٠٦ — [النَّتَاجُ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ]

/ وَمَا نَتَجَ (مَعًا)<sup>(٦)</sup> بَيْنَ ظَبَّيٍّ / وَشَاهٍ ، أَوْ بَقَرَةٍ وَحَشِيشَةٍ وَأَهْلِيَّةٍ [ج/٢٢][ب/٦٥]

(١) ج : (نفيه).

(٢) ساقط من : د.

(٣) ساقط من : ب.

(٤) ساقط من : ب.

(٥) ب ، ج ، د : (المعز).

(٦) ساقط من بقية النسخ.

[يُعتبر بأينه]<sup>(١)</sup>.

## ٢٠٧ — [زَكَاةُ الْخَيْلِ]

وِنَصَابُ الْخَيْلِ :

اثنان: ذَكَرٌ وَأُنْثى، وفيه: ديناران أو زكاة القيمة<sup>(٢)</sup>.

ولا يَجِب شيءٌ في<sup>(٣)</sup> ذكرٍ أو إناطٍ مَحْضَةٍ في الأَشْهُرِ.

ولا في البِغَالِ والحمير ولا في الصغارِ إلَّا تبعًا لِكَبِيرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وليس في المعلوفة<sup>(٥)</sup> ولا في (الحوامل)<sup>(٦)</sup> والعوامل (السائمة)<sup>(٧)</sup> زكاةً.

## ٢٠٨ — [التَّعْرِيفُ بِالْبَهَائِمِ]

والسائمةُ: الراعية أكثرُ الْحَوْلِ لَا<sup>(٨)</sup> للركوب والعمل.

(١) في الأصل (تعتبر أمه)، وفي ب: (يعتبر بأمه).

والمبثت من: ج، د.

زيادة في متن الشرح: «... فإن كانت شاة أو بقرة أهلية يجب الزكاة، وإلَّا فلان» ق ٧٦.

(٢) وفي القدورى: «وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم، خمسة دراهم»، ص ٢١.

(٣) د: (من).

(٤) ج، د: (للكبيرة).

(٥) ج، د: (المعلوفة).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) ساقط من: ب.

(٨) ساقط من د، وهو خطأ.

وبينت مخاض<sup>(١)</sup>: ما دخل في السنة (الثانية)<sup>(٢)</sup>.

وبينت لبون<sup>(٣)</sup>: في الثالثة.

والحقيقة: في الرابعة.

والجذعة: في الخامسة.

والتابع في الثانية.

والمسنة: في / الثالثة.

وثني الغنم: ما بلغ سنة.

وجذعها: ما بلغ أكثرها.

## ٢٠٩ — [عدم وجود السن المفترض]

/ ومن وجَب عليه سِن<sup>(٤)</sup> لا يُمْلِكُه أَعْطى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخْذَ الزَّائِدَ [١/٢٠٥]  
برضى<sup>(٥)</sup> الساعي، أو أَعْطى أَسْفَلَ مِنْهُ الزَّائِدَ مطلقاً.

## ٢١٠ — [ما يجوز دفع القيمة من العبادات]

ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطر، والكفارة (والعشر)<sup>(٦)</sup> والخرج،

والنذر، لا في الهدايا والضحايا<sup>(٧)</sup>. والواجب<sup>(٨)</sup>. أخذ الوسيط من النصاب. [ج ٢٣/١][ج ١٨١/ب]

(١) ب: (المخاض).

(٢) ساقط من: د.

(٣) ب: (اللبون).

(٤) ب: (شيء).

(٥) ج: (برضاء).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) تقديم وتأخير من: ب.

## ٢١١ — [ضم المستفاد]

ومُطلق المستفاد يُضم في الحول، إلَّا أن [الربع]<sup>(١)</sup> والولد يُضم إلى أصله<sup>(٢)</sup> لا غير، وغيرهما: يُضم إلى أقرب جنسه حَوْلًا.

## ٢١٢ — [حكم العَفْوِ]

[ب١٧] والزكاة: واجبة في النصاب دون / العَفْوِ، فلا يسقط شيء بهلاك العَفْوِ.

## ٢١٣ — [أثر الهلاك في الزَّكَاةِ]

ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت، ولو هلك بعضه سقط بقدره.

ولو أهلكه<sup>(٣)</sup> المالك: ضَمِنَ، ولو هَلَكَ بعد طلب الساعي فقولان، ويَصِحُّ التَّعْجِيلُ لِسَنِين<sup>(٤)</sup> ولغَضِيب<sup>(٥)</sup> أيضًا بعد (مِلْكِ نصاب)<sup>(٦)</sup>.



(١) في الأصل (الذبح) والمثبت من بقية النسخ.

(٢) د: (أهله).

(٣) ب، ج، د: (أهلك).

(٤) ب: (للسنين).

(٥) ب: (وللنصب).

(٦) ج: (بعد ما ملك نصاباً).

## [باب]<sup>(١)</sup> المَعْدِنُ وَالرَّكَازُ<sup>(٢)</sup>

٢١٤ — [الْخُمُسُ فِي الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ]

مَنْ<sup>(٣)</sup> وَجَدَ مَعْدِنًا مِنْ<sup>(٤)</sup> جَوْهِرٍ ذَائِبٍ فِي أَرْضٍ مِبَاحَةٍ، فِيهِ: الْخُمُسُ،  
وَالبَاقِي لَهُ.

وَلَوْ وَجَدَهُ<sup>(٥)</sup> فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ<sup>(٦)</sup>، بِخَلَافِ الْكَنْزِ، وَلَوْ وَجَدَهُ<sup>(٧)</sup> فِي  
أَرْضِهِ، فَرَوْا يَتَانَ.

(١) الزيادة من: ب، ج.

(٢) المَعْدِنُ: «مَكَانٌ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكَزُهُ، وَفِي الْكِيمِيَاءِ: الْمَرْكَبَاتُ غَيْرُ التِي  
تُوَجَّدُ فِي الْأَرْضِ» وَهُوَ الْمَرَادُ. الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ (عَدْنُ).

الرَّكَازُ: «الْمَالُ الْمَرْكُوزُ فِي الْأَرْضِ، أَيُّ الْمَدْفُونُ فِيهَا: إِمَّا بِفَعْلِ آدَمِيٍّ كَالْكَنْزِ،  
وَإِمَّا بِفَعْلِ إِلَهِيٍّ كَالْمَعْدِنِ وَيَتَالُ الرَّكَازُ الْأَمْرَيْنِ، وَعِنْدَ الْفَقَهَاءِ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ». التَّوْقِيفُ عَلَى مَهِمَاتِ التَّعَارِيفِ (الرَّكَازُ).

(٣) ب، ج: (وَمَنْ).

(٤) د: (فِي).

(٥) ج، د: (وَجَدَ).

(٦) د: (عَلَيْهِ).

(٧) د: (وَجَدَ).

ومن وجد كنزاً<sup>(١)</sup> ففيه الخمسُ.

## ٢١٥ — [الإسلامي والجاهلي في الكنز]

/ و<sup>(٢)</sup> لو كان متاعاً، والباقي: لقطة في الضرب الإسلامي.

[ج/٣٢ ب] / وفي الجاهلي: هو للواحد إن كانت الأرض مباحة، وإن لم تكن: فلِمَاكُها أَوْلُ الفتح.

[م/١٩١] فإن جهل: / فلأقصى مالك يُعرف في الإسلام فإن خفي الضرب جعله جاهلياً.

## ٢١٦ — [زَكَاةُ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ]

ولا شيء في الفيروزج، والياقوت<sup>(٣)</sup>، واللؤلؤ<sup>(٤)</sup>، والعنب<sup>(٥)</sup>، وفي الزئبق<sup>(٦)</sup>: الخمسُ.

## ٢١٧ — [عُشْرُ النَّسَابِاتِ]

زكاة النسبات:

(١) الكنز: هو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه، معجم لغة الفقهاء، (الكتنز).

(٢) (الواو) ساقط من بقي النسخ.

(٣) أحجار نفيسة.

(٤) «اللؤلؤ - بالضم - الدر، وهو ما يوجد في الأصداف». (اللؤلؤ) معجم لغة الفقهاء.

(٥) العنب: «مادة صلبة تتبع منها رائحة زكية إذا أحرقت».

(٦) الزئبق: «سيال معدني ثقيل، ويسميه أهل الكيمياء الفرار؛ لأنه يفر من النار وهو سريع الترجم». الهدادي (زئبق).

يَجِبُ عُشْرُ كُلُّ نَابِتٍ [سُقِيٌّ]<sup>(١)</sup> بِمَاء السَّمَاء أَوْ سَيْحَاً، إِلَّا الْحَطَبُ  
وَالْقَصَبُ وَالْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ نِصَابٌ أَوْ حَوْلٌ، أَوْ عَقْلٌ، أَوْ بُلُوغٌ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ جَعَلَ أَرْضَهُ: مُخَطَّبَةً أَوْ مُقْصَبَةً، أَوْ مُخْتَشَأً: وَجَبٌ / فِيهِ الْعُشْرُ. [ب١٩]

## ٢١٨ – [الاختلاف في السقي]

وَمَا سُقِيَ بِغَزْبٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ بِدَالِيَّةٍ فِيهِ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَإِنْ سُقِيَ سَيْحَاً<sup>(٤)</sup> وَبِدَالِيَّةٍ: حُكْمُ بِأَكْثَرِ الْحَوْلِ<sup>(٥)</sup>.

## ٢١٩ – [زَكَاةُ الْعَسْلِ وَالنَّفْطِ]

وَفِي الْعَسْلِ: الْعُشْرُ، وَلَوْ<sup>(٧)</sup> وُجِدَ فِي الْجَبَلِ كَالثَّمَرِ فِيهِ، وَلَا يُطْرَحُ  
أَجْرُ الْعُمَالِ وَنَفْقَةُ الْبَقَرِ قَبْلَ الْعُشْرِ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْقِيرِ<sup>(٨)</sup> وَالنَّفْطِ<sup>(٩)</sup>،

(١) الزيادة من: (ب).

وَهُوَ الصَّحِيحُ لِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، هُوَ سَاقِطٌ مِنْ (أ، ج، د).

(٢) ش: (لأنَّ مُؤْنَةَ الْأَرْضِ النَّامِيَّةُ كَالْخَرَاجِ بِخَلَافِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ).

(٣) سَاقِطٌ مِنْ (ب): «الغَزْبُ: الدُّلُو الْعَظِيمَ يَسْتَقِي بِهَا عَلَى السَّانِيَّةِ». الْمُصَبَّاحُ (غَرْب).

(٤) سَيْحَاً: مِنْ سَاحٍ يَسِيْحُ فِي الْأَرْضِ، وَيُقَالُ لِمَاءِ الْجَارِيِّ سِيْحٌ. الْمُصَبَّاحُ (سِيْحٌ).

(٥) د: (أو بِدَالِيَّةٍ).

(٦) أَيْ: (إِنْ سُقِيَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ سَيْحَاً، وَفِي بَعْضِهَا بِدَالِيَّةٍ).

(٧) ب: (وَإِنْ).

(٨) الْقِيرُ: الرُّفَتُ الْمَعْرُوفُ.

(٩) النَّفْطُ: زِيَّتُ مَعْدَنِي سَرِيعُ الْاِحْتِرَاقِ تُوقَدُ بِهِ النَّارُ وَيُتَخَذُ مِنْهُ مَحْرُوقَاتُ الْمُحْرَكَاتِ.  
مَعْجمُ الْفَقَاهَةِ (نَفْطٌ).

والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## ٢٢٠ — [مُسْتَحْقُو الزَّكَاة]

- [ج/٢٤] مصارف الزَّكَاةِ والعُشْر، سبعة: /
- [١/٢١٥] الفقير: وهو، من له أدنى شيء / .
- والمسكينون: وهو من لا شيء له، وقيل بالعكس.
- [١/١٩٦] والعامل غير<sup>(٢)</sup> الهاشمي ولو كان غنياً، (والمكاتب)<sup>(٣)</sup> / والمديون<sup>(٤)</sup>،  
والغازي المُنْقَطِع<sup>(٥)</sup>، وقيل الحاج المنقطع، ومن ماله بعيد عنه.
- [١/٧٠] وللملك أن يعمَّ كُلَّ المصارف، وأن يخصَّ / ببعضها.

## ٢٢١ — [الذِّين لَا يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاة]

- ولا تُدْفع إلى غَنِيٍّ وإن كان نصابه غير تامٌ، ولا إلى ذمِيٍّ<sup>(٦)</sup>، بخلاف  
غير الزَّكَاةِ، ولا يُئْنَى منها<sup>(٧)</sup> مَسْجِدٌ، ولا يُكْفَنُ<sup>(٨)</sup> مَيْتٌ، ولا يَقْضِي دِينه<sup>(٩)</sup>،  
ولا يَعْتَقُ بها عبداً.

(١) انظر: القدورى، ص ٢٢.

(٢) زيادة (وهو): ب، د.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) ش: (إذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه).

(٥) ش: (إذا كان فقيراً... ولا يصرف إلى أغانيهم).

(٦) الذمِي: من الذمة، العهد والأمان: (المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله  
وعرضه ودينه). المعجم الوسيط (ذمم).

(٧) د: (بها).

(٨) زيادة (بها) في: ج.

(٩) ب: (ديونه).

ولا يدفعها المُذكى إلى أصوله وفروعه، وزوجته، وزوجها، ومكاتبه، ومدبره. وأمّ ولده عبد<sup>(١)</sup> أعتق بعضه، ولا إلى مملوك غنيّ، وولده الصغير، بخلاف امرأته، ولا إلى هاشميٍّ ومولاه.

## ٢٢٢ – [الظن في الدفع]

ولو ظنَّ<sup>(٢)</sup> مَصْرَفاً فَاعْطَاهُ فَأَخْطَأَ سقطت عنه، إلَّا في مُكتابِه.

[٧١/ب] ولو أعطاه شاكا<sup>(٣)</sup> لم تَسْقُطْ، إلَّا / بِتَحْقِيقِ<sup>(٤)</sup> أَنَّه مَصْرَفٌ.

## ٢٢٣ – [إعطاء الواحد أو النقل]

ويُكْرَه إعطاء واحد<sup>(٥)</sup> من الزكاة نصابا<sup>(٦)</sup>، / ويُكْرَه نَقْلُهَا، إلَّا إلى [ج/ب] قريبٍ أو أخوج.

## ٢٢٤ – [وجوب زكاة الفطر]

صَدَقَة<sup>(٧)</sup> / الفِطْر<sup>(٨)</sup> :

(١) د: (أعبد). وفي ش زيادة (له).

(٢) (الظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال التقيض)، معجم الفقهاء (ظن).

(٣) الشك: (التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر). معجم الفقهاء (شك).

(٤) ب، ج: (أن يتحقق).

(٥) ب: (إعطاؤه واحداً).

(٦) ش: ولو أعطي جاز خلافاً لزفر.

(٧) ب: (باب زكاة الفطر).

(٨) الفطر، والفطرة: اسم مصدر بمعنى الخلقة.

وشرعياً: «اسم لما يعطي من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»، طهرة للصائم.

انظر: المصباح (فطر) البناءة ٣/٢٣٠.

تجب على كل حُرّ مُسلم مالك نصابة فاضلاً عن حاجته الأصلية<sup>(١)</sup>، وإن كان غير نام<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢٥ — [عَمَّنْ تَجِبُ عَنْهُمُ الزَّكَاةُ]

عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبد الخدمة<sup>(٣)</sup> / ولو أنه كافر، بخلاف ولده الكبير، وزوجته، ولو أدى عنهم تبرعاً ولم يعلما أجزأهما.

ولا تجب عن مكاتبه، بخلاف مُدَبِّره، وأم ولده، ولا<sup>(٤)</sup> عن عبد أو عَبْدٍ بين اثنين.

## ٢٢٦ — [مِقْدَارُ الزَّكَاةِ]

وهي نصف صاع من بُرٌّ (وزنا)<sup>(٥)</sup> أو دقيقه (أو سُويفه)، أو صاع من تمير أو شعير أو دقيقه أو سُويفه.

وفي الزبيب روایتان، والدقیق أفضل من البر، والدرام فضل منهما، وقيل البر أفضل منهما.

(١) ش: (من مسكنه وأثائه وفرشه وسلاحه وعيده).

(٢) ب، د: (نام) بالباء.

(٣) ب: (عبد لخدمته)، ج، د: (عبد للخدمة).

(٤) ب: (ولو).

(٥) ساقط من: ج. ويتحقق بالبر ومشتقاته أنواع الأرز الذي عرف استعماله اليوم أكثر من البر في بعض البلدان.

٢٢٧ — [تقدير الصّاع]

والصّاع: ثمانية أرطال بالعرّافي<sup>(١)</sup>.

٢٢٨ — [وقت الوجوب]

ووقتها: فجر يوم الفطر، ويُستحب دفعها قبل الخروج لصلاة العيد، ويصح تعجيلها مطلقاً، ولا تسقط بالتأخير، بخلاف الأضحية<sup>(٢)</sup>.




---

(١) الصّاع الشرعي = ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ١٢٧,٣٠ ، ٤ ليترأ.

انظر: الإيضاح والتبیان (تعليق المحقق) ص ٥٧.

(٢) انظر بالتفصيل: القدوری، ص ٢٤؛ البدائع، ٩٧١/٢.



## كتاب الصَّوْم<sup>(١)</sup>

### ٢٢٩ – [صِحَّةُ الصَّوْم]

يَصُحُّ صومُ رمضان من الصحيح المقيم / بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَنِيَّةِ النَّفْلِ، [ج ٢٥/١] وَنِيَّةِ<sup>(٢)</sup> واجِبٍ آخِرٍ.

والنَّدْرُ الْمُعَيْنُ: يَصُحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَنِيَّةِ / النَّفْلِ، لَا بِنِيَّةٍ واجِبٍ [ب ٧٣/١] آخِرٍ، / وَكَلَاهُما تَصِحُّ (بِنِيَّةٍ)<sup>(٣)</sup> مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَبْلَ الصَّحْوَةِ [د ٢٢/١].

(١) الصوم لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام الفرس: أي قام على غير اعتلاف. انظر المصباح (صوم). وشرعأ: «الإمساك عن المفترقات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص، بنية من أهلها». البناء، ٣/٢٦١؛ اللباب ١٦٢.

(٢) د: (لا بنية واجب آخر) وال الصحيح المثبت؛ لأن الزمان متعدد لصوم الفرض، حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قريباً، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل: الصوم بنية معينة مبيبة للخروج من الخلاف، كما ذكره المؤلف.

انظر: (القدوري) مع اللباب ١٦٢؛ الهدایة (مع البناء) ٣/٢٧٣؛ الاختيار، ١/١٢٧.

(٣) ساقطة من: ج.

الكبرى<sup>(١)</sup> لا بعدها كالنفل<sup>(٢)</sup>، والأفضل التبييت<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣٠ — [نِيَّةُ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ]

ولو نَوَى الْمَرِيضُ /<sup>(٤)</sup> وَالْمَسَافِرُ بِرَمَضَانَ وَاجْبًا آخَرَ، صَحَّ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ  
تَطَوَّعَ بِهِ فَقِيهٌ رَوَايَاتَانَ<sup>(٦)</sup>.

### ٢٣١ — [مَا تَجِدُ الْبَيْتُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ]

وَالنَّذْرُ الْمُطْلُقُ، وَالْكَفَارَةُ وَقَضَاءُ رَمَضَانَ وَنحوُهَا لَا يَصِحُّ بَيْتٌ فِي<sup>(٧)</sup>  
النهار.

(١) ش: وهو نصف النهار، هذا على رواية الجامع الصغير، وهو الصحيح ليتحقق النية  
بالأكثر.

(٢) ش: فإنه يصح بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها.

(٣) أي: (النية من الليل ليقع أول جزئيه مع النية، ثم في صوم رمضان لا بد من النية  
لكل يوم).

(٤) ج: (أو المسافر).

(٥) وذلك؛ لأنَّه شغل الوقت بالأهم بإسقاط الفرض عنه؛ لأنَّ القضاء لازم في الحال  
فيؤخذ به.

انظر: البناء، (مع الهدایة) ٣/٢٧٣.

(٦) قال صاحب الدر المختار عن الأشباه: «الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى  
مسافر نوى واجباً آخر، واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان». الدر  
المختار مع الحاشية ٢/٣٧٨؛

انظر: فتح القدير ٢/٣١٠..

(٧) ج: (من). ش: (بل لا بد من التبييت والتعيين لأنه ليس لها وقت متعين فلا بد من  
التعيين من الابتداء).

## ٢٣٢ – [ طَلْبُ رُؤْيَاةِ الْهِلَالِ ]

وَيُسْتَحْبِطُ طَلْبُ الْهِلَالِ لِيَلَةَ ثَلَاثَيْنَ<sup>(١)</sup> مِنْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَرِ  
فَلَا صَوْمٌ وَلَا فِطْرٌ<sup>(٣)</sup>.

## ٢٣٣ – [ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكّ ]

وَيُنْكَرُهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكّ إِلَّا أَنْ يَوْافِقُ وَرَدَّاً لَهُ<sup>(٤)</sup>.

## ٢٣٤ – [ رَدُّ شَهَادَةِ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَخَدَهُ ]

وَمِنْ رَأَى الْهِلَالَ وَخَدَهُ فَرَدَثْ شَهَادَتُهُ صَامٌ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ أَنْطَرَ بَعْدَ الرَّدِّ<sup>(٦)</sup>: [ب/٧٤]  
لَزَمَهُ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، وَكَذَا لَوْ أَنْطَرَ قَبْلَهُ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ الْبَعْضِ<sup>(٨)</sup>، وَلَوْ صَامَ ثَلَاثَيْنَ  
يُومًا لَمْ يَفْطُرْ وَخَدَهُ، فَإِنْ أَنْطَرَ<sup>(٩)</sup>: فَلَا كَفَارَةً [عَلَيْهِ]<sup>(١٠)</sup>.

## ٢٣٥ – [ الشَّهَادَةُ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ ]

وَيُقْبَلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الغَيْمِ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَدِيلٍ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا

(١) ب: (الثلاثين).

(٢) انظر: الكتاب، ١/١٦٣؛ (الهداية مع البناء) ٣/٢٧٦؛ الاختيار، ١/١٢٨.

(٣) لحديث (صوموا رؤيتكم وأفطروا رؤيتها).

(٤) انظر: الهداية مع البناء ٣/٢٧٧؛ الاختيار ١/١٢٨.

(٥) ش: (هو عملاً برؤيته إذ هو سبب وجوب الصوم للحديث).

(٦) ح: (قبل الرد).

(٧) قال العيني: وال الصحيح أنه لا تجب الكفاره كما في فتاوى قاضي خان انظر: البناء ٣/٢٨٨.

(٨) الزيادة من: ب، ج، د.

انظر: الكتاب؛ ١/١٦٣، ١٦٤، الاختيار ١/١٢٩.

[د/٢٢] أو امرأةً أو مَحْدُودًا في /قذف<sup>(١)</sup>، فإن صاموا ثلاثة [يوماً]<sup>(٢)</sup> ولم يروا [الهلال]<sup>(٣)</sup>، ففي الفطر خلاف<sup>(٤)</sup>، بخلاف شهادة اثنين<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحو لا بد من أهل محله، أو<sup>(٦)</sup> خمسين رجلاً<sup>(٧)</sup>.

وفي هلال شَوَّال في الغيم لا بُدَّ من: رَجُلَيْنِ حَرَّيْنِ، أو رجل وامرأتين كالأضحى<sup>(٨)</sup>.

## ٢٣٦ — [تَعْدُدُ الْمَطَالِع]

ولا يلزم أحد المِضَرِّين رؤية المِصْر / الآخر إِلَّا إذا اتَّحدَت /  
المطالع<sup>(٩)</sup>. [١/٢١] [٧٥]

(١) والمحدود في القذف تقبل شهادته على ظاهر الرواية: لأنَّه خبر ديني. انظر البناء .٢٩٠/٣.

(٢) الزيادة من: ب، ج، د.

(٣) الزيادة من: ب.

(٤) قال الحلواني: هذا إذا كانت السماء مصحبة، وإن كانت مُغيبة يفطرون بلا خلاف، البناء .٢٩٢/٣.

(٥) ش: فإنهم لو صاموا بشهادة اثنين أفطروا بتمام العدد اتفاقاً.

(٦) زيادة (في): د.

(٧) وهذا تعريف الحد الكبير الذي يقع العلم بخبرهم.  
الهدایة مع البناء ، ٣/٢٩٣.

(٨) انظر: الكتاب ، ١/١٧٤.

(٩) ش: وعن الحلواني: أنه لا عبرة لاختلاف المطالع، وهو الظاهر وعليه أكثر المشايخ حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثة وأهل بلدة أخرى تسعه وعشرين يجب عليهم قضاء يوم.  
انظر: الاختيار ، ١/١٢٩.

## ٢٣٧ – [الشَّكُّ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ]

ولو أكملوا<sup>(١)</sup> شعبان ثم صاموا رمضان، فكان: ثمانية وعشرين [يوماً]<sup>(٢)</sup>، فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله: قصوا يوماً وإلا قصوا يومين.

## ٢٣٨ – [رُؤْيَا الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ]

ولو رُؤي الهلال قبل الزوال: فهو لليلة الماضية، وإن رُؤي<sup>(٣)</sup> بعده: فهو لليلة<sup>(٤)</sup> المستقبلة<sup>(٥)</sup>.

## ٢٣٩ – [ضَابِطُ وَقْتِ الصَّوْمِ]

وقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب<sup>(٦)</sup> الشمس<sup>(٧)</sup>، والصوم: هو الكف عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.



(١) في الأصل (كملوا) والمثبت من بقية النسخ. وفي ب: زيادة (عدة شعبان).

(٢) المثبت من: ب. أي: (تم رأوا هلال شوال).

(٣) زيادة (الهلال) في: د.

(٤) ج: (من).

(٥) ب: (المقبلة). (اتفاقاً).

(٦) ج: (إلى الغروب) فقط.

(٧) وذلك لقول الله تعالى: «وَلَكُمْ وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَبَّرِ».

## **فضل:**

٢٤٠ — [أَثْرُ النَّسِيَانِ فِي الصَّوْمِ]  
وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا، لَمْ يُفْطِرْ، بِخَلَافِ الْمُتَكَرِّهِ  
وَالْمُخْطِيءِ<sup>(١)</sup>.

٢٤١ — [بَعْضُ الْمُفْطِرَاتِ]  
وَلَوْ أَنْزَلَ بِاحْتِلَامٍ، أَوْ / فِكْرٍ، أَوْ نَظَرٍ، أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا / مِنْ جَمَاعٍ،  
أَوْ أَدْهَنَ، أَوْ قَبَّلَ: لَمْ يُفْطِرْ.

وَلَوْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ، لَرِمَهُ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ<sup>(٢)</sup>. وَتُبَاحُ الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ  
إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) أي لو كان الأكل والشرب مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء.  
«والفرق بين النسيان والخطأ: أن الناسي قاصد لل فعل ناس للصوم، والمخطيء ذاكر للصوم غير قاصد لل فعل».

صورة المخطيء: إذا تمضمض فسبق الماء حلقه، وصورة المكره: صبت الماء في حلق الصائم كرهها». البنية ٣٠٢/٣.

وكذلك «لأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان».

(٢) ش: لعدم وجود الجماع صورة، فلم تكمل الجنابة.

## ٢٤٢ — [ما يُفطِّرُ في حَالٍ دونَ حَالٍ]

ولو دخل حلقه ذبابةً، أو غباراً، أو دخانً، هو ذاكر لصومه: لم يفطر<sup>(١)</sup>، بخلاف المطر والثلج<sup>(٢)</sup>. ولو تنفع<sup>(٣)</sup> (وابتلع ما تنفع)<sup>(٤)</sup> (به)<sup>(٥)</sup> أو<sup>(٦)</sup> ابتلع ريقه المغلوب بالدم: لم يفطر، وإن ابتلع ما بين أسنانه / من [[٢١/٢١] ب] عشائيه دون حُمْصَةٍ، لم يفطر<sup>(٧)</sup>، إلَّا إذا أخرجَه ثُمَّ رَدَه. و<sup>(٨)</sup> بقدر الحُمْصَة يفطر، ولا كفارة عليه.

## ٢٤٣ — [ما يُلْزِمُ الْكَفَارَةَ، أَوَ الْقَضَاءَ]

ولو ابتلع سِمِّيَّةً لَزِمْتُه الْكَفَارَةُ. وإن مَضَغَها / لم يفطر، إلَّا أن يَجِدَ [ب/٢٧] طَعْمَهَا في حلقه. ولو أكل عَجِيناً، أو دَقِيقَةً، أو ابتلع حَصَاءَ أو نحْواهَا: لَزِمْتُه الْقَضَاءُ لَا غَيْرُه.

ولو أكل مِسْكَأً أو كافُوراً / أو زَعْفَرَانَاً، أو تراباً (مَشْوِيَاً)<sup>(٩)</sup> أو وَرَق [ج/٢٦ ب]

(١) ش: استحساناً؛ لأنَّه لا يملك التحرز عنه، فإن الصائم لا يجد بدأً من أن يفتح فمه ليتكلم.

(٢) فإنهما يفطران في الأصح لإمكان الاحتراز عنهما.

(٣) ب: (تنفع).

(٤) ساقط من: ب، د.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) (وابتلع) في بقية النسخ.

(٧) لأنَّه تبع لريقه إذ لا يمكن الاحتراز عنه.

(٨) (أو) في: ب.

(٩) ساقط من: ب.

شجر يعتاد [أكلها]<sup>(١)</sup>: لِزِمْنَهُ الْكَفَارَةُ<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٤٤ — [أثُرُ النُّسْيَانِ وَالْتَّعْمِدِ]

ولو مَضَعَ لُقْمَةً نَاسِيًّا فَذَكَرَ<sup>(٣)</sup> فَابْتَلَعَهَا وَجَبَتِ الْكَفَارَةُ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ أَخْرَجَهَا ثُمَّ ابْتَلَعَهَا: لَمْ تَجِبْ<sup>(٥)</sup>.

ولو أَفْطَرَ عَمْدًا ثُمَّ مَرِضَ أَوْ حَاضَتْ: لَمْ تَجِبِ الْكَفَارَةُ. / وَلَوْ سَافَرَ طائِعًا وَجَبَتْ.

#### ٢٤٥ — [الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ]

وَلِلْمَرِيضِ الْفِطْرُ يَوْمَ نُوبَةِ حُمَّاهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا يَوْمَ عَادَةِ حِيْضُهَا، بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ.

فَإِنْ أَفْطَرَ فَلِمْ<sup>(٦)</sup> تَأْتِ الْحُمَّى وَالْحِيْضُ: وَجَبَتِ الْكَفَارَةُ.

#### ٢٤٦ — [أثُرُ الْقَيْءِ فِي الصَّوْمِ]

وَإِنْ<sup>(٧)</sup> غَلَبَ الْقَيْءُ / : لَمْ يَقْطُرْ مَطْلَقًا، وَإِنْ تَعْمَدْ مِلْءَ فِيهِ<sup>(٨)</sup>: أَفْطَرَ وَلَا كَفَارَةً.

(١) في الأصل (أكلهما)، وفي ج: (أكله) والمثبت من (ب، د).

(٢) لأنَّه يصلح غداءً ودواءً فوجد الإفطار صورةً ومعنىً بخلاف ورق لا يعتاد أكلها.

(٣) في الشرح (فتذكرة).

(٤) ساقطة من: ب. في قول من المتأخرین.

(٥) زيادة (الكافرة) في: ب.

(٦) في د، ج: (ولم).

(٧) في ج: (فإن).

(٨) في ب: (فمه).

## ٢٤٧ – [أَثْرُ الْجِمَاعِ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ]

وَمَنْ أَكَلَ غِذَاءً، أَوْ شَرِبَ / دَوَاءً، أَوْ جَامِعَ عَمْدًا فِي أَحَدٍ<sup>(١)</sup> [١٢٢] السَّبِيلِيْنُ : لِزَمْتَهِ الْكُفَّارَةُ.

وَلَا كُفَّارَةً بِالْجِمَاعِ فِيمَا دَوَنَ الْفَرْجَ وَلَوْ أَنْزَلَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا كُفَّارَةً عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَتْ نَائِمَةً، أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مُنْكَرَهَةً. وَلَا كُفَّارَةً فِي إِفْسَادِ صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ (أَدَاءً)<sup>(٣)</sup> (٤).

## ٢٤٨ – [مَا يُفْطِرُ مِنَ الْعِلاجِ وَمَا لَا يُفْطِرُ]

وَمَنْ احْتَقَنَ<sup>(٥)</sup>، أَوْ اسْتَعْطَ<sup>(٦)</sup>، أَوْ أَقْطَرَ فِي أَذْنِهِ<sup>(٧)</sup> : دَوَاءً أَوْ دَهْنًا، أَوْ دَآوِيْ جَانِفَةً<sup>(٨)</sup>، أَوْ آمَةً<sup>(٩)</sup> بَدَوَاءً رَطْبَ [فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاغِهِ]<sup>(١٠)</sup>

(١) د، ج : (إِحدَى).

(٢) وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْجِمَاعِ صُورَةً.

(٣) سَاقَطَ مِنْ بِ.

(٤) شِنْ : لَأْنَ الْإِنْطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبْلَغَ فِي الْجَنَاحِيَّةِ لِوُجُودِ هَذِهِ حِرْمَةِ الشَّهْرِ.

(٥) يَقَالُ : «حَقَنَتِ الْمَرِيضُ» : إِذَا أَوْصَلَتِ الدَّوَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ مِنْ مَخْرُجِهِ بِالْمِحْقَنَةِ، –بِالْكَسْرِ» الْمَصْبَاحُ (حَقَنْ).

(٦) السَّعُوتُ : صَبَ الدَّوَاءَ فِي الْأَنْفِ.

(٧) بِ : (أَذْنِيهِ).

(٨) الْجَانِفَةُ : «الْطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ».

(٩) وَالْآمَةُ : «الَّتِي تَبْلُغُ الدَّمَاغَ حَتَّى يَقِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّمَاغِ جَلْدَ رَقِيقٍ». أَنَّى يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، ص ٢٩٤.

(١٠) فِي بِ : (إِلَى حَلْقَهِ أَوْ دَمَاغِهِ)، وَفِي جِ : (إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاغِهِ) وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ = سَاقَطَةً مِنَ الْأَصْلِ، د.

[ج] لَزِمَهُ الْقَضَاءُ / لَا غَيْرُ.

وَإِنْ أَقْطَرَ فِي أَذْنِهِ<sup>(١)</sup> مَاءً أَوْ فِي ذَكَرِهِ دُهْنًا: (لَمْ يُفْطِرْ)<sup>(٢)</sup> وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا  
وَمَجْهَهُ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يُفْطِرْ.

## ٤٦٩ — [مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَمَا لَا يُكْرَهُ]

[ب] وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ: الذُّوقُ، / إِلَّا حَالَةُ الشَّرَاءِ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ: مَضْغُ  
[ج] الطَّعَامِ لَوْلَدَهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ<sup>(٤)</sup> /، وَمَضْغُ الْعَلَقِ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ، وَقِيلَ  
مَفْسُدٌ إِنْ كَانَ مُتَفَقَّتًا<sup>(٥)</sup>، (أَوْ أَسْوَد)<sup>(٦)</sup>. وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْمُفَطَّرَةُ<sup>(٧)</sup>،  
وَفِي الرَّجُلِ خَلَافٌ. وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْكُحُولُ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ،  
وَدَهْنُ الشَّارِبِ [وَالْحَاجِبِ]<sup>(٨)</sup> إِذَا قَصَدَ بِهِمَا<sup>(٩)</sup> (غَيْرِ)<sup>(١٠)</sup> الزِّينَةِ، وَكَذَا

---

= فَأَثْبَتَ مَا وَرَدَ فِي: ج، لِتَنَاسُبِ وَصُولِ الدَّوَاءِ مَعَ الْجَرْحِ. أَوْ الْجَائِفَةُ: جَرَاحَةُ فِي  
الْبَطْنِ بَلَغَتِ الْجَوْفَ، وَالْآمَةُ: جَرَاحَةُ فِي الرَّأْسِ بَلَغَتِ أَمَّ الدِّمَاغِ. انْظُرْ: الْكِتَابُ  
١٦٨، الْاخْتِيَارُ ١٣٢/١.

(١) ج: (أذنيه).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) «مَجَّ المَاءُ أَوْ الشَّرَابُ مِنْ فِيهِ: لِفَظِهِ». الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (مَجَّ).

(٤) ب: (ضرورية).

(٥) ب: (مفتقها).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) ج، د: (المقرأة).

(٨) الزيادة من: ب، ج.

(٩) د: (لها).

(١٠) ساقط من: ج، د.

للمُفْطَر<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُكَرِّهُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِمِسْوَاكٍ رَطِيبٍ أَوْ يَابِسٍ وَلَا / الْفَضْدُ<sup>(٢)</sup> [٢٢١/ب]

وَالْحِجَامَةُ.



---

(١) شـ: الكـحل إذا كان غـرضـه التـداوي دون الزـينة، وكـذا دـهن الشـارب والـحاجـب، بل يستـحسن ذلك إذا لم يكن قـصدـ الزـينة.

(٢) الفـضـدـ: هو الشـقـ، «وفـضـدـ المـريـضـ: أخـرـجـ مـقـدارـاً من دـمـ وـرـيـدـهـ بـقـصـدـ العـلاـجـ».

المعجم الوسيط (قصد).

## فَضْلٌ:

### ٢٥٠ — [صَوْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ]

والمرِيضُ إِذَا خَافَ شِدَّةً مَرَضِيهِ أَوْ تَأْخِرَ بُرُئَتِهِ: أَفْطَرَ وَقَضَى، (وللمسافِر [ب/٨٠] الْفِطْرُ<sup>(١)</sup> مُطْلِقاً، وَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، / وَإِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَنْلِهِ مَشْفَةً، فَإِنْ ماتَ فِي الْمَرِيضِ وَالسَّفَرِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ<sup>(٣)</sup>، وَأَقامَ الْمَسَافِرَ، ثُمَّ ماتَ: وَجَبَ إِلِيَّصَاءُ<sup>(٤)</sup> بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَ<sup>(٥)</sup>.

### ٢٥١ — [كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ رَمَضَانَ]

[ج/ب] وَقَضَاءُ رَمَضَانَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَإِنْ شَاءَ / تَابِعُهُ وَالتَّابِعُ أَفْضَلُ، وَلَا فِدْيَةٌ بِتَأخِيرِهِ عَنِ رَمَضَانَ ثَانٍ.

### ٢٥٢ — [حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ]

وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: الْإِفْطَارُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهِمَا<sup>(٦)</sup> أَوْ نَفْسَهُمَا، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا.

(١) ج: (والمسافِرُ أَفْطَرَ).

(٢) وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ (إِنْ لَمْ) بِدُونِ الْوَاوِ.

(٣) ج، د: (أَوْ).

(٤) ب: (الْقَضَاءِ).

(٥) فِي الشَّرْحِ زِيادةً فِي الْمُتَنَّ: (مِنِ الشَّهْرِ).

(٦) ب، د: (وَلَدِهِمَا)، وَفِي ج: (أَنْفُسَهُمَا).

والشيخ العاجزُ عن الصوم: يفطر، ويُقْدِي عن كل يوم نصف صاع من بُرّ أو صاعاً من تمرٍ (أو شَعِيرٍ)<sup>(١)</sup>، فإنْ قَدَرَ على الصوم بعد الفِدْيَةِ قَضَى.

### ٢٥٣ — [الوصيَّةُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ]

وَمَنْ أَوْصَى بِقَضَاءِ رَمَضَانَ ، / أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ كَمَا مَرَّ . . . ، وَإِنْ لَمْ [ب١/٨١] يُوصَى لَا يَجُبْ .

والصلوة كالصوم<sup>(٢)</sup>، وكل صلاة كصوم يوم، ولا يصوم عنه ولِيُّهُ ولا يصله.

### ٢٥٤ — [إِمساكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ تَشَبَّهَا]

وَمِنْ أَسْلَمَ ، أَوْ بَلَغَ ، أَوْ طَهَرَ [ت]<sup>(٣)</sup> / أَوْ أَفَاقَ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرَ ، [١/٢٣] أَوْ بُرِيَّ مِنْ مَرْضٍ ، أَوْ أَفْطَرَ خَطَاً ، أَوْ عَمْدًا ، أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَشَبَّهَا .

بِخَلْفِ الْحَائِضِ<sup>(٤)</sup> وَالنِّفَسَاءِ ، فِي خَلَالِ الصَّوْمِ ، وَلَوْ أَكَلَ<sup>(٥)</sup> فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، لَتَرَكَ التَّشَبَّهَ .

### ٢٥٥ — [مَا يَتَرَكَ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ]

وَمِنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفِجْرِ ، أَوْ نَوَى الْفِطْرَ ثُمَّ قَدِمَ ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، لَزِمَّهُ الصَّوْمُ ، وَلَوْ أَفْطَرَ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ .

(١) ساقط من: بـ. لقوله عز وجل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ». شـ: قيل معناه لا يطيقونه لأن حرف لا قد يحذف في الكلام.

(٢) شـ: والصلوة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ من حيث كونها عادة بدنية. البنية ٣٦٢/٣.

(٣) زيادة التاء من: بـ، جـ.

(٤) دـ: (الحيض).

(٥) زيادة في المتن في الشرح (من يجب عليه الإمساك).

وإذا<sup>(١)</sup> علِمَ المُسافِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي يَوْمِهِ / مَصْرَهُ، أَوْ مَوْضِعَ / إِقَامَتِهِ كُرِهَ لِهِ الْفَطْرُ.

## ٢٥٦ — [أَثْرُ الْجَنُونِ وَالْإِغْمَاءِ فِي الْقَضَاءِ]

وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَاحَ فِي رَمَضَانَ، قَضَى مَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ (يَوْم)<sup>(٣)</sup> الْإِغْمَاءِ، [وَالْجَنُونُ خَاصَّةً]<sup>(٤)</sup>، وَالْجَنُونُ الْمُسْتَوْعِبُ مُسْقَطٌ لِلْقَضَاءِ، بِخَلْفِ الْإِغْمَاءِ<sup>(٥)</sup> وَ (بِخَلْفِ)<sup>(٦)</sup> الْجَنُونُ غَيْرُ الْمُسْتَوْعِبِ<sup>(٧)</sup>.

## ٢٥٧ — [أَثْرُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ]

وَمَنْ لَمْ يَنْتُو فِي رَمَضَانَ صُومًا، وَلَا فِطْرًا، لَزِمَّهُ الْقَضَاءِ / .  
وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوِي لِلصَّوْمِ، أَوْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَكَلَ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ.

## ٢٥٨ — [صَوْمُ الْحَائِضِ وَصَلَاتُهَا]

وَالْحَائِضُ وَالنُّسَاءُ، تُفْطَرُ وَتَقْضَى، بِخَلْفِ الصَّلَاةِ.

## ٢٥٩ — [أَثْرُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ فِي الصَّوْمِ]

وَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَسَسَّرَ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَأَفْطَرَ، وَبَيْانَ خَطَأِ لَزِمَّهِ

(١) ج : (ولو).

(٢) زِيادة (عليه) في : ج ، د.

(٣) ساقط من : ب.

(٤) الزيادة من بقية النسخ.

(٥) زِيادة (المستوعب) في م ، وبخلاف الإغماء المستوعب؛ فإنه لا يسقطه لعدم الحرج  
إذ لا يستوعب الشهر عادة بخلاف الجنون فإنه يستوعبه فيتتحقق الضرر .

(٦) ساقط من : ج .

(٧) فإنه غير مسقط لقضاء ما مضى .

القضاء (والتشبه)<sup>(١)</sup>، لا غير<sup>(٢)</sup>.

ولو شك / في طلوع / الفجر، فالأفضل أن لا يفطر، ولو أفتر فلا  
[ب/٢٣] [ب/٨٣]  
قضاء عليه.

ولو شك في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر<sup>(٣)</sup>، ولو أفتر لزمه  
القضاء.

## ٢٦٠ — [السّحور بِرَكَةٌ]

والسّحور مستحبٌ، وكذلك<sup>(٤)</sup> تأخيره، ويُستحب تعجيل  
إفطار.

## ٢٦١ — [تَعْمِدُ الْأَكْلُ بَعْدَ النُّسْيَانِ]

ومن أكل ناسياً، فظن أنه أفتر، أو علم أنه لم<sup>(٥)</sup> يفطر، فأكل عمداً،  
لزمه القضاء لا غير.

## ٢٦٢ — [الْأَيَامُ الْمُحَرَّمُ صَوْمُهَا]

ويحرّم صوم يوم العيددين، وأيام التشريق.

(١) ساقط من: د.

(٢) التشبه بإمساك بقية اليوم قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، ونفياً عن التهمة، ولا يلزم الكفارة لقصور الجنائية؛ لأنّه غير قاصد.

(٣) تمسكاً بالأصل في كلتا الحالتين: (لأنّ الأصل بقاء الليل وبقاء النهار في الثانية)، واليقين لا يزول بالشك.

(٤) ج، د: (وكذا).

(٥) ج: (لا).

## ٢٦٣ – [جوائز وصالِ السّت]

ولا يُكره صومُ الستة أيام من شوال موصولة برمضان.

## ٢٦٤ – [النَّهْيُ عن الِوِصَالِ]

ويُكره صوم الِوِصَالِ.

(فإن أفتر في الأيام الخمسة المحرمة، فقولان) <sup>(١)</sup>.

## ٢٦٥ – [ما يُكره مِن الصَّيَامِ وَمَا يُسْتَحْبِطُ]

ويُكره صومُ الصَّفتِ: وهو أن لا يتكلم في صومه. ويُكره صوم السبت أو عاشوراء وحده <sup>(٢)</sup>.

ويُستحب / صوم / يوم الخميس، والجمعة، وأيام البيض، ويوم عرفة لغير الحاج.

## ٢٦٦ – [صِيَامُ التَّابِعِ مِن التَّوَافِلِ]

ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، إلّا أن يكون صائماً، أو مريضاً، و (لا) <sup>(٣)</sup> العبد بغير إذن مولاه، وإن كان لا يضر بمولاه.

## ٢٦٧ – [كَفَارَةُ رَمَضَانَ]

وكفارَةُ صومِ رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين / متابعين، فإن عَجَزَ فإطعام ستين مسكيناً <sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) «بأن لم يضم يوماً قبله وبعده ليكون مخالفًا لأهل الكتاب، فإن صام ذلك فلا بأس به لزوال التشبه». الشرح ق ٩٨.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) زيادة (كما مر) في بقية النسخ.

ولو أُنْظَرَ مِراراً في رمضان أو <sup>(١)</sup> رمضانين، كَفَتْهُ كُفَّارَةً وَاحِدَةً، إِلَّا إِذَا  
تَخَلَّلَتِ الْكُفَّارَةُ.

## ٢٦٨ — [مُبِيْحَاتُ الْفِطْرِ فِي النَّوَافِلِ]

وَبِيَاحُ الْفِطْرِ فِي التَّطْرُعِ بَعْدِ الصِّيَافِةِ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ شَرِعَ فِي صُومِ  
أَوْ صَلَّةٍ، ظَنَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ انتِفَاؤُهَا <sup>(٢)</sup>، فَالْأَفْضَلُ / الإِثْمَامُ، وَلَوْ أَنْسَدَ فَلَا [١٨٥/ب].  
قَضَاءُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.




---

(١) زِيَادَةُ (فِي) فِي: بِ، جِ.

(٢) بِ: (انتِفَاهِمَا).

(٣) انْظُرْ: الْقَدُورِيُّ ص ٢٤، ٢٥، الْاخْتِيَارُ، ١/١٢٥ وَمَا بَعْدُهَا.



## ١/٢٩ [ج] / كِتَابُ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>

### ٢٦٩ – [فَرْضِيَّةُ الْحَجَّ]

(٢) هو فَرْضٌ على الفور<sup>(٣)</sup>، مَرَّةً<sup>(٤)</sup> في الْعُمُرِ، على كُلِّ<sup>(٥)</sup> مُكْلِفٍ [حر]<sup>(٦)</sup> (صَحِيحٌ)<sup>(٧)</sup> بَصِيرٌ<sup>(٨)</sup>، قَادِرٌ عَلَى زِادٍ، وَرَاحلَةٌ (غَيْرُ عَقْبَةٍ)<sup>(٩)</sup> وَنَفَقَةٌ

(١) الحج لغة: القصد، وشرعًا: «قصد لبيت الله تعالى، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة».

انظر المصباح: التعريفات (حج).

(٢) زيادة (الواو) في: د.

(٣) ومعنى يجب على الفور: «يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول (عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) حتى يأثم بالتأخير عنه». البناء .٤٢٨/٣

(٤) تقديم وتأخير في ب: (في العُمر مَرَّةً).

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) الزيادة من: ب، ج.

(٧) ساقط من: ب، ج، ومكانه (حر).

(٨) ش: إذ لا يجب على الأعمى وإن وجد زاداً وراحلة عند الإمام، وعندهما يجب.

(٩) ساقطة من: ب وفي الشرح «وهي أن يكتري رجلان بعيداً واحداً يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما متولاً ثم يركبه الآخر».

ذهابه ورجوعه، فاضلاً عما لا بد منه ليعيده إلى وقت رجوعه، بشرط أمن<sup>(١)</sup> الطريق.

## ٢٧٠ — [حجٌ غير المستطاع]

فإن بذل له ذلك، لم يجب<sup>(٢)</sup>.

ولو حجٌ فقيرٌ وقع فرضاً<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧١ — [شرط حج المرأة]

والمحرم أو الزوج شرط في المرأة، إذا كان سفراً، ونفقة المحرم عليها، والمحرم العبد الذمي إذا كان مأموناً، كالحرث المسلم.

ولا عبرة بصبي<sup>(٤)</sup> أو مجنون.

وللزوج<sup>(٥)</sup> منعها مع المحرم عن التقليل والمنذور، لا عن / الفرض.

[٨٦/ب]

## ٢٧٢ — [مؤعد الحج]

وقته: شوال / ذو القعدة، وعشرين ذي<sup>(٦)</sup> الحجة.

[٤١/ب]

ويذكره تقديم الإحرام على شوال.

---

(١) ب: (أمان).

(٢) ش: لأن القدرة بالملك هو الأصل في توجيه الخطاب.

(٣) لأن الأداء وجد من أهله فيجزئه عن حجة الإسلام.

(٤) ج: (الصبي).

(٥) ب: (الزوج).

(٦) ب: (وعشرة من ذي الحجة).

٢٧٣ – [شُرُوطُ الْحَجَّ وَأَزْكَانُهُ وَوَاجِبَاتُهُ وَسُنَّتُهُ]  
والإحرام شرط أيضاً.

وأركان الحج:

الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته<sup>(١)</sup>:

الوقوف بمزدلفة، والسعى بين الصفا والمروءة، ورمي الجamar، والحلق  
أو التقصير وطوافُ الصدر، وركعتا الطواف.

وسنته:

طواف القدوم / ، والرملُ فيه، والهَرْوَلَة في السعي بين الميلين [ج/ب]  
الأخضرین، والمبيت بمنى في أيام منی.

٢٧٤ – [حُكْمُ الْعُمْرَة]

والعمرة: سنة مؤكدة.

وركنتها: الطواف.

وواجباتها: السعي، والحلق أو التقصير.

٢٧٥ – [مِيقَاتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة]

وميقات<sup>(٢)</sup> / الإحرام:

لل المدني: ذو الحليفة<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة (الوقوف بعرفة إلى الغروب) في: ج.

(٢) «المiqat لغة: الحد، واصطلاحاً: موضع العادة وزمنها».

(٣) ذو الحليفة – بضم الحاء وفتح اللام – وتسمى الآن (آبار علي)، وتبعد المسافة من  
ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي الشريف: ثلاثة عشر كيلومتراً.

/ وللعرaci: ذات عرق<sup>(١)</sup>.

وللشامي: الجحفة<sup>(٢)</sup>.

وللنجدi: قرن<sup>(٣)</sup>.

ولليماني: يلملم<sup>(٤)</sup>.

(١) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعد قاف، وسمى بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، ويسمى الآن: الضريبة، واد حجازي. والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة: مئة كيلومتر، «وهذا الميقات مهجور الآن، فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المزففة من نجد وفي الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والليل الكبير» كما قاله الشيخ عبد الله بسام.

(٢) الجحفة - بضم الجيم - قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلومتراً وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رايغ - مدينة كبيرة - وتبعد عن مكة المكرمة - عن طريق وادي الجوموم - مئة وستة وثمانين كيلومتراً ويحرم من رايغ: من لم يمر بالمدينة المنورة. من أهل مصر وسوريا، وببلاد المغرب وبليدان أفريقيا.

(٣) والقرن: هو الجبل الصغير، وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن: بالليل الكبير، ومسافته - من بطن الوادي إلى مكة المكرمة - ثمانية وسبعون كيلومتراً، والليل الكبير الآن قرية كبيرة.

وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية في طريق الطائف - مكة - المار بالهدا، وفيها مسجد كبير. فليس هذا ميقاتاً مستقلاً وإنما اسم قرن شامل للوادي كله (سواء من طريق ما يسمى السيل الكبير، أو طريق الهدا).

(٤) يلملم - بفتح الياء المثلثة التحتية، فلام فميم، فلام أخرى، بعدها ميم أخرى - وهو واد يتزل من جبال السراة حتى مصبها في البحر الأحمر، وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وهي تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلومتراً، وأما الطريق التي زفلته الحكومة، فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو =

ولمن جاء من غير هذه المواقع ما يحادي واحداً منها.

## ٢٧٦ – [الأفضل من الإحرام]

والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته.

(١) ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة لحج<sup>(٢)</sup> أو غيره، تأخير الإحرام عنها، وأهل هذه المواقع ومن / دونهم، ميقاتهم: الحل الذي [١٠/٢٥] بينهم، وبين الحرم<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧٧ – [مِيَقَاتُ الْمَكَّةِ]

والمكي<sup>(٤)</sup> ميقاته للحج: الحرم، والعمرة: الحل.



---

عشرين كيلومتراً، ويمر على وادي يلملم وعند مرره إلى يلملم يكون بعد الوادي عن مكة ١٢٠ كيلومتراً. انظر بالتفصيل نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ٣٧٦/٢ وما بعدها حيث تتبع المؤلف بنفسه هذه المواقت، ووقف عليها.

(١) ج: (فلا يجوز).

(٢) ب: (بحج).

(٣) د: (الحرام).

(٤) د: (المكي).

## فَضْلٌ:

### ٢٧٨ — [مُسْتَحَبَّاتُ الْإِحْرَام]

[ب] ٨١) إذا أراد الإحرام: فَصَّ شاربه، وَقَلْمَنْ أظفاره<sup>(١)</sup> / وَحَلَقَ عَانَةً<sup>(٣)</sup> ثم تَوَضَّأَ أو اغتسل وهو أفضل، ولِبِسٍ<sup>(٤)</sup> إِزاراً وَرِداءً جديدين أبيضين، وهو [ج] ١١٠٢، أَفْضَلُ، أَوْ غَسِيلِين<sup>(٥)</sup> /، وَتَطَيِّبُ، وَادَّهَنَ<sup>(٦)</sup> إِنْ وَجَدَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنَ، وَسَأَلَ اللَّهَ التَّسْيِيرَ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ لَمَّا نَاوِيَا نُسْكَهُ، رَافِعًا صَوْتَهُ، وَالْتَّلْبِيةَ مَعْرُوفَةَ<sup>(٨)</sup>.

### ٢٧٨ — [حُكْمُ التَّلْبِيةِ]

وَهِيَ مَرَّةٌ شَرْطٌ، وَالزِّيَادَةُ سَنَةٌ.

(١) زِيَادَةُ (الوَاوُونَ) فِي: ج، د.

(٢) ج، د: (أَظَافِرُهُ).

(٣) العَانَةُ: «الشَّعْرُ النَّابِتُ أَسْفَلُ الْبَطْنِ حَوْلَ الْفَرْجِ». لِغَةُ الْفَقَهَاءِ (عَانَة).

(٤) ب: (لِبِسٍ).

(٥) ب: (مَغْسُولِينَ).

(٦) د: (تَدْهِنَ).

(٧) ش: فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فَيسِرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي».

(٨) وَهِيَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

لَا شَرِيكَ لَكَ» الْأَخْتِيَارُ، ١٤٤/١.

## ٢٧٩ – [مَخْتُورَاتُ الْأَخْرَامِ وَمَكْرُوهَاتُهُ]

ويتّقى المُحرّم: الرَّفَثُ<sup>(١)</sup>، وَالْفُسُوقُ<sup>(٢)</sup>، وَالْجِدَالُ، / وَقُتْلُ صَيْدٍ [١/٢٧٥]  
الْبَرُّ، وَالْدِلَالَةُ<sup>(٣)</sup> وَالإِشَارَةُ<sup>(٤)</sup>، وَيُبَاحُ لَهُ كُلُّ صَيْدٍ الْبَحْرُ.

وَيَنْرُكُ لِبَسَ الْمَخِيطِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْفُلْنُسُوَّةِ، وَالْخَفَنِ التَّامِينِ، وَتَغْطِيَةِ  
الرَّاسِ<sup>(٥)</sup> (وَالْوَجْهِ، وَالْدَّهْنِ، وَالْطَّيْبِ)<sup>(٦)</sup>، / وَحَلْقُ الشِّعْرِ<sup>(٧)</sup>، وَقَصْنَ [ب/٨٩]  
الْظِّفَرِ، وَلِبَسِ الْمَضْبُوغِ إِلَّا مَغْسُولًا لَا يَنْفَضُ<sup>(٨)</sup>.

وَلَا يَغْسِلُ شَعْرَهُ<sup>(٩)</sup> بِخَطْمِيِّ، وَلَا يَنْتُرُ<sup>(١٠)</sup>، وَلَا يَحْكُ رَأْسَهُ إِلَّا بِرْفَقِيِّ  
إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ.

(١) ش: الرُّفَثُ: وهو الفحش من القول، وكلام الجماع بمحضر النساء، كما روی عن ابن عباس.

(٢) الفُسُوقُ: وهي الخروج عن حد الاستقامة.  
والجدال من جادل مجادلة: «إذا خاصل بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب». المصباح (جدل).

(٣) زيادة (عليه) في: د.

(٤) زيادة (إليه) في: د.

(٥) زيادة (وقصه) في: د.

(٦) بـ ج: (التطيب).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من: د.

(٨) أي لا يفوح فإنه لا يأس به.

(٩) زيادة (ولا يحل رأسه) في: ج.

(١٠) بـ ج: (بنورة).

## ٢٨٠ — [مَا يُبَاخُ لِلْمُحْرِمٍ]

[ج/٤٥ ب] قوله أن يغتسل<sup>(١)</sup> / ويدخل الحمام، ويستظل ببيت أو خيمة أو محمل<sup>(٢)</sup>، ويشد الهميان<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

## ٢٨١ — [الإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيةِ]

ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات<sup>(٥)</sup>، وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي [ركبا]<sup>(٦)</sup> وبالأسحار.

## ٢٨٢ — [مَا يُبَتَّدِيُ الْمُحْرِمُ بَعْدَ دُخُولِ مَكَةَ]

[ج/٣٠ ب] فإذا دخل مكة: طاف للقدوم سبعة أشواط وراء الحطيم / يرمي في [ب/٩٠] الثلاثة الأولى منها، ثم يصلّي ركعتين عند المقام، ثم سعي<sup>(٧)</sup> / بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يهزّل فيها<sup>(٨)</sup> بين الميلين / [الأخضرين]<sup>(٩)</sup>.

(١) د: (يفسّل).

(٢) المَحْمَلُ: «الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما» المعجم الوسيط (حمل).

(٣) الْهَمِيَانُ: «شدد السراويل، والمِنْطَقَة وكيس للنفقة يُشد في الوسط» وهو المراد هنا، المعجم الوسيط (همي).

(٤) زيادة (في وسطه) في: ب.

(٥) ب، ج: (الصلاحة)، لحديث: (أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ).

(٦) في الأصل (راكبا) والمثبت من ب، ج، وفي د: (ركبانا).

(٧) ب: (يسعى).

(٨) ج: (فيما).

(٩) الزيادة من: ب.

ثم يُقيِّم بمكَّة حراماً<sup>(١)</sup>: يطوف متى شاء بلا رَمَل ولا سَعْي، ويَخْتِم كُلَّ طوافٍ بِرَكعتين.

## ٢٨٣ — [أَعْمَالُ الْحَجَّ]

ثم يَخْرُج غداة التَّرْوِيَّة إلى منى، فيُقيِّم بها حتى يُصلِّي الفجرَ يوم عَرَفة.

## ٢٨٤ — [كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بِعَرَفةٍ]

ثم يَتَوَجَّه إلى عرفاتٍ، فإذا زالت الشمس صَلَّى الإِلَامُ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ في وقت الظَّهَرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْن، ولا يَجْمِعُ المُنْفَرِدُ<sup>(٢)</sup>، وَالإِلَامُ شَرْطٌ فِيهِما<sup>(٣)</sup>.

## ٢٨٥ — [الْوُقُوفُ بِعَرَفةٍ]

ثم يَقْفُزُ الإِلَامُ بِعَرَفةٍ راكِباً بِقُربِ الْجَبَلِ، وَعِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنُ عَرَفَةَ.

## ٢٨٦ — [الْوُقُوفُ بِمُزْدَلَفَةٍ]

فَإِذَا غَرَبَت / الشَّمْسُ أَفَاضَ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْمُزْدَلَفَة / وَوَقَفَ بِقُربِ فُرَحَ، [اب/٩١] [اب/٢٦]  
وَالْمُزْدَلَفَة<sup>(٥)</sup> كُلِّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) ب: (حرما).

(٢) ش: بل يُصلِّي كلاً مِنْهُما في وقته.

(٣) في الشرح في المتن «والإِلَامُ الأَكْبَرُ شَرْطُ الْجَمْعِ فِيهِما، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خَلَافَةً لِهِمَا».

(٤) ش: دفع على هيئة إلى مزدلفة.

(٥) ج: (ومزدلفة).

(٦) وَادِي مُحَسَّرٌ: مَسِيلٌ ماء فاصلٌ بين مزدلفة ومنى وليس من واحِدةٍ مِنْهُما، ومساحتُه: خمسَمائَة ذراعٍ وخمْسٌ وأربعون ذراعاً. المجموع ١٤٦/٨.

ويُصلّى بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة ويَجْمِع المُنْفَرِدُ [بينهما]<sup>(١)</sup>، ومن صلّى المغرب في الطريق أعاد، ويَبْيَثُ بها، ويُصلّى بهم الفجر بغلس<sup>(٢)</sup>، ثم يقف بالمشعر الحرام ويَدْعُون، فإذا أَسْفَرَ<sup>(٣)</sup> [أَفَاضَ]<sup>(٤)</sup> [إِلَى مِنْيَ]<sup>(٥)</sup>.

## ٢٨٧ – [صِفَةُ الرَّمَضَنِ]

[١/٢٨٦] / فَيَرْمِي<sup>(٦)</sup> جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، مثل حصى الخدف<sup>(٧)</sup>: يَكْبَرُ<sup>(٨)</sup> مع كل حصاة، (ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة)<sup>(٩)</sup>، ولو رمى السبع جملة فهي واحدة، ويجوز الرمي بجنس الأرض إلا<sup>(١٠)</sup> بالذهب والفضة<sup>(١٢)</sup>.

(١) الزيادة من: ب.

(٢) الغلس: ظلام آخر الليل. المصباح (غلس).

(٣) أَسْفَر الصبح إِسْفَارًا: أضاء، بمعنى: ظهور النور وزوال الظلمة. انظر: المصباح (أسفر).

(٤) زيادة (الصحيح) من ب.

(٥) في الأصل (فاض) والمثبت من بقية النسخ.

(٦) د: (ويرمي).

(٧) حصى الرمي: والمراد الحصى الصغار. «بنحو حصاة أو نواة بين السبائك تتحذف بها». المصباح (حذف)، شرح متنه الإزادات ٦١/٢.

(٨) ب، ج: (ويكبر).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ش: كالحصاة والمدر والطين اليابس.

(١١) في بقية النسخ (لا).

(١٢) ش: لأنه يسمى ثارا لا رميأ.

## ٢٨٨ – [بِقِيَّةُ أَعْمَالِ الْحَجَّ بَعْدَ الرَّمْيِ]

ثم يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَحْلِقُ رِبْعَ رَأْسِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَقْصُرُ.  
وَيَحْلِقُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

## ٢٨٩ – [طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَوَقْتُهُ]

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْزِيَارَةِ، وَوَقْتُهُ: أَيَّامُ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup>، (وَأَفْضَلُهَا)<sup>(٣)</sup>: أُولُّهَا،  
(وَيَحْلِقُ لَهُ النِّسَاءُ)<sup>(٤)</sup>.

## ٢٩٠ – [أَيَّامُ الرَّمْيِ]

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنْيَ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ الْثَلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي،  
وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ<sup>(٥)</sup>.

## ٢٩١ – [طَوَافُ الْوَدَاعِ]

[١٦١/ب] فإذا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلْدِهِ طَافَ / طَوَافَ الصَّدْرِ<sup>(٦)</sup>.

(١) د: (الأفضل) وفي القدوسي: «ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ». ومقصود المؤلف هنا أيضاً على الحلق المطلقاً.

(٢) أَيَّامُ النَّحْرِ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: الْعَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشَرُ، وَالثَّانِي عَشَرُ.

(٣) ساقطة من: بـ، والواو ساقطة من: جـ.

(٤) ساقطة من: بـ، والواو ساقطة من: جـ.

(٥) «وَإِنْ قَدِمَ الرَّمِيُّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَعْدُ طَلْوَعَ الْفَجْرِ جَازَ عَنْهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ». الْبَنَاءُ ٣/٥٧٣.

(٦) «وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لَا رَمْلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى الْأَفَاقِيِّ». الْاخْتِيَارُ ١/١٥٥.

## ٢٩٢ — [المُجْزَىءُ فِي الْحَجَّ]

ومن وَقَتَ بَعْرَفَةَ لَحْظَةَ (ما بَيْنَ<sup>(١)</sup>) زَوَالِ يَوْمِ عَرْفَةِ وَ<sup>(٢)</sup>فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَاءُهُ، وَلَوْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ مَغْمُى عَلَيْهِ أَوْ جَاهِلًا بِهَا<sup>(٣)</sup>.

## ٢٩٣ — [المرأةُ فِي النُّسُكِ]

وَالمرأةُ فِي أَفْعَالِ / الْحَجَّ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي: كَشْفِ الرَّأْسِ، وَلِبْسِ  
[ج/٣١ ب] الْمَخِيطِ، وَرَفِيعِ الصَّوتِ / بِالتَّلْبِيةِ /، وَالرَّمَلِ، وَالْهَرْوَلَةِ، وَالْحَلَقِ، فَإِنَّهَا  
[٤٣/ب] تُخَالِفُهُ<sup>(٤)</sup>.



---

(١) ب: (من).

(٢) زِيادة (إلى) في: ب.

انظر: القدوري (مع اللباب) ١٩٥/١.

(٣) ش: «لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم».

(٤) ساقط من: ب؛ لأنَّه مخل بستر العورة، ولذلك فإنَّها تخالفه في جميع ذلك.

## (فصل) <sup>(١)</sup>

٢٩٤ — [أَفْضَلِيَّةُ الْقِرَآنِ وَصِفَتُهُ]

الْقِرَآنُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَثُّلِ وَالْإِفْرَادِ.

وصفتة: أن يُهِلَّ بالعمرة<sup>(٢)</sup> والحج معاً من الميقات<sup>(٣)</sup>، فإذا دخل مكة، بدأ بالعمرة<sup>(٤)</sup>، ثم بالحج<sup>(٥)</sup>، فإذا رمى الجمرة يوم النحر أراق دمًا إن قدر<sup>(٦)</sup>، وإلاً صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة<sup>(٧)</sup>، وبسبعة إذ رجع.

(١) ج : (بالحج والعمرة).

(٢) زيادة (فصل) في : ب.

(٣) ش: ويقول [في النية] بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما متى. لأن القرآن لغة من قرنت هذا بذلك أي جمعت بينهما، وفي الشرع: يبراد به الجمع بين الحج والعمرة.

(٤) بالطواف: يرمل في الثلاث الأول ويسعى بين الصفا والمروة.

(٥) ش: أي بأفعاله فيطوف للقدوم سبعة أشواط ويسعى ولا يحلق بين العمرة والحج، وإنما يحلق في يوم النحر.

(٦) ش: لأن الهدي منصوص عليه في المتعة، والقرآن في معناها إن قدر على ذلك.

(٧) هو أن يصوم اليوم السابع — (قبل يوم التروية) — ويوم التروية ويوم عرفة. البناء

. ٦٢٢/٣

## ٢٩٥ — [الشَّمْئُوذَةُ وَصِفَتُهُ]

(١) والشَّمْئُوذَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُهَلِّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَدْتَى الْعُمْرَةَ وَحَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُخْرِمُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَفْعُلُ مَا يَفْعُلُهُ الْمُقْرِدُ، وَعَلَيْهِ الدَّمُ، أَوْ بَدَلَهُ كَالْقَارِنِ.



---

(١) ج: (إلى).

## فَضْلٌ / :

[١٤/ب]

### ٢٩٦ — [مَخْظُورَاتُ الْأَخْرَامِ]

إِذَا طَيَّبَ الْمُخْرِمُ عُضْوًا<sup>(١)</sup>، لَزِمَّهُ دَمٌ: أَي / شَاهٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى، لَزِمَّهُ: صدقة، (أَي)<sup>(٢)</sup>: نَصْفُ صَاعٍ مِّنْ بُرًّا.

### ٢٩٧ — [اللِّبْسُ وَالتَّغْطِيَةُ وَالحَلْقُ لِلْمُخْرِمِ]

وَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحَنَاءِ، لَزِمَّهُ دَمٌ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ لَبَّدَهُ<sup>(٤)</sup>، لَزِمَّهُ دَمَانٌ.  
وَإِنْ اَدَهَنَ بِزَيْتٍ، أَوْ لَبِسَ مَعِينَطًا (يَوْمًا)<sup>(٥)</sup>/<sup>(٦)</sup>، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ (جَيْمًا)<sup>(٧)</sup>، أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ<sup>(٨)</sup> أَوْ رُبْعَ لَحْيَتِهِ، أَوْ كُلَّ (رَقْبَتِهِ)<sup>(٩)</sup>، أَوْ أَحَدَ<sup>(١٠)</sup>

(١) ش: عضواً كاملاً كالرأس، واللسان والفخذ ونحو ذلك.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ش: لأن طيب كامل لحديث (الحناء طيب).

(٤) ش: بأن كان الحناء جاماً غير مائع، ويقال: لبد الشيء، أي ألق ببعضه بعض حتى صار كاللبد، حتى لا يتشعث. المصباح (اللبد).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) زيادة في م (كاماً).

(٧) زيادة في م (كاماً).

(٨) ب: (دقنه).

(٩) ب: (موقع الحجامة).

إِيْنَيْهِ، لَزِمَّهُ دَمٌ.

وَإِنْ كَانَ أَقْلَى فِي الْكُلِّ لَزِمَّهُ: صَدَقَةً<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَصَّ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ: حُكْمَةُ عَدْلٍ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩٨ – [قَصُّ الْأَظَافِرِ]

وَإِنْ حَلَقَ (مَوَاضِعُ الْمَحَاجِمِ)<sup>(٣)</sup>، أَوْ قَصَّ فِي مَجْلِسٍ كُلَّ أَظْفَارِهِ،  
أَوْ رُبَعَاهَا، لَزِمَّهُ: (دَمٌ)<sup>(٤)(٥)</sup>.

وَإِنْ قَصَّ الْكُلُّ فِي أَرْبَعَةِ مَعَالِسٍ، لَزِمَّهُ: أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ.

[ب١٥/١] وَإِنْ قَصَّ [أَقْلَى]<sup>(٦)</sup> مِنْ / خَمْسَةٍ مُجْتَمِعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةً، لَزِمَّهُ،  
لَكُلِّ ظِفْرٍ، صَدَقَةً.

## ٢٩٩ – [اجْتِمَاعُ الْمَخْظُورَاتِ]

وَإِنْ تَطَبَّبَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ<sup>(٧)</sup>، تَخَيَّرَ بَيْنَ: دَمٍ [أُ][<sup>(٨)</sup>] وَثَلَاثَةٍ

(١) «وَكُلٌ صَدَقَةٌ فِي الإِحْرَامِ غَيْرُ مُقْدَرَةٍ فَهِيَ نَصْفٌ صَاعٌ مِنْ بَرٍ». الْبَنَاءُ ٦٦٤/٣.

(٢) ش: وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّ هَذَا الْمَأْخُوذُ كُمْ يَكُونُ مِنْ رِيعِ الْلَّهِيَّةِ فَيُجَبُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ بِحَسَابِهِ حَتَّى لو كَانَ مُثَلَّاً رِيعُ الْلَّهِيَّةِ يُجَبُ رِيعُ الشَّاءِ.

(٣) ساقِطٌ مِنْ: د. وَهِيَ الْمَحْجَمَةُ – بِالْكَسْرِ – وَهِيَ قَارُورَةُ الْحَجَّامِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ وَفِي الْأَصْلِ (أَوْلَى).

(٥) ش: لَمَّا فِيهِ مِنْ قَضَاءِ التَّفْتُ وَإِزَالَةِ مَا يَنْمُو مِنَ الْبَدْنِ فَفِي الْكُلِّ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، وَالرِّبعُ يَقَامُ مَقَامُ الْكُلِّ.

(٦) د: (بَعْذَرٌ).

(٧) د: (يَخِيرٌ).

(٨) وَفِي الْأَخْتِيَارِ: «إِنْ شَاءَ تَصْدِقُ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينٍ وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ» ١٦٤/١.

أصبع<sup>(١)</sup> من بُرّ يُطعِّمُها لستة مساكين، [أ][٢] وصوم ثلاثة أيام.

وإن<sup>(٣)</sup> قبل أو لمس بشهوة، لزمه: دم.

### ٣٠٠ - [الواقع في الحجّ]

وإن جامع قبل الوقوف بعرفة: فسد حجّه، (وعليه شاة، ويتمه)<sup>(٤)</sup>،

[ب/٢٧] ويقضيه، ولا يفارق / امرأته في القضاء<sup>(٥)</sup>.

وإن جامع بعد الوقوف: لم يفسد حجّه، وعليه بدنة.

وإن جامع عبد الحلق، فعليه شاة، وجماع الناسى والعامد<sup>(٦)</sup>

سواء<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في ج: (أصبع). والصاع يعادل الآن بالغرام = ٣,٢٩٦,٨ غراماً. تعليق الإيضاح للمحقق ص ٥٧.

(٢) زيادة الهمزة من: ب، ج. وهو الصحيح.

(٣) ج، د: (فإن).

(٤) تقديم وتأخير: (ويتمه وعليه شاة)، وفي ج: (وعليه شاة)، أو قيمته، ويتبّعه، ويقضيه).

ويتمه: يعني: يمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه.

(٥) ش: لأن الانفراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء.

(٦) د: (كالعامد).

(٧) «أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإنم». البنية ٣/٦٩٩.

وأما ما يتعلق بالنسبة للعمره: «ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها [يعني كمالها] ويقضيها وعليه شاة.

ومن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته». الهدایة (مع شرح البنية) ٣/٦٩٨.

### ٣٠١ — [الطَّوَافُ مُحْدِثًا]

[ج ٣٢/ب] ومن / طاف للقدوم، أو للصدر<sup>(١)</sup> مُحْدِثًا، فعليه: صدقة. وإن طاف  
[ب ١٦] جُنْبًا / فعليه شاة.<sup>(٢)</sup>

ومن طاف للزيارة مُحْدِثًا، فعليه شاة، وإن طاف جُنْبًا فعليه بدنة<sup>(٢)</sup>.

### ٣٠٢ — [تَرْكُ بَعْضِ الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ]

[ج ٢٩٥/ب] ومن ترك / من طواف الزيارة ثلاثة أشواطٍ فما<sup>(٣)</sup> دونها، فعليه:  
شاة<sup>(٤)</sup>.

وإن ترك أربعة: فهو مُحرِمٌ<sup>(٥)</sup> حتى يَطُوفَهَا<sup>(٦)</sup>.

ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواطٍ [فما دونها]<sup>(٧)</sup> فعليه: صدقة،  
وإن ترك أربعة، فعليه: دم.

### ٣٠٣ — [تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ]

ومن ترك السعي، أو أفضَّ من عَرَفةَ قبل الإمام، أو ترك الوقوف  
بِمُزْدَلِفَةَ، أو [ترك]<sup>(٨)</sup> رمي كل الجمار، أو رمى وظيفة يوم أو أكثرها، لزمه:

(١) ج: (الصدر).

(٢) باعتبار الجناية، فالحالة الأولى أخف من الثانية وهكذا.

(٣) ب: (وما دونها).

(٤) لأن النقصان يسير فيجبر بالدم كالنقصان بسبب الحدث.

(٥) في متن الشرح زيادة (أبداً).

(٦) لأن للأكثر حكم الكل فصار كأن لم يطف أصلاً.

(٧) زيادة من: (ب، د).

(٨) الزيادة من م. وهي صحيحة.

دم<sup>(١)</sup>). (وإن كان أقلَّ، لزِمه: صَدقة<sup>(٢)</sup>).

#### ٣٠٤ – [تأخير العمل]

ومن أَخْرَ الْحَلْقَ، أَو طَوَافَ الْزِيَارَةِ عَنْ وَقْتِهِ، لَزِمهُ : دَمٌ.

[ب١٧] (وكذا)<sup>(٣)</sup> (لو حَلَق)<sup>(٤)</sup> في وَقْتِهِ خارجَ / الْحَرَم<sup>(٥)</sup> (٦).



(١) إذ الكل من واجبات الحج فترك الواجبات ينجر بالدم، وإذا كان المتروك أقل مما ذكر لزمه صدقة لقصور الجنائية.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ج: (وكذلك).

(٤) ساقطة من: ج.

(٥) انظر مسائل الحج بالتفصيل: القدورى (مع اللباب)، ١٧٧/١ وما بعدها؛ الاختيار، ١٣٩/١ وما بعدها.

(٦) ش: الأصل فيه أن الحلقة يتوقف بالزمان والمكان عند أبي حنيفة.

## فضل:

### ٣٠٥ — [صَيْدُ الْمُحْرِم]

[١/٢٨] مُحْرِم / قَتَلَ صَيْدًا أَوْ سَبِيعًا<sup>(١)</sup> غَيرِ صَائِلٍ<sup>(٢)</sup> عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (أَوْ عَوْدًا<sup>(٣)</sup>)، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُه بِقُولِ عَذْلَيْنَ<sup>(٤)</sup>، وَيُخَيِّرُ فِيهَا: بَيْنَ الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ وَالصَّيَامِ، وَلَوْ عَيْبَ<sup>(٥)</sup> الصَّيْدُ ضَمِّنَ نُقْصانَهُ.

[١/٣٣] وَلَوْ أَزَالَ امْتِنَاعَهُ<sup>(٦)</sup>، ضَمِّنَ كُلَّ الْقِيمَةِ / وَلَوْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ ضَمِّنَهُ<sup>(٧)</sup>؛ (وَضَمِّنَ)<sup>(٩)</sup> فَرَخَ الْمَيِّتِ، إِنْ<sup>(١٠)</sup> خَرَجَ مِنْهُ<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) السَّبِيعُ — بضم الباء معروفة، وبالإسكان لغة — «كُلُّ ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، كالأسد والذئب، وكل ماله مخلب». المعجم الوسيط (سبع).
- (٢) صالح الفحل يصلول صولاً: وثب.
- (٣) ساقطة من ب.
- (٤) أي يقوم الصيد رجلان عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد.
- (٥) زيادة (بعد) في: د.
- (٦) ش: بأن جرمه أو قطع عضوه أو نتف شعره.
- (٧) لأنه فوت عليه الأمان بتقويت آلة الامتناع فيغرم قيمته.
- (٨) لأنه أصل الصيد لأنه معدٌ ليكون صيداً فأعطي له حكم الصيد.
- (٩) ساقط من: د.
- (١٠) ج: (لو).
- (١١) استحساناً؛ لأن البيض معدٌ ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب.

## ٣٠٦ – [قتلُ الفوَاسِق]

ولا شيء في قتل<sup>(١)</sup> الغرابِ المؤذنِ، والجحَّادَةِ والوحَيَّةِ، والعَقْرِبِ، [١٢٠] والفارَّةِ، والكلبِ العقوَرِ، والذئبِ، والنَّملِ، والبراغيثِ، والقرادِ، والبَقُّ، والدُّبَابِ.

ومن قتل قملةً، أو جرادةً، تَصَدَّقَ<sup>(٢)</sup> بِكُفٍّ من طعامٍ / أو بتمرٍ<sup>(٣)</sup>. [١٩٨] .  
ويُجِبُّ الجزاءُ بِأَكْلِ الصَّيدِ مُضطراً<sup>(٤)</sup>.

## ٣٠٧ – [مَا يَحِلُّ لِلمُحْرِمِ مِن الصَّيْدِ]

ويَحِلُّ لِلمُحْرِمِ ذَبْحُ غيرِ الصَّيدِ<sup>(٥)</sup>.

والحَمَامُ المسَّرْوَلُ، والظَّبْيُ المستَأْسُ صَيْدٌ<sup>(٦)</sup>، بخلافِ البعيرِ  
[النَّادِ]<sup>(٧)</sup>.

ويَحِلُّ لِلمُحْرِمِ (أَكْلُ)<sup>(٨)</sup> لحمِ صَيْدِ صَادَهُ<sup>(٩)</sup> حلالٌ، وذَبَحَهُ بلا واسطةٍ  
مُحْرِمٍ.

(١) ب: (قتل). لأن هدف الأشياء ليس بصيد.

(٢) ج، د: (تصدق).

(٣) ب، ج: (تمر).

(٤) لأن الإذن في حق المضطر مقيد بالجزاء.

(٥) كالشاة والبقر والدجاج والبط الأهلي.

(٦) لأنهما متواحش بأصل الخلقة، والاستيناس عارض فيهما.

(٧) في الأصل: (النادر) وفي بقية النسخ (الناد) وهو الصحيح. والناد مأخوذ من نَدَ البعير: أي نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر المصباح: (ند).

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) ب، ج: (اصطاده).

## ٣٠٨ – [صَيْدُ الْحَرَمِ وَحَشِيشَةُ]

[١٢٨/ب] وفي صيد [الحرام]<sup>(١)</sup> إذا ذبحه الحالُ : قيمته يتصلقُ بها لا غير. وكذا في حشيشة (وشجرة، غير المملوک)<sup>(٢)</sup> والمثبت عادةً، [ما لم يجف]<sup>(٣)</sup>.

ولا يُرعى حشيش الحرام، ولا يقطع منه، خير الإذخر<sup>(٤)</sup>، ويحل قلع [الكماء]<sup>(٥)</sup>.

## ٣٠٩ – [البَجَاءُ فِي الْأَشْتِرَاكِ]

وما يُوجب على المفرد دماً، يُوجب على القارن دمین. ولو قتلَ

[١٩/ب] مُحرمان صيداً: فعلى / كُلُّ واحد جَاءَ، ولو قُتلَ حلالان صيد الحرام، فعليهما جزاء واحد<sup>(٦)</sup>/ وبيع المُحرم الصيد وشراؤه باطل<sup>(٧)</sup>.



(١) في الأصل (المحرم) والمثبت من بقية النسخ وهو الصحيح.

(٢) ج: (وشجر غير المملوكة).

(٣) سقطت من الأصل، وزيدت من بقية النسخ.

(٤) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة.

والجمع: أذخر. معجم الفقهاء (الإذخر).

(٥) في الأصل: (الكاف)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) الكمة: «فُطِرَ من الفصيلة الكمنية وهي أرضية تتلف حاملات أبواغها: فتجنى وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع».

والكماء اسم للجمع، أو هي للواحد. المعجم الوسيط (الكماء).

(٧) لأن الواجب ضمان المحل فيتحد باتحاد المحل.

## فَضْلٌ:

### ٣١٠ - [حُكْمُ الْمُخْصَرِ<sup>(١)</sup>]

مُخْرِمٌ مَنْعَةً عَدُوٌّ أو مَرَضٌ، جازَ لِهِ التَّحْلُلُ، [ وَ<sup>(٢)</sup> يَعْثُ شَاءَ، تُذْبَحُ  
[ فِي الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup> فِي يَوْمٍ<sup>(٤)</sup> يَعْلَمُهُ، لِيَتَحَلَّ بَعْدَ الذِّبْحِ<sup>(٥)</sup>. وَيَتَوَقَّفُ دَمُ الْإِحْسَارِ  
بِالْحَرَمِ<sup>(٦)</sup>، لَا يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٧)</sup>، بِخَلَافِ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

---

(١) المُخْصَرُ: المُحْبَسُ أو المُضيقُ عَلَيْهِ.

وَالمرادُ هُنَا: «المنْعَةُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهِمَا». لغةُ الْفَقَهَاءِ  
(حَصْر).

(٢) مُزِيدٌ مِنْ: ب.

(٣) الْزيادةُ مِنْ: ب.

(٤) د: (كُلُّ يَوْمٍ).

(٥) قَوْلُهُ: (تَحْلُلٌ) فِيهِ إِشارةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوِ التَّصْصِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ  
وَمُحَمَّدٌ. الْبَنَاءُ ٣/٨٢٣.

(٦) زِيادةُ الْوَاوِ (وَلَا)، فِي: د.

(٧) عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذِبْحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ «وَأَنَّهُ دَمُ كَفَارَةٍ حَتَّى لَا يَجُوزُ  
الْأَكْلُ فِي خُصُصِ الْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ.. بِخَلَافِ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ لَأَنَّهُ  
دَمُ نَسْكٍ».

والمُحَصَّرُ بالحجّ إذا تَحَلَّ، فعليه حِجَّةٌ وعُمْرَةٌ<sup>(١)</sup>، وعلى المُحَصَّرِ بالعُمْرَةِ: القضاء.

وعلى القارئين: حِجَّةٌ وعُمْرَةٌ.

### ٣١١ – [زَوَالُ الْإِحْصَارِ]

ولو زَالَ الإِحْصَارُ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالحجّ، لَزِمَّهُ التَّوْجِهُ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا فَلَا.

### ٣١٢ – [حَدُّ الْإِحْصَارِ]

وَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْوُقُوفِ (أ)<sup>(٣)</sup> وَالطَّوَافِ/ أو مُنْعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَلَيْسَ بِمُحَصَّرٍ.

### ٣١٣ – [حُكْمُ فَوَاتِ الْوُقُوفِ]

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ حَتَّى<sup>(٤)</sup> طَلَعَ<sup>(٥)</sup> فَجْرُ يَوْمِ النَّحرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحِجَّةُ،  
[ب/١٠٠] فَيَتَحَلَّ بِعُمْرَةِ، وَيَقْضِي الحِجَّةَ، / وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

(١) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولأن الحجة تجب قضاء لصحة الشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج. البناءة ٨٢٧/٣.

(٢) ش: لأداء الحج ولا يتحلل بالهدى لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف. البناءة ٨٢٦/٣.

(٣) د: (والطواف).

(٤) ج: (على).

(٥) ب: (الفجر).

## ٣١٤ – [الأوقات المكرورة للعمرّة]

والعمرّة لا تفوّت، وهي جائزّة، [في]<sup>(١)</sup> كلّ وقت. إلّا<sup>(٢)</sup> يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام<sup>(٣)</sup> التشريق<sup>(٤)</sup>، وهي سنّة<sup>(٥)</sup>.

## ٣١٥ – [النّيابة في الحجّ]

<sup>(٦)</sup> وتجزىء<sup>(٧)</sup> النيابة في نقل الحجّ مُطلقاً، وفي فرضه<sup>(٨)</sup> عند العجز<sup>(٩)</sup> الدائم إلى الموت<sup>(١٠)</sup>.

[١/٣١٥] ودم القران على المأمور، ودم الإحصار على الامر.

## ٣١٦ – [الهـدـي]

والهـدـي<sup>(١١)</sup>: من الإبل، والبقر، والغنم، والعـيـب<sup>(١٢)</sup> مانع كالأضـحـية/. [١/٢٤]

(١) الزيادة من: ب، ج.

(٢) زيادة (في) في: ب.

(٣) د: (و يوم).

(٤) لما روي في ذلك عن ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهم.

(٥) هي سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية.

(٦) زيادة (فصل) في: ب.

(٧) ج: (وتجوز).

(٨) زيادة (لا تجزىء إلـا) في: ب.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) الأصل في (باب الحج عن الغير): «أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيره». البناءة ٣/٨٤٤.

(١١) الهـدـي: ما يهدـى إلىـ الحـرـمـ منـ النـعـمـ وـغـيـرـهـ. معجم الفقهاء (هـدـيـ).

(١٢) والعـيـبـ كالـعـورـ والـعـرجـ وـغـيـرـهـماـ.

ويجوزُ الأكلُ مِنْ هَذِي التَّطْوِعِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْقِرآنِ، خَاصَّةً.

### ٣١٧ – [تَوْقِيتُ الدَّم]

ويتَوقَّتُ<sup>(١)</sup> دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرآنِ خَاصَّةً بِيَوْمِ النَّحْرِ، ويجوزُ التَّصْدِيقُ بِهَا عَلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ج: (فيتوقت)، د: (يتوقف).

(٢) لأن الصدقة قربة معقوله والصدقة على كل فقير قربة سواء كان من الحرم أو غيرهم.

## ٣١٠ / كتابُ الْجِهادِ<sup>(١)</sup>

[١٠١/ب]

### ٣١٠ - [حُكْمُ الْجِهادِ]

(٢) هو فرض كفاية، وإن لم يبدأ<sup>(٣)</sup> الكفار<sup>(٤)</sup>.

### ٣١٩ - [الْمَعْذُورُونَ عَنِ الْجِهادِ]

ولا جهاد على عبد وامرأة، وأعمى ومقعيد وأقطع [اليد] / إلّا إذا هجم [٢٩١/ب]  
العدو.

(١) الجهاد مصدر جهد، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض  
جهداً: إذا بلغ منه المشقة.

والمقصود هنا بالجهاد: قتال العدو الكافر. وعرفه الحنفية: «الجهاد شرعاً: هو  
الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله». البقايا ٦٤٢/٥.  
انظر: المصباح؛ التوقيف، معجم لغة الفقهاء، (جهد).

(٢) زيادة (الواو) في: د.

(٣) د: (يبدأ).

(٤) فريضة الجهاد: إن لم يكن النفي عاماً: فالجهاد فرض كفاية: (إذا قام به البعض  
سقط عن الباقي) للآية: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ عَلَى الْقَنْعَدِينَ دَرَجَةٌ﴾، فإن  
كان النفي عاماً، كان هجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على كل  
 قادر من المسلمين لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا﴾. انظر الفقه الإسلامي  
وأداته ٤١٦/٦.

## ٣٢٠ — [الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ]

[ويُقَدَّمُ<sup>(١)</sup>] طلبُ الإِسْلَامِ، ثُمَّ الْجِزْيَةُ، فَإِنْ أَبْوَهُمَا<sup>(٢)</sup> قُوْتُلُوا بِالسَّلَاحِ، وَالْمَنْجِنِيقُ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَاءُ وَالنَّارِ<sup>(٤)</sup>، وَقَطْعُ الشَّجَرِ، وَإِفْسَادُ الزَّرْعِ. وَيُرْمُونَ<sup>(٥)</sup> مَقْصُودِينَ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ تَرَسَّوَا بِالْمُسْلِمِينَ<sup>(٧)</sup>.

## ٣٢١ — [مَا يُكْرَهُ وَيُحْرَمُ فِي الْقِتَالِ]

وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ<sup>(٨)</sup>، وَالْمَصَاحِفِ، إِنْ خَيَّقَ عَلَيْهِمَا.

وَيُحْرَمُ الْغُلُولُ<sup>(٩)</sup>، [وَالْمُثْلَةُ<sup>(١٠)(١١)</sup>، وَالْغَدْرُ] وَقُتْلُ الْمَجْنُونِ<sup>(١٢)</sup> [بـ[١٠٢/١]]

---

(١) في الأصل (تقدّم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) د: (أبوهما). يعني: الإسلام والجزية.

(٣) المنجنيق: — (اللفظ مغرب) — «آلَةٌ مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ تَقْذِفُ بِهَا الْحَجَارَةَ وَنَحْوُهَا بِقَوْةٍ إِلَى مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ». مَعْجمُ لُغَةِ الْفَقَهَاءِ، (المنجنيق).

(٤) وإرسال الماء عليهم.

(٥) د: (ويرمو بهم).

(٦) زيادة (الكافار) في: ب.

(٧) تقديمًا للمصلحة العامة، ودفع الضرر العام بالذب عن بيبة الإسلام.

(٨) في سرية إن خيف عليها.

(٩) الغلول: السرقة من المعنم.

(١٠) في أ: (المثل) وفي: (المثلة)، والمثبت من: ج، د.

(١١) المثلة: يقال مكثت بالقتيل مثلاً: «إِذَا جَدَعْتَهُ وَظَهَرَتْ آثارُ فَعْلَكَ عَلَيْهِ تَنْكِيلًا». المصباح (مثل).

(١٢) زيادة (الحيوان) في: ب.

والصَّبِيُّ، والمرأة (غَيْرِ الْمَلِكَةِ)<sup>(١)</sup>، والهَرَم<sup>(٢)</sup>، والأعمى [والمُقْعَدُ]<sup>(٣)</sup>  
ونحوهم. إلَّا دَفَعَا لِشَرِّ قَتَالِهِ (أَوْ رَأِيهِ)<sup>(٤)</sup>.

[٣١/ب] وَيُنْكِرُهُ لِلْمُسْلِمِ قَتْلُ / أَبِيهِ الْكَافِرِ (إلَّا دَفَعَا [للْمُسْلِمَ])<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

## ٣٢٢ – [حُكْمُ الصُّلْحِ]

[وَلِإِلَامِ]<sup>(٧)</sup> الصُّلْحُ مِجَانًا [أَوْ]<sup>(٨)</sup> بِمَالٍ أَخْذَاهُ<sup>(٩)</sup> وَدَفَعَاهُ، (وَنَقْصُهُ بَعْدِ  
الإعلَامِ / مَتَّى رَأَهُ مَصْلَحَةً، وَإِنْ بَدَأُوا<sup>(١٠)</sup> بِخِيَانَةٍ، لَمْ يَجُبِ الإِعْلَامُ)<sup>(١١)</sup>. [٣٤/ب]

## ٣٢٣ – [مُعَامَلَةُ الْعَدُوِّ]

وَيُنْكِرُهُ يَبْعُثُ السَّلَاحَ وَالْحَدِيدَ وَالْخَيْلِ [مِنْهُمْ]<sup>(١٢)</sup>. (وَلَوْ)<sup>(١٣)</sup> كَانُوا  
سِلْمًا<sup>(١٤)</sup> بِخَلْفِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ..

(١) ساقطة من ب. وفي: ج (ملكة).

(٢) ج: (المهرم).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) المثبت من: د. في الأصل، ج: (كالسلام).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) المثبت من ب، ح، وفي الأصل (وَلِإِلَامِ)، وفي د: (فَلِإِلَامِ).

(٨) في ب، ج: (بدأوا).

(٩) ج: (أو).

(١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (بدوه).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (بينهم).

(١٣) ساقط من: د.

(١٤) ساقطة من ب.

## ٣٢٤ — [الأمانُ وصحته]

وإذا أمنهم [مسلم] حُرٌ<sup>(١)</sup>، صَحٌّ ولَزِمٌ<sup>(٢)</sup>، إلَّا أن يرى الإمامُ نَفْسَهِ.  
(ولا يَصِحُّ أمانُ ذَمَّيٍّ، وأسِيرٍ، وناجِرٍ، ومُسلِمٌ غير مُهاجِرٍ، وعَبْدٌ غَيْرٌ  
مَأْذُونٌ في القتال<sup>(٣)(٤)</sup>).



---

(١) الزيادة من (د)، وفي م: (رجل).

(٢) ج: (فلرم).

(٣) ج: (قتال).

(٤) العبارة كلها ساقطة من ب.

## / فَضْلٌ:

### ٣٢٥ — [الفَتْحُ عَنْوَةً]

فَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ [بِلَدَةً]<sup>(١)</sup> قَهْرًا، فَلَهُ<sup>(٢)</sup> الْخِيَارُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَإِبْقَائِهِ عَلَيْهِمْ بِالْجُزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا فِي قَتْلِ الْأَسْرَى<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، أَوْ<sup>(٥)</sup> اسْتَرْقَاقُهُمْ، (وَلَوْ أَسْلَمُوا أَوْ جَعَلُوهُمْ ذَمَّةً). وَلَا يُطْلَقُهُمْ بِمَاٰلٍ، وَلَا يُقَادِيَ بِهِمْ أَسْرَانَا.

### ٣٢٦ — [التَّصْرِفُ فِي الْغَنَائِمِ]

وَإِنْ تَعْذَرَ (نَقلُ)<sup>(٦)</sup> مَوَاسِيَهُمْ، ذَبَحَهَا وَحَرَقَهَا لَا غَيْرَ، وَحَرَقَ الأَسْلَحةَ، وَمَا لَا يُحْتَرِقَ يَدْفِنُهُ. وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِلَّا لِلْإِيَادِاعِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: (بِلَدِهِمْ)، وفي د: (بِلَدِهِمْ)، والمثبت من ج، م.

(٢) د: (فِلَمْ) وهذا خطأ.

(٣) ش: هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة.

(٤) ج: (الْأَسْرَى).

(٥) د، ج: (وَاسْتَرْقَاقُهُمْ). وال الصحيح المثبت.

(٦) ساقط من: د.

(٧) د: (للأَرْاعَ) وَلَا معنى لها.

## ٣٢٦ — [استِحْقَاقُ الْغَنَائِمِ]

[د/٣٢٤] والرَّذْءُ<sup>(١)</sup>/ في الغنِيمَةِ كالمُقاتِلِ<sup>(٢)</sup>، بخلاف الشُّوقيِّ، والمَدَدُ<sup>(٣)</sup> قبل إخراج الغنِيمَةِ إلى دارِ الإِسْلَامِ كالأُصْلِ<sup>(٤)</sup>. ومن/ ماتَ قبْلَ إخراجِ الغنِيمَةِ [ج/١٢٥][ج/١٠٣] سُقْطَ حَقِّهِ، وَبَعْدَهُ (لا يَسْقُطُ)<sup>(٥)</sup>.

## ٣٢٧ — [مَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْغَنَائِمِ]

وللُّعْسَكُرِ الانتِفَاعُ بالْغَنِيمَةِ قبْلِ الإِخْرَاجِ أَكْلًا وَعَلْفًا، وَدُهْنًا وَإِيْقَادًا، وَقِتَالًا بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهَا بِلَا قَسْمَةٍ مِنْ غَيْرِ بَيعٍ (وَتَمَوْلٌ)<sup>(٧)</sup> بخلافِ الشَّيَابِ [ب/٢٠١] والدوابِ، [و]<sup>(٨)</sup> بَعْدِ الإِخْرَاجِ يَرُدُّونَ مَا فَضَلَّ/ مَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

## ٣٢٨ — [سَهْمُ الْغَنِيمَةِ]

<sup>(٩)</sup> وَخُمُسُ الْغَنِيمَةِ يُفْسَمُ أَثْلَاثًا: بَيْنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

(١) الرَّذْءُ: المَعِينُ وَالنَّاصِرُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَّ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الْمُقَاتِلِينَ فِي الْجَهَادِ، وَقِيلَ: «هُمُ الَّذِينَ يَقْفَنُونَ حَتَّى إِذَا تَرَكَ الْمُقَاتِلُونَ قَاتَلُوا». انْظُرِ الْمُصَبَّحَ، لِغَةُ الْفَقِيهَاءِ (رَدَءٌ).

(٢) ش: لتحقِّقِ الْمَشَارِكةِ فِي السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُجاوِزَةُ عَلَى قَصْدِ الْقِتَالِ.

(٣) المَدَدُ: مَا يُمَدُّ بِهِ الشَّيْءُ، وَهُوَ الْجَيْشُ الَّذِي يَلْحِقُهُ الْإِمَامُ بِالْمُحَارِبِينَ عَوْنَانَ وَتَقْوِيَةً، يَقَالُ: ضَمَّ إِلَيْهِ أَلْفَ رَجُلٍ مَدَدًا. انْظُرِ: الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ (مَدَدٌ).

(٤) الْعَبَارَةُ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ (وَلَوْ أَسْلَمُوا..). ساقِطَةُ مِنْ: ب.

(٥) ساقِطَةُ مِنْ: ب.

(٦) ج: (أَوْ).

(٧) ساقِطُ مِنْ ب، وَفِي د: (وَتَمَوْلُ).

(٨) الْزيَادَةُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ، وَهِيَ ساقِطَةُ مِنَ الْأُصْلِ.

(٩) زِيَادَةُ (فَصِلٍ) فِي: ب.

يُقدَّمُ منهم (فقراءٌ ذوي)<sup>(١)</sup> القربيٌ خاصةً.

وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه<sup>(٢)</sup>، وسنه النبي [عليه الصلاة] والسلام سقط بموته (الصافي<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>، وأربعة الأخماس<sup>(٥)</sup>/<sup>(٦)</sup> [بـ ١٠٤/ بـ ٦] (للغانمين<sup>(٧)</sup>): للفارس سهمان، وللراجل سهم.  
والبرذون<sup>(٨)</sup> والعربئ سواء، ولا سهم لبعير أو<sup>(٩)</sup> بغل<sup>(١٠)</sup>.

### ٣٢٩ — [الأعتبر في قسمة الغنيمة]

ويعتبر<sup>(١١)</sup> كونه فارساً (أو<sup>(١٢)</sup> راجلاً عند<sup>(١٣)</sup> مجاوزة الدرب لا عند القتال)<sup>(١٤)</sup>.

(١) ب: (ذو).

(٢) د: (اسمه)، وذلك في قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِ».

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) الصافي: «ما يصطفيه (يختاره) الرئيس لنفسه من المعنون قبل القسمة»، «والصافي في الإسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله ﷺ سيف منه». المصباح (صفو).

(٥) ج: (أخماسه).

(٦) زيادة (بين) الغانمين. في ج، د.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) البرذون: دابة دون الخيل وأكبر من الحمر، ويطلق على الخيل التركية. معجم لغة الفقهاء (برذون).

(٩) ج، د: (ويغل).

(١٠) ش: لأن الإرهاب لا يحصل بهما؛ إذ لا يقاتل عليهمما.

(١١) أ: (ويعتبر).

(١٢) د: (وراجلا).

(١٣) د: (عن).

(١٤) ساقطة من: ب. ش: الذي بين دارنا ودارهم.

### ٣٣٠ — [مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْقِسْمَةِ]

ويُرَضِّخُ<sup>(١)</sup> / الإِمَامُ لِلْعَبْدِ<sup>(٢)</sup> وَالصَّبِيُّ وَالمرْأَةِ وَالدَّمْيُ (ما يَرَاه). [د/٣٢ ب]

### ٣٣١ — [مَتى تُخَمِّسُ الْغَنِيمَةُ؟]

وَلَا يُخَمِّسُ مَا أَخْذَهُ وَاحِدًا أو<sup>(٣)</sup> اثْنَانِ مُغَيْرِينَ، بَلْ مَا أَخْذَهُ [جَمَاعَةً]<sup>(٤)</sup> [ج/٣٥ ب] لَهَا مَنْعَةً/<sup>(٥)</sup>.

### ٣٣٢ — [الْتَّفَيِّلُ بِالسَّلْبِ]

وَيُجَوزُ [الْتَّفَيِّلُ]<sup>(٦)</sup> بِالسَّلْبِ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ تَحْرِيضاً عَلَى الْقَتَالِ.

### ٣٣٣ — [مَا يَمْلِكُهُ الْكُفَّارُ]

وَالرُّكُوكُ وَالرُّؤُومُ يَمْلِكُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ [مَا]<sup>(٨)</sup> اسْتَوْلَثَ عَلَيْهِ: مِنْ نُفُوسِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَأَمْوَالِهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) الرَّاضِخُ: «هُوَ الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ، وَيَرَادُ بِهِ الْعَطَاءُ مِنْ غَيْرِ سَهْمٍ مُقَدَّرٍ». لُغَةُ مَعْجمِ الْفَقَهَاءِ (رَاضِخ).

(٢) ج: (العبد).

(٣) ج، د: (واثنان).

(٤) الزيادة من: ج، د.

(٥) ش: وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمُ الْإِمَامُ؛ لَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ قَهْرًا وَغَلْبَةً.

(٦) المثبت من ب، ج، د، وفي الأصل (التفيل).

(٧) ش: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مِنْ قُتْلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ. وَالسَّلْبُ: هُوَ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابٍ وَسَلَاحٍ وَمَرْكَبٍ إِلَى آخرِ ذَلِكَ.

(٨) الزيادة من: ج، د.

(٩) ش: لَأَنَّ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي رَقَابِهِمْ مَبَاحَةٌ لِعدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ إِلْسَامٌ وَدَارَهُ.

وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ أموالنا بالاستيلاء / لا نُفُوسنَا<sup>(١)</sup>، إِلَّا خالص رقيقنا. [١٢١]

### ٣٣٤ – [تَمَلُّكُ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ]

والملك القديم أحق بماله قبل القسمة مجاناً، وبعدها بالقيمة، أو بالثمن، إن كان مشترياً.

مسلم دخل دار الحرب تاجراً، يحرّم عليه الخيانة والغدر بهم<sup>(٢)</sup>، فإن خان في شيء وأخرجه تصدق<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup>.

### ٣٣٥ – [انتِقالُ الْحَرْبِيِّ إِلَى الذَّمِّيِّ]

ولو دخل حربي<sup>(٥)</sup> إلى إلينا<sup>(٦)</sup> بأمان يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذميماً، فإن أقام<sup>(٧)</sup> سنة صار ذميماً، فلا<sup>(٨)</sup> يمكن من الرجوع.

### ٣٣٦ – [أَصْحَابُ الْجِزِّيَّةِ وَقَدْرُهَا]

والجزية<sup>(٩)</sup> على الغني (في)<sup>(١٠)</sup> كل سنة: ثمانية وأربعون درهماً،

(١) ش: أي لا يملكون نفوتنا بالاستيلاء لعدم المحلية للملك.

(٢) ش: فلا يتعرض لشيء من أموالهم – لأن المسلمين عند شروطهم.

(٣) ج: (فآخرج يتصدق).

(٤) ما بين القوسين، من: (ما يراه في مسألة ٣٣٠. إلى هنا) ساقطة من بـ. ويتصدق به لأنه ملك خبيث.

(٥) بـ: ( علينا)، وفي دـ: (إلينا حربي).

(٦) بـ: (مكت).

(٧) دـ: (ولا).

(٨) الجزيّة: ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي ما تفرضه الدولة عليهم. المصباح (جزي).

(٩) ساقط من جـ.

وعلى وَسْطِ الْحَالِ<sup>(١)</sup>: أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ<sup>(٢)</sup>.

وعلى / الفقر (المُعْتَمِل)<sup>(٣)</sup>: اثنا عشر<sup>(٤)</sup>.

[1/333]

[105/2]

٣٣٧ - [المَرْفُوعُ عَنْهُمُ الْجُزِيَّةُ]

[ج] ولا توضع على: عابد الوثن من العرب / (ولا) <sup>(٥)</sup> المرتد <sup>(٦)</sup>، ولا (جزية على من لا يقتل) <sup>(٧)</sup>، و [لا] <sup>(٨)</sup> تؤخذ (من) <sup>(٩)</sup> القسيسين والرهبان وأصحاب الصوامع (المعتملين) <sup>(١٠)</sup>، ومن أسلم أو مات وعليه جزية سقطت.

[١١/ب] وإن اجتمع جزستان/ تدخلتا<sup>(١١)</sup>.

٣٣٨ - [كَيْفِيَّةُ أَخْذِ الْجُزْيَةِ]

ويُكلّف الْدَّمْيُ إِحْسَارَهَا بِنَفْسِهِ، فَيُعْطِيهَا قَائِمًا، وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدًا.

(١) بـ: (المتوسط).

## ٢) زيادة (درهما) في: ج.

(٣) ساقط من: بـ. المعتمل: هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة.

#### ٤) زيادة (درهما) في: ج.

(٥) المثبت من ب، ج، د. وفي الأصل (وإلا).

(٦) ج: (بمرتد)، لأنه لا يقبل منه إلّا الإسلام أو السيف.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) الزيادة من: ب، ج، وهو الصحيح.

(٩) ساقط من ج.

(١٠) ساقط من ب، لأنه لا يجوز قتلهم، والجزية بدل عن ذلك.

(١١) ش: ولم يجب إلا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها.

(و) <sup>(١)</sup> في رواية يأخذ بتلبيبه <sup>(٢)</sup> ويهُزَّهُ، ويقول له: [اعط<sup>٤</sup>] <sup>(٣)</sup> الجزية يا ذمي، وفي رواية: يا عَدُّوا الله.

### ٣٣٩ – [وقت وُجوب الحِجزَة]

وتَجْبُ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ، وَيُمْهَلُ إِلَى آخِرِهِ <sup>(٥)</sup> (تيسيرًا) <sup>(٦)</sup>.



---

(١) ساقط من: ج.

(٢) ب: (بلحيته). والتلبيب: مجمع ثيابه عند صدره.

(٣) زيادة (يقه) في ج.

(٤) المثبت من ج. وأ، ب: (اعطي) وفي د: (اعطى).

(٥) ج: (آخر).

(٦) ساقط من ب.

## فَضْلٌ:

### ٣٤٠ — [مُعَامَلَةُ الذَّمِّيِّ]

ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة في دار/ الإسلام، ويُعاد ما انهدم [ج/ب] كما كان، ولا يُنقل.

ويُميّز أهل الذمة عن المسلمين<sup>(١)</sup> في زيهم<sup>(٢)</sup>، ومرابكهم، وسرورهم، (وقلائهم)<sup>(٣)</sup>، ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح، [د/ج/ب] ويُجعل على أبوابهم علامات، حتى لا يقف عليها سائل<sup>٤</sup>/ يدعوه لهم.

وتحميّز نساؤهم عن نسائنا في الطريق<sup>(٤)</sup>، والحمامات بعلامة.

ويؤمر الذمّي بشد الرئار من الصوف الغليظ دون الإبريسم، ويُمنع عن لباس يختص (به)<sup>(٥)</sup> أهل العلم والرُّهْد والشَّرْف، كالصوف ونحوه.

(١) ب: (المسلم).

(٢) د: (نزلهم).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ب: (الطريق).

(٥) ساقطة من د. وبزيادة الباء (بأهل).

## ٣٤١ – [سَلَامُ الذِّمَّي]

وَلَا يُبَدِّأُ بِالسَّلَامِ / وَلَا بَأْسَ بِرَدِ سَلَامِهِ، وَلَا يُزِيدَ الرَّادُّ عَلَى قَوْلِهِ : [١٢٦] وَعَلَيْكُمْ، (وَلَوْ قَالَ فِي جَوَابِهِ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى<sup>(١)</sup>، جَازَ)<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ قَالَ لِذِمَّيِّ / : أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا إِذَا نَوَى إِطَالَةَ [١٠٧/ب] بِقَائِهِ لِإِسْلَامِهِ، أَوْ لِمَنْفَعَةِ الْجِزْيَةِ .  
وَيُضَيقُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ .

## ٣٤٢ – [مُعَامَلَةُ الْمُرْتَدِ وَالنَّاقِضِ]

وَلَا يُتَقْضَى<sup>(٤)</sup> عَقْدُ الذَّمَّةِ إِلَّا بِأَنَّ<sup>(٥)</sup> يَلْحَقَ بِدارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبُوا<sup>(٦)</sup> عَلَى مَوْضِعِ وِيُحَارِبُونَا<sup>(٧)</sup>، فَعِنْدَ ذَلِكَ (هُمْ)<sup>(٨)</sup> كَالْمُرْتَدِينَ، إِلَّا أَنْهُمْ يُسْتَرْقُونَ<sup>(٩)</sup> بِخَلَافِ الْمُرْتَدِينَ .

(١) د: (من اهتدى).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في الأصل (بقاءك) يستوضح في اللغة الصحيح.

(٤) ج: (يُنقض).

(٥) ب، ج: (أن).

(٦) د: (يغلب).

(٧) ب، ج: (ويحاربون).

(٨) ساقط من: د.

(٩) ش: بالأسر بخلاف المرتدين فإنهم لا يسترقون؛ لأن كفرهم أغلظ.

## ٣٤٣ — [مَصَارِفُ الْجِزْيَة]

(١) وَمَالُ الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ، وَهُدَايَا أَهْلُ الْحَرْبِ: تَصْرِفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: كَسَدُ الشُّغُورِ<sup>(٢)</sup>، وَبِنَاءُ الْقَنَاطِيرِ<sup>(٣)</sup> وَالْجُسُورِ، وَأَرْزَاقُ الْقُضَايَا<sup>(٤)</sup> وَالْعُلَمَاءِ / وَالْغُزَّةِ<sup>(٥)</sup> مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَالْعُمَّالِ.  
وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ نَصْبِيهِ.



---

(١) زِيادة (ومال المرتدين) وهذه غير صحيحة على إطلاقها كما يتضح ذلك فيما يأتي في فضل أحكام المرتد.

(٢) الشُّغُور: ومفرده «ثغر»، من الْبَلَادِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ هُجُومُ الْعَدُوِّ». المصباح (ثغر).

(٣) الْقَنَاطِيرُ: وَجَمِيعُهَا قَنَاطِيرٌ: «جَسْرٌ مُتَقَوْسٌ مُبْنَى فَوْقَ النَّهْرِ يَعْبُرُ عَلَيْهِ». المعجم الوسيط (قَنَاطِير).

(٤) ج: (الْقَنَاطِيرِ).

(٥) ب: (الْغُزَّةِ).

## فصل:

٣٤٤ – [حُكْمُ الْمُرْتَدِ<sup>(١)</sup>]

وَمَنْ ارْتَدَ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، وَكُشِّفَتْ شُبْهَتُهُ /، وَحُبِّسَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [ب/١٠٨][ج/٣٧] استحباباً، وقيل وجوباً، فإن لم يُسلِّمْ، قُتِلَ<sup>(٢)</sup>.

فإن قُتله<sup>(٣)</sup> رجل قبل عرض الإسلام عليه، كُرِهَ، ولا شَيْءَ عليه.  
والمرتدُ لا تُقتلُ، بل تُخْبَسُ حتى تُسلِّمْ، وكذا الصَّبِيُّ المُمَيَّزُ.

وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِ عن أمواله زَوَالاً مَوْقُوفاً<sup>(٤)</sup>: فإن أسلم عاد مِلْكُه،  
 وإن<sup>(٥)</sup> مات، أو قُتلَ، فَكَسْبُ إِسْلَامِه لِوَرَثَتِهِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِي<sup>(٦)</sup>.

(١) المرتد من الردة: «وهو قطع الإسلام بنية أو قول، أو فعل كسجود لصنم، واستخفاف بالمحصحف أو الكعبة». تحرير الفاظ التنبية للنووي، ص ٣١٢.

(٢) لقوله عز وجل: «نَقَيَّلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ».

(٣) د: (قتل).

(٤) د: (موقتاً).

(٥) ج: (فإن).

(٦) الفَيْءُ: «ما نيل منهم بعدهما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخمن». أنيس الفقهاء، ص ١٨٣.

ويُعتقُّ<sup>(١)</sup> مُدَبِّرُوهُ<sup>(٢)</sup> وأمهاتُ أولادِهِ، وَتَحْلُّ الديونُ التي عليهِ.

والمرتدةُ [كَسْبُهَا]<sup>(٣)</sup> لِوَرَثَتِها.

ولاحقَهُ بدارِ الحربِ مع الحكمِ به<sup>(٤)</sup>، كالموتِ<sup>(٥)</sup>.

### ٣٤٥ — [تصَرُّفاتُ المرتدةُ]

وتصرفاتُ المرتدةُ أقسامٌ: نافذٌ: كالطلاقِ، والاستيلادِ، وقبولِ  
الهدية<sup>(٦)</sup>، وإسقاطِ الشفعةِ<sup>(٧)</sup>.

وباطلٌ: كالنُّكاحِ / والذَّبْحِ.

[١٠٩/ب]

ومؤُوقٌ<sup>(٨)</sup>: (المقارضة)<sup>(٩)</sup>، والبيع<sup>(١٠)</sup>، والشراءِ، والرهن،

(١) ج: (وعتق).

(٢) ب، د: (مدبره). المدبر: مِنْ دَبَّرَ الرجل عبده تدبِّراً: إذا أعتقه بعد موته المصباح (دبر).

(٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (كسباها).

(٤) مع حكم الحاكم به.

(٥) ش: لأنَّه يصير من أهل الحرب.. ولانقطاع ولاية الإلزام عنه.

(٦) ب، ج، د: (الهبة).

(٧) الشفعة: لغة: من الشفع وهو الضم، وفي الشرع: «تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار». التعريفات (شفع).

(٨) العقد المؤقت: «العقد الذي يفيد الملك دون تمامه لتعلق حق الغير به». لغة الفقهاء (وقف).

(٩) المقارضة: «المضاربة وقد قارضت فلاناً قِرَاضاً: أي دفعت إليه مالاً ليتجز فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان». انظر أنيس الفقهاء، ص ٢٤٧.

(١٠) ساقطة من: ب، ج، د: (المفاوضة).

(١١) ب: (كاليبي).

والإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ وَالإِعْتَاقِ / (وَالتَّدْبِيرِ)<sup>(١)</sup>.

### ٣٤٦ – [مِمَّنْ تَصِحُّ الرِّدَّةُ]

وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ مَجْنُونٍ، وَصَبِيٍّ، وَسَكْرَانٍ لَا يَعْقَلُ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُ  
الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزُ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ساقط من: ب.

(٢) ش: في أحكام الدنيا والآخرة.

## فَضْلٌ:

### ٣٤٧ — [الخَوَارِجُ وَأَخْكَامُهُمْ]

[ج ٢٧ ب] والخَوَارِجُ<sup>(١)</sup> يُدعونَ إِلَى [الإِمام]<sup>(٢)</sup> / ، وَمُنْكَشِّفُ شُبُّهَتِهِمْ . لَا يَنْدُؤُهُم  
[ج ٢٧ ج] الإِمامُ يُقْتَالُ / حَتَّى يَنْدُوا<sup>(٣)</sup> بِهِ ، أَوْ يَجْتَمِعُوا لَهُ ، وَعِنْدَ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى  
يُفَرَّقُوهُمْ .

(فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ ، أَجْهِزْ عَلَى جَرِيحَهُمْ ، وَأَتْبِعْ مَوْلَاهُمْ ، وَإِلَّا  
فَلَا)<sup>(٥)</sup> .

وَلَا تُسْبِّ<sup>(٦)</sup> ذَرَارِيهِمْ ، وَلَا تُغْنِمْ أَمْوَالَهُمْ .

### ٣٤٨ — [أَسْلِحَةُ الْخَوَارِجِ وَمُعَامَلَتُهُمْ]

(وَيَجُوزُ القِتَالُ بِأَسْلِحَتِهِمْ ، وَرَكْوُبُ خَيْلِهِمْ عِنْدَ

(١) المقصود بالخوارج هنا: الطائفة الخارجة عن طاعة الإمام.

(٢) المثبت من: ب، ج، ومن: أ، د (الإسلام)، وهو غير صحيح.

(٣) الكتابة (يبدوا).

(٤) ب، ج، د: (فعند).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) السَّبْئُ: الأسر، أي: لا يؤخذ نسلهم من الأطفال.

الحاجة<sup>(١)</sup> وينحبس الإمام أموالهم، حتى يتوبوا، فيردها عليهم.

(وما جَبَوْه<sup>(٢)</sup> من الزكَاةِ، والعُشْرِ، والخَرَاجِ من الْبَلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا لَمْ يَنْ<sup>(٣)</sup>، وَيُفْتَنُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ بِإِعَادَةِ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ<sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ الْأَخْذُونَ، أَغْنِيَاءً<sup>(٥)</sup>، بِخَلْفِ الْخَرَاجِ<sup>(٦)</sup>.)

### ٣٤٩ – [قتلُ الْخَوَارِجِ بِعَضُّهُمْ بَعْضًا]

ولو قُتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ هَدْرٌ. ولَوْ غَلَبُوا عَلَى بَلْدٍ، فَقُتِلَ<sup>(٧)</sup> رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ رَجُلًا آخَرَ، ثُمَّ ظَهَرْنَا/ عَلَى الْبَلْدِ قَبْلَ اسْتِقْرَارٍ [١/٢٥٥] مُلْكِهِمْ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِهِمْ، وَجَبَ الْقَصَاصُ، وَإِلَّا فَهُوَ هَدْرٌ<sup>(٨)</sup>.

### ٣٥٠ – [تَصْرِفَاتُ الْبَاغِيِّ<sup>(٩)</sup>]

وَلَا يَأْثُمُ الْعَادِلُ، وَلَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافِ مَالِ الْبَاغِيِّ أَوْ نَفْسِهِ، وَالْبَاغِي يَأْثُمُ فِيمَا يَفْعَلُ / بِالْعَادِلِ، / وَلَا يَضْمَنُ.

[ب] [١١٠/]  
[ج] [١/٢٨]

(١) ساقطة من: ب.

(٢) د: (جباه)، أي: ما جموعه.

(٣) ش: أي لم يؤخذ ثانية، لأن ولاية الآخذ للإمام بالجماعة.

(٤) بزيادة (الواو) في: ج.

(٥) ج: (الأغنياء).

(٦) لأنَّه لم يصل إلى مستحقه، بخلاف الخراج فإنه لا إعادة فيه وإن كانوا أغنياء لأنهم مقاتلة.

(٧) ج، د: (وقتل).

(٨) ساقطة كلها من: ب.

(٩) الْبَاغِي اسم فاعل من الْبَاغِي: «خُرُوج جماعة من المسلمين لهم مَنْعَةٌ على الإمام الحق متأولين». معجم لغة الفقهاء (بغى).

## ٣٥١ – [قتلُ العَادِلِ البَاغِي]

[٣٣/ب] / فلو قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ وَرِثَهُ، ولو قَتَلَهُ الْبَاغِيُّ، وقال: قَتَلْتُهُ مُحِقًا، وَرِثَهُ، وإن قال: قَتَلْتُهُ مُبْطِلًا، لم يَرِثْهُ، (والله أعلم)<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.



---

(١) ساقطة من: ج.

(٢) زيادة (والله تعالى أعلم بحكمته وقدرته) في: د.

## كتاب الصَّيْد<sup>(١)</sup> والذبائح

٣٥٢ — [مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الصَّيْدُ]

(٢) يجوز الصيد بالكلب والفهد، والبازى والصقر، وكل جارح<sup>(٣)</sup> معلمًّا [الشاهين]<sup>(٤)</sup>، إلا الخنزير، وقيل (إلا)<sup>(٥)</sup> الأسد، والذئب والذئب، والحداء.

٣٥٣ — [ضَابِطُ تَعْلِمِ الْكَلْبِ]

وتعلّم الكلب، ونحوه: بتركه<sup>(٦)</sup> الأكل ثلث مرات، فيتحل ما اضطاده في الثالثة.

وقيل: تعلّمه بغلبة ظن صاحبه أنه تعلّم، وقيل، تعلّمه: بقول

(١) «الصَّيْد»: مصدر صاده إذا أخذه، فهو صَائِدٌ وذلك مَصِيدٌ». أنيس الفقهاء ص ٢٨٦.

(٢) زيادة الواو في: ج.

(٣) ب، د: (خارج). ويقصد بالخارج: كل ما يصيد من الطير والسباع والكلاب، وجمعه جَوارح. المعجم الوسيط (جرح).

(٤) الزيادة من م.

(٥) ساقط من: ج، د.

(٦) ج: (بترك).

الصيادين: إنه تعلم<sup>(١)</sup>.

## ٣٥٤ — [تَعْلُمُ الْبَازِي<sup>(٢)</sup>]

[ب١١١] وَتَعْلُمُ الْبَازِي وَنَحْوُهُ: بِإِجَابَتِهِ إِذَا / دَعَى.

## ٣٥٥ — [مَتَى يَحْلُ صَيْدُ الْجَوَارِحِ؟<sup>(٣)</sup>]

فَإِذَا أَرْسَلَ الْجَارَحَ الْمُعَلَّمَ، وَسَمِّيَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ، فَجَرَحَ صِيداً وَماتَ [د٥/ب] حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِحْهُ لَمْ يَحْلُ، وَكَذَا / لَوْ خَنَقَهُ أَوْ كَسَرَهُ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْفَهْدُ أَوْ الْكَلْبُ لَمْ يَحْلُ، (بِخَلْفِ الْبَازِي). وَلَا يَحْلُ مَا [اصْطَهَا]<sup>(٥)</sup> دَهْ قَبْلَ هَذَا<sup>(٦)</sup> (مُجَرَّداً)<sup>(٦)</sup> مُخْرِزاً كَانَ [فِي الْبَيْتِ]<sup>(٧)</sup> أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَا<sup>(٨)</sup> [ج٢٨/ب] ما يَصِيدُهُ بَعْدَهُ، حَتَّى يَصِيرَ / مُعَلَّمًا بِمَا<sup>(٩)</sup> ذَكَرْنَا. /<sup>(١٠)</sup> وَلَوْ فَرَّ<sup>(١١)</sup> بَازِي مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يُجْبِهِ إِذَا دَعَاهُ، ثُمَّ صَادَ<sup>(١٢)</sup>، فَحُكْمُهُ

(١) المتن في الشرح: «وقيل تعلم بغلبة ظن صاحبه فإن غالب على ظنه أنه تعلم فهو معلم، وإنما فلا».

(٢) «البازِي: وجمعه بزاة (معرب) من جوارح الطير يُصَادُ به». لغة معجم الفقهاء (البازِي).

(٣) ش: لعدم الجرح.

(٤) في الأصل (صاده)، والمثبت من: ج.

(٥) ش: (أي قبل ترك الأكل بأن صاد صيداً ولم يأكل منها ثم أكل من صيد محرضاً).

(٦) ساقط من ج.

(٧) الزيادة من: ج، والجملة دالة على سقوطها.

(٨) ج: (أولاً).

(٩) ج: (ما).

(١٠) ش: من كيفية التعليم.

(١١) ج: (ند).

(١٢) د (صاده).

**حُكْمُ الكلبِ في الوجوهِ كُلُّها<sup>(١)</sup>.**

### **٣٥٦ – [ضَوَابِطُ حِلَّةِ الصَّيْدِ]**

ولو شَرِبَ الكلبُ من دَمِ الصَّيْدِ ولم يَأْكُلْ منه، حَلٌّ. وكذا لو أكلَ ما أُعْطاَه صاحبه منه، أو خطفه من صاحبه فَأَكَلَ منه [فَيَحِلُّ].

ولو قَطَعَ من الصَّيْدِ قِطْعَةً فَأَكَلَها، ثم اتَّبَعَهُ فَقَتَلَهُ ولم يَأْكُلْ منه، لم يَحِلُّ<sup>(٢)</sup>.

ولو ألقى (ما)<sup>(٣)</sup> قِطْعَهُ وَاتَّبَعَهُ فَقَتَلَهُ، ولم يَأْكُلْ منه حتى أَخْذَهُ صاحبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ بِتِلْكَ الْقِطْعَةِ فَأَكَلَها، حَلٌّ.

### **٣٥٧ – [فِي إِدْرَاكِ الصَّيْدِ حَيَاً]**

<sup>(٤)</sup> وإنْ أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيَاً: مثل حَيَاةِ المَذْبُوحِ، وَجَبَتْ ذِكَارُهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى ماتَ، لم يَحِلُّ. وكذا البازِي، والسَّهْمُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ [من ذَبْحِه]<sup>(٥)</sup> لضيقِ الْوَقْتِ، أو لِفَقْدِ الْآلَةِ، كالأَهْلِي / إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ من [١٣٦] ذَبْحِهِ لَا يَحِلُّ بِذِكَارِ الاضطرارِ.

(١) ش: مما ذكرنا، لأنَّه ترك ما صار عالماً به، فحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الكلب.

(٢) ش: لأنَّه صيد كلب جاهل حيث أكل منه وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك القطعة.

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ج: (فاتبعه).

(٥) ج: (فإن).

(٦) الزيادة من ج.

ولو وَقَعَ الصَّيْدُ عِنْدَ مَجْوِسٍ، وَقَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ (ثُمَّ ماتَ) <sup>(١)</sup> لَمْ يُؤْكَلُ <sup>(٢)</sup>.

[ج/٣٩][ب/٤١] ولو أَرْسَلَ كُلَّهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخْذَ غَيْرَهُ، / حَلٌّ <sup>(٣)</sup>.

ولو أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ كَثِيرٍ، وَسَمَّى مَرَّةً وَاحِدَةً، يَحْلُّ كُلُّ مَا قُتِلَ بِتِلْكَ التَّسْمِيَّةَ / .

بِخَلْفِ الشَّاثِينَ الَّتِينَ لَمْ تَضْجِعْ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى <sup>(٤)</sup> [وَتَكْمِنُ] <sup>(٥)</sup> الْفَهْدِ، لَا يَقْطَعُ حُكْمَ إِرْسَالِهِ <sup>(٦)</sup>.  
كَذَا (الْكَلْبُ) <sup>(٧)</sup> إِذَا اعْتَادَ عَادَتْهُ.

### ٣٥٨ — [تَعَدُّ الصَّيْدِ بِإِرْسَالِ وَاحِدٍ]

وَإِذَا أَخْذَ الْجَارِحُ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ بِإِرْسَالٍ وَاحِدٍ، حَلَّ الْكُلُّ مَا لَمْ

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ش: لأن ذكاة الاضطرار لا يكتفي عند وجود القدرة على الاختيار.

(٣) ش: أكله لأن المشروط بالنص للإرسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ.

(٤) في الشرح: «فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة؛ لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر، فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما بمرة واحدة حلياً بتسمية واحدة».

(٥) ش: فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى.

(٦) في الأصل وسائل النسخ (كمون)، والمثبت من متن الشرح، بمعنى: «اختفاوه بعد إرساله».

(٧) ش: لأنه تحقق به ما قصده بالإرسال فلا ينقطع حكم الإرسال.

(٨) ساقط من: د.

يعرض باستراحة، كما لو جَثَمَ على الصَّيدِ زماناً طويلاً، فمَرَّ به صَيدٌ آخر فقتله، لم يَحلَّ الثاني<sup>(١)</sup>.

ولو مَرَقَ<sup>(٢)</sup> السَّهْمُ من الصَّيدِ المقصود إلى آخر، فقتله، حَلَّ.

ولو أرسَلَ بازِيه<sup>(٣)</sup> على صَيدٍ فنزل على شيء ثم طَارَ وأخذَه: حَلَّ، إن قُصُرَ الزَّمَانُ بِقَدْرٍ ما يَكُونُ تَمَكْنَا لَا استراحة.

ولو أخذَ جارحٌ مُعَلَّمٌ صَيداً، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا؟ لم يَحلَ<sup>(٤)</sup>، وإن شارَكَه كَلْبٌ غَيرُ<sup>(٥)</sup> مُعَلَّمٌ، أو كَلْبٌ مجوسيٌّ، أو كَلْبٌ، لم يَذْكُرِ اسْمَ الله (تعالى)<sup>(٦)</sup> عليه عَمَداً: لم يَحلَ<sup>(٧)</sup>.

ولو رَدَّه / عليه ولم يَجُرْخِه<sup>(٨)</sup> بَعْدُ: حَلَّ وَكُرْهَ<sup>(٩)</sup>.

ولو رَدَّه<sup>(١٠)</sup> عليه/ المَجْوِسِيُّ وَ<sup>(١١)</sup>أَغْرَاهَ بِه فَزَادَ عَدْوُهُ: لم

---

(١) ش: لأن فور الإرسال انقطع حيث جثم على الأول طويلاً فقد فات إرسال صاحبه في حق الصيد الثاني وهو شرط الحل.

(٢) د: (مر).

(٣) ج: (بازيا).

(٤) ش: لأن الإباحة لا يثبت بدون الإرسال، وقد وقع الشك في الإرسال فلا يحل.

(٥) د: (غيره).

(٦) ساقط من: ج.

(٧) ش: لأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة.

(٨) ج: (يجرحه معه) وفي د: (يخرجه معه).

(٩) ش: حَلَّ لعدم الجرح منه، وَكُرْهَ لوجود المشاركة في الأخذ.

(١٠) د: (رده).

(١١) ج، د: (أو أغراه).

يُنْكِرَهُ<sup>(١)</sup>. وكذا لو لم يَرَدَهُ عليه الثاني بل حَمَلَ عَلَيْهِ، فزاد عَدُوُهُ.  
ولو أَرْسَلَهُ<sup>(٢)</sup> مَجُوسِيًّا، فَأَغْرَاهُ بِهِ مُسْلِمٌ / فَزَادَ عَدُوُهُ لَمْ يَحِلْ<sup>(٣)</sup>.

### ٣٥٩ – [ضَابِطُ الْأَهْلِيَّةِ]

وَتُعْتَبَرُ الْأَهْلِيَّةُ وَعَدُمُهَا<sup>(٤)</sup> عِنْدِ الإِرْسَالِ [لَا]<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْأَخْذِ.

وَكُلُّ [مِنْ]<sup>(٦)</sup> لَا يَحِلُّ ذِكَارَهُ كَالْمَجُوسِيِّ فِيمَا قُلْنَا، وَالْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي صَيْدِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ افْتَلَتْ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ وَلَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَأَغْرَاهُ مُسْلِمٌ بِالصَّيْدِ فَأَخْذَهُ، حَلٌّ<sup>(٧)</sup>.



(١) ش: لأن فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشاركة. فكان الصيد مأخوذاً بالكلب الذي أرسله المسلم.

(٢) ج: (أصل)، د: (المجوس).

(٣) ش: لأن الإغراء دون الإرسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة، فأولئك أن لا يثبت الحل.

(٤) زيادة في متن الشرح هنا (في الحل والحرمة).

(٥) الزيادة من: ج، د، وهي صحيحة.

(٦) المثبت من (د) وفي الأصل: (ما).

(٧) ش: حل استحساناً لأن الإغراء يجعل بمترلة ابتداء الإرسال.

## فصل:

### ٣٦٠ – [الصَّيْدُ باعْتِيَارِ الظَّنِّ]

وَمَنْ<sup>(١)</sup> سَمِعَ حِسَابًا ظَنَّهُ<sup>(٢)</sup> حَسَنًّا صَيْدٌ فِرْمَاهُ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ الْجَارِحَ<sup>(٣)</sup> فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ الْمَصَابُ إِذَا كَانَ الْمَسْمُوُعُ حِشْهُ<sup>(٤)</sup> صَيْدًا وَلَوْ كَانَ خَتْرِيرًا. بِخَلْفِ مَا لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ آدَمِيٌّ، أَوْ حَيْوَانٌ أَهْلِيٌّ: فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ الْمَصَابُ<sup>(٥)</sup>. وَالْطَّيْرُ الْمُسْتَأْنِسُ وَالظَّبْنِيُّ الْمُرْبُوطُ: أَهْلِيَانُ حُكْمًا.

وَلَوْ أَصَابَ الْمَسْمُوُعُ حِشْهُ وَقَدْ ظَنَّهُ<sup>(٦)</sup> آدَمِيًّا وَظَهَرَ<sup>(٧)</sup> صَيْدًا: / حَلَّ<sup>(٨)</sup>. [١١/٣٧]

### ٣٦١ – [حُكْمُ الصَّيْدِ الْمَجْهُولِ]

وَلَوْ رَمَى إِلَى طَائِرٍ فَأَصَابَ صَيْدًا، وَمَرَّ الطَّائِرُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَحْشٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) د: (ولو).

(٢) د: (ظن أنه).

(٣) ج، د: (جارحا).

(٤) ج، د: (حس صيد).

(٥) ش: لأن الفعل ليس باصطياد.

(٦) زيادة (أنه) في: ج.

(٧) د: (فإذا هو صيد).

(٨) ش: لأنه لا عبرة بظنه مع تعينه.

[ج/٤٠ ب] [أو<sup>(١)</sup>] أهلي حلَّ الصَّيْد<sup>(٢)</sup>؛ بخلاف / ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيداً، ولم يعلم أنه ناد<sup>(٣)</sup> أم لا<sup>(٤)</sup>، وإن علم أنه ناد حلًّا.

[ج/٤٠ ج] ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيداً : حل في إحدى الروايتين<sup>(٥)</sup>. [وهو الصحيح]<sup>(٦)</sup>.

### ٣٦٢ - [حِلْيَةُ الصَّيْدِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ]

وإذا وقع السَّهْمُ بالصَّيْدِ، [أ<sup>(٧)</sup>] وَجَرَحَهُ الْجَارُ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عن الصَّائِدِ وَلَمْ يَزُلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيَاتَا : حل<sup>(٨)</sup>.  
[وإن قَدَّ [عن<sup>(٩)</sup>] طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيَاتَا : لَمْ يَحُلْ<sup>(١٠)</sup>، وكذا لو وَجَدَ بِهِ جِراحةً أُخْرَى<sup>(١٢)</sup>.

(١) الزيادة من: ج، د. وهو الصحيح.

(٢) ش: لأن الأصل في الطير التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس.

(٣) الناد: من ند البعير نديداً، أي نفر وذهب على وجهه شارداً، فهو ناد. انظر المصباح (ندد).

(٤) ش: لأن الأصل في الإبل الاستيناس فيتمسك به.

(٥) في متن الشرح زيادة «وهو الصحيح».

(٦) الزيادة من م.

(٧) الزيادة من: د، وفي ج: (اجراحه).

(٨) حل استحساناً، والقياس أن لا يحل.

(٩) ج: (فلان).

(١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (على).

(١١) ج: (يؤكل). وذلك لحديث (لعل هوم الأرض قتلة).

(١٢) ش: لأنه ظهر لموته سبيان، أحدهما موجب للحل والأخر موجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة مع أن الموهوم في هذا كالتحقق.

ولو رمِي صيداً فوقَ في ماءٍ أو على سطحِ أو جبلٍ<sup>(١)</sup> أو شجرةٍ<sup>(٢)</sup> أو حائطٍ أو آجرةٍ ثم وقعَ منه إلى الأرضِ، أو رماهُ في جبلٍ فتردَى من موضعِ إلى موضعٍ حتى وصلَ إلى الأرضِ أو رماهُ فوقعَ على رُمحٍ منصوبٍ أو قصبةٍ قائمةٍ أو حرفٍ<sup>(٣)</sup> آجرةً: لم يَحُلْ<sup>(٤)</sup> إلَّا إذا أبانَ<sup>(٥)</sup> رأسَه بالرَّمية<sup>(٦)</sup>.

ولو وقَعَ على الأرضِ حَيَا فماتَ، أو على جَبَلٍ أو ظهرِ بيتٍ / أو آجرةً [٢٧١/ب] موضعَةٍ أو صخْرَةٍ فاستقرَّ عليها حَلَّ، إلَّا أن يصيَّه حَدُّ الصَّخْرَةِ فَيَشُقُّ بَطْنَهُ فَيَخْرُمُ.

وإنَّ<sup>(٧)</sup> كان الطيرُ مائياً ورماه في الماءِ: حَلَّ إن لم / [يَنْغَمِسْ]<sup>(٨)</sup> [٢٩٦/أ] بالجِراحةِ] فيه<sup>(٩)</sup>.

٣٦٣ – [الأَدَوَاتُ الَّتِي لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِهَا]  
.....  
و لا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالْبَنْدَقَةِ<sup>(١٠)</sup> ، .....

(١) زيادة (على) في: د.

(٢) د: (صخرة).

(٣) ج: (حذف).

(٤) ش: لأنَ الله تعالى ذكر المتردية من جملة المحرمات، ولا احتمال الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال...

(٥) ج: (بان).

(٦) ج: (بالرمي).

(٧) ج: (فإن).

(٨) المثبت من ج، د، م.

(٩) ش: وإن انجمست لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي.

(١٠) البندق: ما يُرمى به مطلقاً. المصباح (بندق).

[ج٤، ب٤] وَعَرَضِ الْمِعْرَاضِ<sup>(١)</sup> وَالْعَصَا التِي لَا حَدَّ لَهَا يَجْرُّ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَجْرُ الثَّقِيلُ وَلَوْ جَرَّ، وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا وَفِيهِ حِدَّةً، حَلَّ.

وَلَوْ رَمَاهُ بِمَرْوَةٍ<sup>(٣)</sup> مُحَدَّدَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَجْرُهُ، لَمْ يَحْلُّ.  
وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ، أَوْ قَطَعَ أَوْ دَاجَهُ. [حَلَّ]<sup>(٥)</sup>.

### ٣٦٤ — [ما اخْتَلَفَ فِي حِلْيَتِهِ]

وَلَوْ رَمَاهُ بِسِيفٍ أَوْ سَكِينٍ حَلَّ، إِنْ جَرَّهُ بِحِدَّهِ<sup>(٦)</sup>.  
وَإِذَا<sup>(٧)</sup> جَرَّ السَّهْمُ أَوْ الْكَلْبُ الصَّيْدَ جُرْحًا غَيْرَ مَدْمُ، قِيلَ: يَحْلُّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ<sup>(٨)</sup>، وَقِيلَ: لَا يَحْلُّ، وَقِيلَ: يَحْلُّ فِي الْجِرَاحَةِ الْكَبِيرَةِ لَا فِي الصَّغِيرَةِ.  
وَلَوْ ذَبَحَ شَاءَ، وَلَمْ يَسْلِ مِنْهَا دَمًا، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ<sup>(٩)</sup>، وَقِيلَ: إِنْ تَحْرَكَ حَلَّتْ، وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ وَلَمْ تَتْحَرِّكْ، لَا تَحْلَّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) المعارض: هو كل ما لا حد له. وصييد المعارض: موت الحيوان بفعل ضغط الآلة على جسمه لا بالجرح، لغة الفقهاء (عرض).

(٢) ش: لأن قتلها ثقل لا جرحًا.

(٣) المروة: الحجر الأبيض. المصباح (مرا).

(٤) ج: (محددة).

(٥) الزيادة من: ج، وهي الصحيحة بحصول المقصود.

(٦) ش: لوجود الجرح.

(٧) ج: (فإن)، د: ( وإن).

(٨) ش: سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحبس في العروق لضيق المنفذ أو لغلظ الدم.

(٩) ش: يحل لوجود فعل الذكاة؛ ولا يحل لعدم معنى الذكاة، وهو تسيل الدم.

(١٠) ش: لأنه لم يعلم حياتها عند الذبح.

## ٣٦٥ — [شُرُوطُ الْحِلَّةِ]

ولو<sup>(١)</sup> أصاب السَّهْمُ ظِلْفَ<sup>(٢)</sup> الصَّيْدِ، أو قَرْنَهَ<sup>(٣)</sup>، حَلَّ إِنْ أَدْمَاهُ.

ولو رَمَى صِيدًا/ فَقْطَ عُضْوَهُ، أَوْ أَقْلَّ مِنْ نَصْفِ رَأْسِهِ، حَلَّ الصَّيْدُ، [١/٢٨٥] لَا<sup>(٤)</sup> المَقْطُورُ.

وَإِنْ قَدَّهُ<sup>(٥)</sup> نَصْفِينِ، أَوْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا، وَالْأَكْثَرُ مِنْ مُؤْخِرِهِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ قَطَعَ نَصْفَ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثِرَهُ، حَلَّ الْكُلُّ<sup>(٧)</sup>.

ولو تَعْلَقَ الْعُضُوُّ الْمَقْطُورُ بِجَلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ يَلْتَسِمُ / لو تَرَكَهُ، حَلَّ [١/٤١ ج] الْعُضُوُّ، إِلَّا فَلا.

## ٣٦٦ — [الَّذِي لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ]

وَلَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمَجْوِسِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْوَثَنِيِّ<sup>(٩)</sup>، وَالْمُخْرِمِ<sup>(١٠)</sup>، بِخَلَافِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصَارَانِيِّ.

(١) ج: (وَإِنْ أَصَابَ).

(٢) الظُّلْفُ: الظُّفَرُ الْمَشْقُوقُ لِلْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ ..

(٣) الْقَرْنُ: مَادَةٌ صَلْبَةٌ نَاتِةٌ بِجَوَارِ الْأَذْنِ فِي رُؤُوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهَا.

(٤) ج: (لَا لِمَقْطُورِ).

(٥) ج: (قطْعِ).

(٦) د: (أَوْ لِأَكْثَرِ مُؤْخِرِهِ).

(٧) ش: لِوْجُودِ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ.

(٨) د: (الْمَجْوِس)، هُمْ: قَوْمٌ يَعْبُدُونَ النَّارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ.

(٩) ج: (الثَّنِي)، وَالْوَثَنِي: عَابِدُ الْوَثَنِ.

(١٠) ش: لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الذِّكَاءِ.

## ٣٦٧ — [الاشتراك في الصيد]

ومَنْ رمَى صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ<sup>(١)</sup> فَرِمَاهُ آخْرُ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَيَحِلُّ، وَإِنْ<sup>(٢)</sup> أَثْخَنَهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ لَهُ، وَلَمْ يَحِلُّ<sup>(٣)</sup>، وَيَضْمَنَ الثَّانِي قِيمَتَهُ مَجْرُوحًا بِجَرَاحَتِهِ الْأَوَّلُ، إِنْ عَلِمَ حَصُولَ القَتْلِ بِالثَّانِي<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ عَلِمَ حَصُولَهُ بِهِمَا، أَوْ شَكَّ، ضَمِّنَ الثَّانِي مَا نَفَصَتْهُ<sup>(٥)</sup> جِرَاحَتُهُ وَنَصْفُ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا بِجَرَاحَتَيْنِ، وَنَصْفُ قِيمَةِ لَحْمِهِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّامِي ثَانِيًّا: هُوَ الْأَوَّلُ: فَحُكْمُ الإِبَاحةِ مَا قَلَنَا، وَصَارَ<sup>(٦)</sup> كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا عَلَى جَبَلٍ فَأَثْخَنَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًّا فَأَنْزَلَهُ، لَا يَحِلُّ<sup>(٧)</sup>.

(ويَحِلُّ)<sup>(٨)</sup> صَيْدٌ مَا لَا / يُؤْكَلُ [لَحْمِهِ]<sup>(٩)</sup>.

[٣٨٥ ب]

وَلَوْ رَمَى صَيْدًا، وَرِمَاهُ<sup>(١٠)</sup> آخْرُ، فَأَصَابَ سَهْمُ الثَّانِي

(١) «أَثْخَنَ فِي الْأَمْرِ: بَالِغٌ فِيهِ». المعجم الوسيط (ثخن).

(٢) زِيادة (كان) في: د.

(٣) في د: (يَحِلُّ)، والصحيح المثبت، وذلك «لَا حَتَّمَ مَوْتَهُ بِالثَّانِي وَهُوَ لَيْسَ بِذِكَاءٍ لِقَدْرِهِ عَلَى ذَكَاءِ الْأَخْيَارِ». الشرح.

(٤) إِذْ الْعِبْرَةُ فِي ضَمَانِ الْمُتَلِّفِ وَقْتِ الْإِتَّلَافِ.

(٥) د: (نَفَصَتْهُ).

(٦) د: (فَصَارَ).

(٧) ش: لأن الثانى محروم، كذا هذا.

(٨) سَاقَطَ مِنْ: د.

(٩) الزِيادةُ مِنْ: ج، د.

وَفِي مَنْ الشَّرْحِ زِيادةُ زِيادةٍ قَبْلِ الْعِبَارَةِ: «وَيَحِلُّ صَيْدٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمِهِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ».

(١٠) ج: (ثُمَّ رَمَاهُ)، د: (فَرِمَاهُ).

(سهم)<sup>(١)</sup> الأول، فرده إلى صيد آخر، فقتله، حل إن سمي الثاني<sup>(٢)</sup>.

ولو رمى صيدا بِمُغَارِضٍ، أو بِيُنْدَقَةٍ<sup>(٣)</sup>، فأصاب سهماً فَرَفَعَه<sup>(٤)</sup>، فقتل صيداً جِراحاً<sup>(٥)</sup>، حل.

### ٣٦٨ – [ملكية الصيد]

ولو نَصَبَ / شبكة / للصيد في [أرض]<sup>(٦)</sup> الغير فوق فيها صيد، فهو [ج/٤/ب]  
[١/٣٧] لَهُ، [ولو]<sup>(٧)</sup> نصبتها للجفاف، لم يكن له، حتى يأخذُ.

ومن أخذ صيداً، أو فراخه، أو بيضة من دارِ رجل، أو أرضِه، فهو  
له<sup>(٨)</sup>، إلَّا أن يغلق الباب لآخرِ زاه، فحيثُنِي يملِكُه<sup>(٩)</sup>.

ولو نصب شبكة، فوق فيها صيد، أو رمى شخصاً<sup>(١٠)</sup>، فتعلَّقت به

(١) ساقط من: ج.

(٢) ش: ثم ينظر إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لأن الأخذ وإن كان يبلغ بدونه فللأول السبقة في الأخذ.

(٣) ج، د: (بندة).

(٤) ج: (فلدفة).

(٥) ج، د: (جرحا).

وفي المصباح «والجراحة بالكسر مثل الجرح» (جرح).

(٦) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (الأرض).

(٧) الزيادة من ج، د. وساقطة من الأصل.

(٨) ش: أي للأخذ لأنه مباح، فمن سبقت إليه يده فهو أولى به. لحديث (الصيد لمن أخذه).

(٩) ش: لأن الحكم عند القصد يضاف إلى السبب.

(١٠) الشخص: «حديدة عقفاء يصاد بها السمك وهي الصنارة» الهادي (شخص).

سمكة، فاضطربا حتى انقطعت الشبكة، وخبط الشخص وخلصا<sup>(١)</sup>، فصادهما<sup>(٢)</sup> آخر، فهما<sup>(٣)</sup> له<sup>(٤)</sup> ولو لم يخلص حتى إذا<sup>(٥)</sup> جاء الصائد وقدر على أخذِه، ثم خلص و<sup>(٦)</sup> انفلت، فهو على ملكه.

وكذا لو رمي بالسمكة خارج الماء، فاضطربت ثم وقعت في الماء.

لو رمي صيداً فصرعه، وغشى عليه، [ثم أفاق]<sup>(٧)</sup> وطار<sup>(٨)</sup> فأخذه<sup>(٩)</sup> آخر، فهو له<sup>(١٠)</sup>.

ولو جرّحه [جرحة]<sup>(١١)</sup> مشخنة، ثم بُرِيَّة وطار<sup>(١٢)</sup>، فهو للأول<sup>(١٣)</sup>.



(١) ج : (فخلصا).

(٢) د : (صادفهم).

(٣) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (فهما فهو له).

(٤) ش: لأنّه خرج من حرز الأول قبل أخذه فيكون لمن أخذه.

(٥) ساقط من: ج، د.

(٦) ج : (أو انفلت).

(٧) الزيادة من: ج، د، وساقطة من الأصل.

(٨) ج : (طار).

(٩) ج : (وأخذ).

(١٠) ش: لأنّ الأول لم يأخذه حيث لم يعجز عن الذهاب به.

(١١) الزيادة من: ج، د وساقطة من الأصل.

(١٢) زيادة في ج : (فأخذه آخر).

(١٣) ما بين القوسين من قوله: (بخلاف الباقي...) إلى هنا كلها ساقطة من: ب.

## فضل:

٣٦٩ — [ما يَخْرُمُ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيَّانَاتِ]

ويَخْرُمُ أَكْلُ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلِبٍ / مِنَ الطِّيرِ<sup>(١)</sup>، [ج ٤٢/٠١]  
وَيَخْرُمُ الضَّبْعُ، وَالثَّلْعَبُ، وَالبَّرْيُوْغُ، وَابْنُ عَرْزِسِ، وَالرَّخْمَةُ، وَالبَّعَاثُ،  
وَالغُدَافُ<sup>(٢)</sup>، وَالْغُرَابُ الْأَبْنَقُ / الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ.  
[ب ٣٧/٠١] وَيَحْلُّ غَرَابُ الزَّرْعِ، وَالْعَقْعَقُ<sup>(٣)</sup>، (وَاللَّقْلَقُ)<sup>(٤)</sup>.

وَيَخْرُمُ الضَّبْعُ، وَالقُنْدُدُ، وَالشَّلَحَفَةُ، وَالزَّئْبُورُ، وَالحَشَراتُ كُلُّهَا، إِلَّا  
الجَرَادُ وَلَوْ مَاتَ حَتَّى أَنْفِهِ، / وَلَحْمُ الْفَرَسِ<sup>(٥)</sup> حَرَامٌ.  
[ب ١١٢/٠١]

(١) د: الطيور.

وَالْمِخْلِبُ لِلطَّائِرِ بِمِنْزِلَةِ الظُّفَرِ لِلإِنْسَانِ؛ وَالثَّابُ: السُّنْنُ الَّتِي تَلِي الْرِّبَاعِيَّةَ مِنَ الْأَسْنَانِ،  
وَهِيَ رَفِيعَةُ الرَّأْسِ. انظر: المصباح.

(٢) د: (القذاف)، ب: (الغراف).

وَالْغُدَافُ: «غَرَابٌ كَبِيرٌ، وَيُقَالُ لَهُ غَرَابُ الْقِيَظِ وَالْجَمْعُ غِدْفَانٌ» المصباح (غَدَف).

(٣) «وَالْعَقْعَقُ: طَائِرٌ نَحْوُ الْحَمَامَةِ طَوِيلُ الذَّنْبِ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَرْبَانِ  
وَالْعَرَبُ تَشَاءُمُ بِهِ» المصباح (عَق).

(٤) ساقِطٌ مِنْ: د، (وَاللَّقْلَقُ: طَائِرٌ أَعْجَمِيٌّ نَحْوُ الإِوْزَةِ طَوِيلُ الْعَنْقِ يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ،  
وَاللَّقْلَقُ مَقْصُورٌ مِنْهُ». المصباح (اللَّقْلَق).

(٥) زِيَادَةً (مَطْلَقاً) فِي، ب، ج.

وَبَقَرُ الْوَخْشِ، وَحُمُرُ الْوَخْشِ، (وَغَنْمُ الْجَبَلِ)<sup>(١)</sup>، حَلَالٌ.

## ٣٧٠ — [صَيْدُ الْبَحْرِ]

وَلَا يَحِلُّ مِنْ حَيَّانِ الْمَاءِ، إِلَّا أَنْوَاعُ السَّمَكِ (كُلُّهَا)<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَحِلُّ الطَّافِي مِنْهُ: وَهُوَ الْمَيْتُ حَتْفَ أَنْفَهُ . (وَيَحِلُّ مَا فِي بَطْنِهِ مِنْ السَّمَكِ)<sup>(٣)</sup>. وَلَوْ قُطِعَهُ فَمَا تَ، حَلَّ الْمَقْطُوعُ وَالْبَاقِي<sup>(٤)</sup>.

وَفِي مَوْتِهِ بِالْحَرَّ أَوِ الْبَرْدِ<sup>(٥)</sup> أَوْ كَدُوذَةِ الْمَاءِ رِوَايَاتَ<sup>(٦)</sup>/

[د/ب]

وَلَوْ حَصَرَ سَمَكًا فِي أَجْمَةٍ<sup>(٧)</sup>، فَمَا لَضِيقِ الْمَكَانِ، حَلَّ، وَمَا انْحَسَرَ عَنِ الْمَاءِ، أَوْ أَلْقَاهُ إِلَى السَّاحِلِ حَيَاً فَمَا تَ، يَحِلُّ.

وَلَوْ وَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ سَمَكَةً مِيَّةً تَحْلُ/<sup>(٨)</sup>، وَلَوْ وَجَدَ نِصْفَ سَمَكَةٍ فِي الْمَاءِ [لَا]<sup>(٩)</sup> تَحْلُ/<sup>(١٠)</sup>، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ بَسِيفٍ أَوْ نَحْوِهِ<sup>(١١)</sup>.

[ج/ب]

(١) ساقط من: ب.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) ش: لأن ما أبين من الحي، وإن كان ميتاً ففيته حلال بالحديث.

(٥) ب، د: (والبرد). ج: (بالبرد).

(٦) ش: رواية محمد أنه يؤكل وبه قال عامة المشايخ لأنه مات بسبب، وهذه: أرفق الناس.

(٧) في متن الشرح زيادة (ونحوها). والأجمة: الشجر الكبير الملتَفِ.

(٨) ش: لاحتمال أنها ماتت بسبب.

(٩) المثبت من ب، ج وهو الصحيح، وفي الأصل، د: (يحل).

(١٠) ش: لاحتمال أنها ماتت حتف أنفها.

(١١) في متن الشرح زيادة (فيحل).

## ٣٧١ – [بَيْعُ السَّمَكَةِ فِي خَيْطٍ]

ولو اشتري سمكة في خيط وهي في الماء، وقبض<sup>(١)</sup> الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال: احفظها/ [لي]<sup>(٢)</sup> فابتلعتها سمكة أخرى: فالثانية<sup>(٣)</sup> [ب/١١٣/٣٨] للبائع/، ويُخْرُجُ الأولى ويسلمُها للمشتري من غير خيار، وإن نقصها الابتلاع<sup>(٤)</sup>. ولو ابتلعت<sup>(٤)</sup> المربوطة أخرى، فهما للمشتري، [قضها أو لا]<sup>(٥)</sup>.



---

(١) ج: (فقبض)، أي: المشتري.

(٢) الزيادة من ب، ج، د. وساقطة من الأصل.

(٣) د: (والثانية).

(٤) ج: (ابتلعته).

(٥) الزيادة من بقية النسخ. وفي ش: لأنه صار ملك المشتري، فيكون له كما لو صاد كلبه.

## فَضْلٌ:

٣٧٢ — [مَنْ الَّذِي تَحْلُّ ذَبِيْحَتَهُ؟]

وذبيحةُ المُسْلِمِ والكتابيٌّ<sup>(١)</sup> حلالٌ، بخلافِ ذبيحةِ المُجُوسِيِّ  
والمرتَدُ، والوَثَنِي مُطلقاً<sup>(٢)</sup>. ذبيحةُ المُخْرِمِ الصَّيْدَ، وما ذُبِحَ من الصَّيْدِ في  
الحرَمِ ولو كان الذَّابِحُ حلالاً<sup>(٣)</sup>.  
والصَّبِيُّ والمجنونُ، والسَّكَرَانُ،<sup>(٤)</sup> إنْ كان يَقْدِرُ عَلَى الذَّبِحِ، وَيَعْقِلُ  
التسميةَ، حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا.

٣٧٣ — [الشَّنَسِيمَةُ عِنْدَ الذَّبِحِ]

ومتروكُ التسميةِ عمداً ميئَةً، ومتروكها ناسياً / حلالٌ.  
وقتُ التسميةِ (في غير الصَّيْدِ)<sup>(٥)</sup> عند الذَّبِحِ، وفي الصَّيْدِ عند الرَّمَيِّ  
أو<sup>(٦)</sup> إرسالِ الجارحِ.

---

(١) ش: الكتابي: يدعى التوحيد، والأصل فيه: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ»،  
والمراد به: طعام يلتحقه الذكارة من جهتهم.

(٢) فإن ذبيحهم لا يحل.

(٣) ش: أي وبخلاف ذبيحة المحرم فإن فعله غير مشروع، وأما ذبح الحرم لحديث  
(لا ينفر صيدها)، والذبح أقوى من التنفير فأولى بالتحريم.

(٤) زيادة (والمرأة) في ب.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ج: ( وإرسال).

ولو أضجع شاة / وسمى ، وذبح غيرها بتلك التسمية ، لم يحل ، [ج ٤٣/١] (بخلاف الإرسال والرمي) <sup>(١)</sup>.

ولو أضجع شاة وسمى ، ثم رمى السكين ، وذبح بأخرى ، حل .  
(ولو سمي على سهم ، ثم رمى بغيره ، فقتل ، لم يحل) <sup>(٢)</sup>.

#### ٣٧٤ – [صيغة التسمية وما يقُولُ مَقَامَهَا]

ولو قال في <sup>(٣)</sup> تسميته : بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَنَ رَحِيمٍ رسول الله ، أو و <sup>(٤)</sup> محمد <sup>(٥)</sup> رسول الله بالرفع ، أو اللهم تقبل مني ، أو <sup>(٦)</sup> من فلان ، حل ، وكريه .

ولو قال : ومحمد <sup>(٧)</sup> بالجر <sup>(٨)</sup> ، لم يحل .

ولو قال : بسمل بغير هاء ، وقصد <sup>(٩)</sup> (به) التسمية ، حل .

ولو قال : اللهم اغفر لي وقصد <sup>(١٠)</sup> (به) التسمية ، لم يحل .

---

(١) ساقطة من : ب . فإنه لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره حل . وكذا لو رمى سهما إلى صيد وسمى .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) ب : (في التسمية) .

(٤) ب ، ج : (محمد) .

(٥) الواو الثاني ساقط من ب .

(٦) ج : (ومن) .

(٧) زيادة (رسول الله) في : ج ، د .

(٨) في متن الشرح زيادة (على العطف) ، وفي الشرح : « لأنَّه أهْلَ بِهِ لغَيْرِ اللَّهِ ، وقد قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغَيْرِ اللَّهُ﴾ » .

(٩) ساقطة من : ج . في ش : لأن الـ بالكسر هو الله تعالى كذا قاله الجوهرى .

(١٠) ساقطة من ب ، د . في ش : لأنَّه دعاء وسؤال .

ولو سَبَعَ<sup>(١)</sup> أو حَمْدَ أو كَبَرَ وَقَصَدَ التَّسْمِيَّةَ / ، حَلَّ<sup>(٢)</sup> .  
ولو عَطَسَ عند الذِّبْحِ [فَحَمِدَ]<sup>(٣)</sup> ، لم يَحِلْ في الأَصْحَ<sup>(٤)</sup> .

### ٣٧٥ — [الفَصْلُ بَيْنَ التَّسْمِيَّةِ وَالذِّبْحِ]

ولو سَمِّيَ ثُمَّ عملَ عَمَلاً آخَرَ قَبْلَ الذِّبْحِ ، إِنْ كَانَ قَلِيلًا: كَشْرِبٌ<sup>(٥)</sup>  
مَاءً، أَوْ تَكْلِيمَ إِنْسَانٍ، حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا.

### ٣٧٦ — [مَوْضِعُ الذِّبْحِ]

[ب/٤٠٥] والذِّبْحُ بَيْنَ الْحَلْقِ [وَاللَّبَّ]<sup>(٦)</sup> / ، وَالْعُرُوقِ المَقْطُوْعَةِ [فِيهِ]<sup>(٧)</sup> أَرْبَعَة: الْحُلْقُومُ<sup>(٨)</sup> ، الْمَرِيءُ<sup>(٩)</sup> ، وَالْوَدَجَانُ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا ، (أَيْهَا

(١) زِيادة (هَلْل) فِي: ج.

(٢) ش: لأن الشرط ذكر الله على سبيل التعظيم وقد حصل.

(٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (فَحمدك).

وفي متن الشرح (فَحمد الله).

(٤) والمراد بالتسمية (بِسْمِ اللَّهِ) وهو المروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

وقال الحلواني: المستحب أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرْ) بلا واو.

(٥) ج: (كَشْرِبَ الْمَاءِ).

(٦) المثبت من بقية النسخ وفي الأصل (الكبة) ولا معنى لها.

(٧) الزيادة من بقية النسخ.

(٨) الْحُلْقُوم: «تَجْوِيفُ خَلْفِ تَجْوِيفِ الْفَمِ» ، وَفِيهِ سَتُّ فَتْحَاتٍ: فَتْحَةُ الْفَمِ الْخَلْفَةِ ، وَفَتْحَتَا الْمَنْخَرَيْنِ ، وَفَتْحَتَا الْأَذْنَيْنِ ، وَفَتْحَةُ الْحَنْجَرَةِ ، وَهِيَ مَجْرِيُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّفْسِ». المعجم الوسيط (حلق).

(٩) الْمَرِيءُ: «مَجْرِيُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ الْحَلْقِ إِلَى الْمَعْدَةِ» ، معجم لغة الفقهاء، (المري).

(١٠) الْوَدَجَانُ — بالتحريك — «عَرْقٌ فِي الْعَنْقِ يَنْتَفِخُ عَنْدِ الغَضْبِ» ، الْوَدَجَانُ: العرقان الغليظان في العنق بينهم الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ» معجم لغة الفقهاء (ودج).

كانت<sup>(١)</sup>.

## ٣٧٧ — [آلَهُ الذَّبْحِ]

ويجوزُ الذبح بـكُل مُحَدَّدٍ أَنْهَرَ الدم، إلَّا السِّنُّ المتصلُّ، والظُّفرُ، [ج٤٢/ب] والقرنَ، فإن المذبوح بها ميئَة<sup>(٢)</sup>، والذبح بالمنفصل منها مُكروهٌ، وكذا بالعظمِ، وبـكُل<sup>(٣)</sup> ما فيه إبطاء الإماتة<sup>(٤)</sup>.

## ٣٧٨ — [مَا يُسْنُّ وَمَا يُنْكَرُ فِي الذَّبْحِ]

[ب١١٦] ويُستحبُ إحداؤ السكين قبل / الإضجاع، وينكرهُ بعده.

[١٠٣٩] ومن<sup>(٥)</sup> بلغ بالسكين النخاع<sup>(٦)</sup>، أو قطع الرأس / حلًّا، وـكُرهَةً.  
وـكُل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مـكروهٌ:

كجر المذبوح بـرجله إلى [المذبح]<sup>(٧)</sup>، وـسلخه قبل أن يتم موته، وكذا لو مات ولم يـبرد (أيضاً)<sup>(٨)</sup> عند البعض.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ش: لأنَّه يقتل بالثقل فيكون في معنى المـمخنقة.

(٣) ب: (وكـل).

(٤) ش: لما فيه زيادة تعذيب على حـيوان وقد أمرنا بالإحسان في الذبح.

(٥) د: (ولـلو).

(٦) «النخاع» هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى القلب، كـذا في المقرب.  
وفي معجم الوسيط: «النخاع: جـبل عصبي متصل بالدماغ، يجري داخل العمود الفقري» (نـجع).

(٧) المـثبت من بـقية النـسخ، وفي الأـصل (الـذاـبـح).

(٨) ساقـطـ من: بـ.

ولو ذبح<sup>(١)</sup> من القَفَا، وبقي حَيَاً حتَّى قُطع العُرُوقُ الْثَلَاثَةُ حَلَّ، وَكُرِهَ،  
وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩ — [الأصلُ فِي الذَّكَاهَ]

وَمَا (٣) اسْتَأْسَنَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاهُ الْذَّبْجُ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ بِصَيْالٍ،  
[٤١/٤] أَوْ نَدَّ، فَذَكَاهُ الْجَرْحُ، بِشَرْطِ قَصْدٍ [الذَّكَاةُ لَا دَفْعٌ] (٤) الصَّيْالُ، / فَقْطُ .

[ج٤٤] (وكذا البعير الواقع في البئر، إذا<sup>(٥)</sup> لم يمكن ذبحه، ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء<sup>(٦)</sup>).

والشاة<sup>(٧)</sup> وإن نَدَتْ في الصحراء فهِيَ وحشِيَّةٌ. وإن نَدَتْ في المَصْرِ  
فلا، بخلاف البعير والبقر<sup>(٨)</sup>.

٣٨٠ — [النَّحْرُ وَالذَّبْحُ فِي الْأُنْعَامِ]  
وَالْمُسْتَحْبُثُ فِي الْإِبْلِ<sup>(٩)</sup>

. (ب) : د (۱)

(٢) «أي إن لم يبق حيَاً قبل قطع العروق فلا يحل؛ لأنَّه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار» الشرح.

ج: (ومن) وهو غير صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ وفي الأصل (الذكرة دافع).

(٥) ج: (ولم).

(٦) ش: فذکاته الجرح.

## (٧) الواو ساقط من ج ، د.

(٨) ما بين القوسين ساقط من بـ . في شـ : فإنـهما يـكونـان وـحـشـياً بالـنـد مـطـلـقاً لأنـهما يـدفعـان عـن أـنـفـسـهـمـا فـلا يـقـدرـ عـلـي أـخـذـهـمـا .

(٤) ج: (البعير).

النَّحْرُ<sup>(١)</sup>، وَيُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> الذِّبْحُ، / وَ<sup>(٣)</sup>فِي الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ الذِّبْحُ، وَيُكْرَهُ [بـ/١١٧] التَّحْرُ.

## ٣٨١ – [مَا يُعْرِمُ أَكْلُهُ]

وَالْجَنِينُ الْمَيِّتُ مِنَ الْذِبِيعَةِ حَرَامٌ، وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ<sup>(٤)</sup> وَالْمُوقُوذَةُ<sup>(٥)</sup>، وَالْمُتَرَدِّيَةُ<sup>(٦)</sup>، وَالنَّطِيقَةُ<sup>(٧)</sup>، وَفَرِيسَةُ<sup>(٨)</sup>  
السَّبِيعِ وَالذَّئْبُ، إِذَا دُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ [مثْلُ حَيَاةٍ]<sup>(٩)</sup> الْمَذْبُوحُ، حَلَّتْ.

وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الْحَامِلِ [الْمَقْرُوبُ]<sup>(١٠)(١١)</sup>.

---

(١) النحر: أعلى الصدر، وفي ذكاة الإبل: طعنها في أفسل العنق عند الصدر؛ لأنَّه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه. لغة الفقهاء (نحر).

(٢) ج: (فيكره).

(٣) الواو ساقطة من: ج.

(٤) ش: المختنقة: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها، إذا خنقها شيء فماتت.

(٥) الموقوذة: اسم مفعول؛ المقتولة بضربة عصا أو حجر، [لا حد لهما].

(٦) المتردية: الهلاك، موت الشاة ونحوها بالسقوط من مكان مرتفع، أو الوقوع في بئر.

(٧) النطيقحة: فعلية بمعنى مفعولة: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها أو بقرونها فماتت.

(٨) فريسة الأسد: التي يكسر عنقها قبل موتها.

انظر: (لغة الفقهاء) (والصبحان).

(٩) ج: (فريدة).

(١٠) الزيادة من بقية النسخ وهي الصحيحة، وساقطة من الأصل.

(١١) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (المقرب).

(١٢) ش: أي التي قربت ولادتها؛ لأنَّ فيه تضييع الولد.

## ٣٨٢ — [صَيْدُ الْمُسْتَأْنِسِ]

ولو رَمَى حِمَامَةً لَهُ فِي الْهَوَاءِ، إِنْ كَانَ ضَالَّةً عَنْ مَنْزِلِهِ، تَحِلُّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ  
كَانَ تَهْتَدِي إِلَيْهِ، لَمْ تَحِلُّ، إِلَّا إِذَا أَصَابَ<sup>(٢)</sup> مَذْبَحَهَا، وَكَذَا الظَّبَّانِي  
الْمُسْتَأْنِسُ لَوْ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَرِمَاهُ رَجُلٌ [إِنْ]<sup>(٣)</sup> أَصَابَ مَذْبَحَهُ  
[حَلَّ]<sup>(٤)</sup>، إِلَّا فَلَا<sup>(٥)</sup>.



---

(١) بـ: (حلت).

(٢) بـ: (أصابت).

(٣) زيد من بقية النسخ.

(٤) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (حرم).

(٥) «أَيْ إِنْ لَمْ يَصُبْ مَذْبَحَهُ فَلَا يَحْلُّ لِعَدَمِ الذِّكَارِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَحَّشْ فَلَا يَؤْخَذْ  
إِلَّا بَصِيدِ». الشرح.

## كتاب<sup>(١)</sup> الكراهة<sup>(٢)</sup>

٣٨٣ – [إطلاق الكراهة<sup>(٣)</sup>]

كُلُّ مَكْرُوهٍ / في كتاب الكراهة<sup>(٤)</sup>، فهو: حرام عند محمد، وعند [ب/١٨] أبي حنيفة، وأبي يوسف / هو: إلى الحرام أقرب؛ / فلهذا عَبَرَنا عن أكثر [ج/٤٤/ب] المُكْرُوهات بالحرام.

(١) د: (فصل).

(٢) ج: (الكراءة).

(٣) الكراءة: ضد الطوعية، وهو مصدر كَرِهْتُ الشيءَ كراهةً وكراهةً، بالتحقيق فهو مكره: إذا لم تُرده ولم ترضه.

وتكلم فقهاء الحنفية في معنى الكراهة: والمروي عن محمد رحمة الله نصاً: أن كل مكره حرام، إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام، بل أطلق لفظ الكراهة، وفي الحل: قال: لا بأس به، وعندما: الكراهة أقرب إلى الحرام.

وفي رواية قال أبو يوسف لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فمارأيك فيه؟ قال: التحرير.

ثم إن عبارات الكتب اختلفت في ترجمة الباب فمنهم من خصه بالكراءة، ومنهم بلفظ «الحظر والإباحة» وبعضهم بـ«الاستحسان». انظر: البناءة شرح الهدایة ١٧٩/٩.

(٤) د: (الكراءة).

## ٣٨٤ — [استِعْمَالُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

ويَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالإِدْهَانُ وَالتَّطْبِيبُ<sup>(١)</sup> فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَا<sup>(٢)</sup> كُلُّ استِعْمَالٍ: كِالْأَكْلِ بِمَلْعُقَةٍ<sup>(٣)</sup> الْفِضَّةِ، وَالاِكْتِحَالِ بِمَيْلِهَا، وَاتِّخَادِ الْمَكْحَلَةِ وَالْمِرَآةِ وَالدَّوَاهُ مِنَ الْفِضَّةِ. وَتَحِلُّ آنِيَةُ [الزَّجَاجِ، وَالْبَلُورِ، وَالْعَقِيقِ (وَالثَّحَاسِ)<sup>(٤)</sup>، وَالرَّصَاصِ / وَنَحْوُهَا].

وَيَحِلُّ الشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّفِ<sup>(٥)</sup> وَالْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْجُلوْسُ [عَلَى الْكُرْسِيِّ / وَالسَّرِيرِ وَالسُّرُجِ الْمُفَضَّفِ، بِشَرْطِ اتِّقاءِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ فِي الْكُلِّ وَكَذَا (فِي)<sup>(٦)</sup> الْلِّجَامِ وَالرُّكَابِ وَالثَّغَرِ، وَهَذَا فِيمَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا التَّمَوِيْهُ الَّذِي<sup>(٧)</sup> لَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ فَمِبَاحٌ مُطْلَقاً، كَالْعَلَمِ فِي الثَّوِّبِ، وَمُسْمَارِ الْذَّهَبِ فِي الْفِضَّةِ<sup>(٨)</sup>، وَيَحِلُّ تَدْهِيْبُ السَّقَفِ.

## ٣٨٥ — [الْمُنْكَرَاتُ فِي الْحَفَلَاتِ]

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةِ، فَوُجِدَ ثُمَّ<sup>(٩)</sup> .....

(١) ج: (الطيب).

(٢) ج: (وكذلك).

(٣) د: (كل).

(٤) ب: (بملعقة).

(٥) ساقط من: د.

(٦) ب: (أو).

(٧) ساقط من ب، ج، د.

(٨) د: (بالذى).

(٩) ج: (الفضة).

(١٠) ج: (ثمة).

لَعِبَاً وَ<sup>(١)</sup> غِنَاءً، يَقْعُدُ إِنْ كَانَ غَيْرَ قَدْوَةً، وَيَمْنَعُ إِنْ قَدَرَ، / وَإِنْ كَانَ قَدْوَةً [ج ٤٥/١] [٤٢٣/١]  
كالقاضي والمفتى ونحوهما/ يمنع ويقعد، فإن عجز خرج.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَائِدَةِ، / أَوْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، خَرَجَ وَإِنْ [ب ١٢٠/١]  
[لَمْ]<sup>(٢)</sup> يَكُنْ قَدْوَةً<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ الْحَضُورِ، لَا يَحْضُرُ فِي الْوُجُوهِ كُلُّهَا<sup>(٤)</sup>.

### ٣٨٦ – [الكرامة في الحيوان]

وَيَخْرُمُ شُرْبُ لَبَنَ الْأَتْنِ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو الْإِبْلِ لِلتَّدَاوِيِّ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ  
وَالْبَقْرِ الْجَلَالَةِ<sup>(٦)</sup>، وَشُرْبِ لَبَنِهَا<sup>(٧)</sup>، بِخَلَافِ الدِّجَاجَةِ الْمَخْلَاتِ، فَإِنْ / حُبِسَتْ [ل ٤٠/ب]  
وَعُلِفَتْ، حَلَّتْ:

وَهُوَ مَقْدَرٌ فِي الْإِبْلِ بِأَرْبَعينَ يَوْمًا (وَفِي الْبَقْرِ بِعِشْرِينَ)<sup>(٨)</sup> وَفِي الشَّاةِ  
بِعِشْرِةِ، وَفِي الدِّجَاجَةِ بِثَلَاثَةِ.

وَلَوْ رَضَعَ جَدِيدٌ لَبَنَ خَنْزِيرٍ، فَهُوَ كَالْجَلَالَةِ.

(١) ب: (أو).

(٢) الزيادة من بقية النسخ.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

(٤) ش: لأن حق الضيافة لم يلزم هناك لأنه لم يخلص شيء.

(٥) زيادة (كلها) في: د. «الأتن وجمعه الأتن: الأنثى من الحمير». المصباح (أتن).

(٦) والجلالة من بهيمة الأنعام: هي التي تأكل العذرة. انظر المصباح (جل).

(٧) ب: (لبنهما).

(٨) مؤخرة في: ب.

(٩) زيادة (يورما) في ب، ج.

والحَطَبُ المَوْجُودُ فِي الْمَاءِ حَلَالٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ، وَالثَّمَرُ السَّاقِطُ [ب/١٢١] تَحْتَ الشَّجَرِ، لَا يَحْلُلُ فِي الْمِصْرِ، وَأَمَّا خَارِجُ الْمِصْرِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ مَا يَبْقَى: كَالْجَوزِ وَاللَّوْزِ، لَا يَحْلُلُ، وَإِنْ كَانَ [مَا]<sup>(٢)</sup> لَا يَبْقَى<sup>(٣)</sup>، حَلَّ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَنْهَى عَنْهُ صَاحِبُهُ.

[ج/٤٥/ب] وَيَحْلُلُ الثَّمَرُ المَوْجُودُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ / وَإِنْ<sup>(٥)</sup> كَانَ<sup>(٦)</sup> كَثُرٌ<sup>(٧)</sup>.

[د/٤٢/ب] وَلَوْ وَقَعَ [مَا]<sup>(٨)</sup> ثُرٌ<sup>(٩)</sup> مِنَ السُّكَّرِ أَوْ<sup>(١٠)</sup> الدَّرَاهِمِ / فِي حِجْرٍ رَجُلٍ<sup>(١١)</sup>، (فَأَخْذَهُ غَيْرُهُ، حَلَّ)<sup>(١٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ<sup>(١٣)</sup> تَهْيَا لَهُ، أَوْ

(١) ش: إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ رَضَاءً صَاحِبَهُ أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عَادَةٌ فِي الإِبَاحةِ فِي الْمِصْرِ.

(٢) الْزِيَادَةُ مِنْ: (د).

(٣) ش: كالتَّفَاحِ وَنَحْوُهُ.

(٤) زِيَادَةُ (أَكْلِهِ) فِي ب. فِي م (الْتَّنَاوِلِ).

(٥) د: (لَوْ).

(٦) سَاقِطٌ مِنْ: ب، ج، د.

(٧) ش: لِأَنَّهُ مَا يَفْسُدُ إِذَا تَرَكَ فَيَكُونُ مَأْذُونًا بِالرَّفْعِ.

(٨) وَالثَّرُ من التَّثَار — رَمِيتُ بِهِ مُتَفَرِّقًا، وَالْمَرَادُ هُنَا «مَا يَشَرُّ من النَّقُودِ وَالْحَلْوَى عَلَى رَأْسِ الْعَرَوْسِ وَنَحْوُهَا». مَعْجمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (التَّثَارِ).

(٩) مُزِيدٌ مِنْ بَقِيَةِ السُّنْخِ.

(١٠) ج: (وَالدرَاهِمِ).

(١١) زِيَادَةُ: (فَهُوَ لَهُ) فِي ب.

(١٢) الْعَبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(١٣) زِيَادَةُ (قَدْ) فِي ب. وَفِي م زِيَادَةُ (حَجْرِهِ).

ضَمَّهَ<sup>(١)</sup>، وكذا لو وضع طَنَتَا على سُطْحِهِ، فاجتمع فيه ماءُ المطر، إن وضعه<sup>(٢)</sup> لذلك، فهو له، وإن لم يضعه لذلك<sup>(٣)</sup>، فهو لمن يأخذُه.

وَيَخْرُمُ أَكْلُ التَّرَابِ وَالظَّينِ<sup>(٤)</sup>.

### ٣٨٨ – [الكراءة في الخضاب]

وَيَحِلُّ خِضَابُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لِلنِّسَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَيَخْرُمُ [ب/١٢٢] لِلرِّجَالِ وَالصِّبِيَانِ مُطْلِقاً.

وَلَا بَأْسُ / بِخِضَابِ الرَّأْسِ وَاللُّحْنِيَّةِ بِالْحِنَّاءِ، وَالوَسْمَةِ<sup>(٥)</sup> لِلرِّجَالِ<sup>(٦)</sup> [١١/٤١] وَالنِّسَاءِ.



(١) ش: أي ضم حجره بعد الواقع فيه، فإنه حينئذ لا يحل لغيره أن يأخذه، لوجود الإحراء من صاحب الحجر.

(٢) ج: (وضع)، د: (وضعت ذلك).

(٣) د: (ذلك).

(٤) ش: لأنَّه يضرُّ به والإضرار بنفسه حرام.

(٥) الوسمة من الوسم، والاسم السمة: وهي العلامة، وهو أثر الكي بالميسم. انظر معجم الوسيط – معجم لغة الفقهاء (وسم).

(٦) ج: (للرجل).

## فَضْلٌ:

### ٣٨٩ — [الكراءة في اللباس]

ويحلُّ لِبُسُ الحرير (والقز<sup>(١)</sup>) للنساء، لا للرجال ولو كانوا مقاتلين،  
إلاَّ العلمَ الحرير أو المنسوج<sup>(٢)</sup> بالذهب قدر أربعة أصابع عرضًا.  
ويحلُّ تَوَشُّدُهُ، والنومُ عليه لهما، بخلاف اللحاف<sup>(٤)</sup>. ويحلُّ تعليقُ  
سُترة<sup>(٥)</sup> على البابِ للحاجةِ.  
ويحرُّم تَكَّة<sup>(٦)</sup> الحرير والديباج<sup>(٧)</sup>، ولِبِسِها<sup>(٨)(٩)</sup>.

- 
- (١) ساقط من: د.
- (٢) القز: معرب هو ما يعمل منه الإبرينس «وهو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة». المصباح؛ معجم لغة الفقهاء، (قر).
- (٣) ب، ج، د: (والمنسوج).
- (٤) ش: فإنه لا يحل من الحرير لأنه استعمال تام.
- (٥) ج: (شر).
- (٦) التَّكَّة: «رباط السراويل». المعجم الوسيط (تكل).
- (٧) «القط معرب، الثوب الذي سداده ولحمته من الحرير». معجم لغة الفقهاء، (الديباج).
- (٨) ب: (ولبسهما).
- (٩) زيادة (ولبنة القميص) في: د. وفي المغرب: «ويقال: (لبنة القميص) على الاستعارة». (لين).
- (١٠) من التلبيب «وهو موضع لَبَّ الإنسان من ثيابه». الإفحاص ص ١٦٨.

ويَحِلُّ لِبَنْسٍ مَا سُدَاه حَرِيرٌ مَطْلَقاً، وَمَا<sup>(١)</sup> لُخْمَتْهُ<sup>(٢)</sup> حَرِيرٌ، يَحِلُّ / فِي [ج٤/٤٦] [ب١٢٣].

وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الْذَّهَبِ شَيْءٌ.

٣٩٠ — [مَا يَحِلُّ لِلرِّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا]

وَيَحِلُّ لَهُم مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَحِلْيَةُ السِّيفِ.

وَالْتَّخْمُ بِالْحَجَرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالصُّفْرِ<sup>(٣)</sup> حَرَامٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

وَالْمُعْتَبَرُ الْحَلْقَةُ، فَيُجُوزُ كُونُ الْفِصَّ حَجَراً، وَيَجْعَلُ الرِّجَلَ الْفِصَّ إِلَى

بَاطِنِ<sup>(٤)</sup> كَفِهِ.

٣٩١ — [الْأَفْضَلُ فِي التَّخْمِ وَزَنْهُ]

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِ الْقَاضِيِّ وَالسُّلْطَانِ، مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتمِ تَرَكَهُ. وَلَا

يَتَجاوزُ وزْنَهُ مُثْقَالاً<sup>(٥)</sup>.

٣٩٢ — [اسْتِعْمَالُ النَّقْدِينِ فِي الضَّرُورَةِ]

وَلَا يَشُدُّ السُّنَّ المُتَحْرَكَ بِالْذَّهَبِ بَلْ بِالْفِضَّةِ. وَلَوْ / قَطْعُ أَنْفِهِ، أَوْ سَقْطُ [ج٤/٤] [ب١١].

سِئَةُ عَوْضِهِ بِفِضَّةِ، فَإِنْ اتَّنَ عَوْضِهِ بِذَهَبٍ.

(١) زِيادة (وَأَمَا) في ب.

(٢) «وَسْدِيُّ الثَّوْبِ»: الْخِيُوطُ الْمُمْتَدَةُ طَوْلًا، وَهِيَ الَّتِي يَنْسُجُ مِنْهَا الثَّوْبُ، وَاللَّخْمَةُ:

الْخِيُوطُ الْمُمْتَدَةُ عَرْضاً.

(٣) د: (المض).

وَالصُّفْرُ: التَّحَاسُ الْأَصْفَرُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ (صَفْرُ).

(٤) ج: (بَطْن).

(٥) الْمُثْقَالُ = ٥، ٤ غَرَاماً. لِغَةُ الْفَقَهَاءِ (الْمُثْقَالُ).

٣٩٣ – [استِعْمَالُ الصِّغَارِ لِلذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ]

[١٢٤/ب] / (١) وَيَحْرُمُ إِلَبَاسُ الصِّبَيَانِ: الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ، وَإِلَاثُ عَلَى  
الْمُلِيسِ.

٣٩٤ – [مَا يَجُوزُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ]

ويحرّم حمل المنديل تكبيراً، ويحل لمسح العرق (وبالل)<sup>(٢)</sup> الوضوء<sup>(٣)</sup>  
والمخاط ونحوها، كالتربيع<sup>(٤)</sup> يحل للحاجة، ويحرّم تكبيراً.  
(ويحل ربط الرتبة<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>.

٣٩٥ – [مَا يَجُوزُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ]

[ج٤/ب] ويحرّم النظر إلى غير الوجه والكفافين / من الحُرَّة الأجنبية، وفي القدم  
[د٤/ب] روایتان. فإن خاف الشهوة، لم ينظر إلى الوجه أيضاً إلا لحاجة وكذا  
لو شك.

ولا يحل للشاب<sup>(٧)</sup> مس الوجه والكفافين وإن أمن الشهوة، إلا من  
عجز لا تُشَهِّدُ، فتحل المصالحة ونحوها، وكذا لو كان

(١) زيادة (فصل) في ب، ج.

(٢) ساقط من د.

(٣) د: (للوضوء).

(٤) التربع في الجلوس: «وهو أن يقعد على إلته ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب  
يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه». لغة الفقهاء (ربع).

(٥) «الرتبة: خيط يشد بالإصبع ليذكر به الحاجة». معجم لغة الفقهاء (الرتبة).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ب، د: (للشباب).

شيخاً<sup>(١)</sup> وأمنَ عليه وعليها، فإن خاف عليها، حرم.  
والصغيرةُ التي لا تُشتهي، يَحْلُّ مسْهَا.

ويحل للقاضي عند الحُكْم، وللشاهد عند الأداء خاصةً، وللخاطبِ  
النظرُ مع خوفِ الشهوة، ولكن يقصدُ به الحُكْم، و<sup>(٢)</sup> الشهادة، (وإقامةَ  
الشُّتَّة)<sup>(٣)</sup> بقدر الإِلَى مكانِ، لا قضاء<sup>(٤)</sup> شهوة.

ويَحْلُّ للطبيبِ النظرُ إلى موضع المَرَضِ [منها]<sup>(٥)</sup> إن لم يمكنه تعليمُ  
امرأة، ثم يسترُ ما وراء مَوْضِعِ المَرَضِ وينظر ويَغْضُبُ بصرهُ ما استطاعَ<sup>(٦)</sup>،  
وكذا [الخافضة]<sup>(٧)</sup>، والختنُ والحاقنُ<sup>(٨)</sup>.

### ٣٩٦ — [مَا يَحْجُزُ لِلرَّجُلِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الرَّجُلِ وَإِلَى الْمَرْأَةِ وَبِالْعَنْسِ]

وينظر الرجلُ من الرجلِ / إلى جميعِ / بدئه، إلَّا  
[ج] [١٢٦/ب]

(١) د: (أو).

(٢) زيادة (وأداء) د، وج: (والشاهد).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) د: (قضاء).

(٥) مزيد من بقية النسخة.

(٦) ش: لأن الإباحة للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وسواء فيه المحارم وغيرهن.

(٧) في الأصل (الحافظة)، والمثبت من ب.

الخافضة: للجارية كالختن للغلام. والخفاض للمرأة: «قطع الجلد العالية المشرفة  
على فرجها». لغة الفقهاء (خفض).

(٨) الحاقن: من حقن المريض، دواه بالحُقْنَةِ: وهي المداواة بإدخال الدواء السائل في  
الدبر. انظر المغرب، لغة الفقهاء (حُقْف).

عورَتَه<sup>(١)</sup> ويُمْسِي ما ينظر إليه.

وتُنَظِّرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى ذَلِكَ، إِنْ أَمِنَتِ الشَّهْوَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا

[٤٤/ب] لَا تُنَظِّرُ مِنْهُ إِلَّا [إِلَى]<sup>(٢)</sup>/ما ينظر هو إِلَيْهِ مِنْ مَحَارِمِه<sup>(٣)</sup>.

وتُنَظِّرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا ينظر الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ.

ويُنَظِّرُ مِنْ أُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ [لَه]<sup>(٤)</sup> وَزَوْجَتِهِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا.

ويُنَظِّرُ مِنْ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا وَرَاءِ الْبَطْنِ، وَالظَّهْرِ، وَالْفَخْذِ<sup>(٥)</sup>.

## ٣٩٧ – [حُكْمُ الْمَحْرَمِ]

وَالْمَحْرَمُ: كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسْبٍ أَوْ رِضَاعٍ  
أَوْ صَهْرِيَّةٍ، وَلَوْ أَنَّهَا بِزَناً<sup>(٦)</sup>.

[ب/١٢٧] / ويُمْسِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنْ خَافَ [عَلَيْه]<sup>(٧)</sup>، أَوْ عَلَيْهَا، لَمْ يُنَظِّرْ، وَلَمْ  
يُمْسِي، وَلَا بَأْسَ بِالْخُلُوَّ بِهَا، وَالسَّفَرُ مَعَهَا.

(١) والمقصود بالعورة: ما بين السرة والركبة، لحديث عورة الرجل.

(٢) مزيد من بقية النسخ.

(٣) ش: حتى لا يباح لها أن تنظر إلى ظهره وبطنه، ولأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ.

(٤) مزيدة من بقية النسخ.

(٥) ش: بمعنى أنه يباح له أن ينظر منها إلى الوجه والرأس والصدر والساقيين والعضدين،  
ولا ينظر إلى بطنهما وظهرهما وفخذهما.

(٦) ش: هو الأصح لوجود المعنيين فيه.

(٧) مزيد من بقية النسخ.

## ٣٩٨ – [حُكْمُ الْأَمَةِ]

ويُنظر من أمةٍ غيره، إذا أمن الشهوة، إلى ما ينظر إليه من مَحَارِمه، ولو كانت / (أمَّ ولدٍ، أو مَكَاتِبَةً، أو مُدَبَّرَةً، أو مُسْتَسْعَةً)،<sup>(١)</sup> وفي [٤٢/ب] (الخلوة)<sup>(٢)</sup> بها والسفر معها قولان. ويحل له مَسْنُ ذلك وقت الشراء، وإن خاف الشهوة. وقيل: يحل له النَّظَرُ / وقت الشراء، مع خوفِ الشهوة، ولا [٤٧/ب] يحل المس معه.

## ٣٩٩ – [حُكْمُ غَيْرِ أُولَى الِإِزْبَةِ]

والخَصِّيُّ، والمَجْبُوبُ، والمُخْتَثُ، كالفَحْلِ<sup>(٣)</sup> في حكم النَّظرِ والمَسِّ، / والعَبْدُ كالأَجْنَبِيِّ في رُؤْيَا سَيِّدِهِ، ويَحْلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ [٤٥/١] إِذْنٍ.

## ٤٠٠ – [حُكْمُ العَزْلِ]

ويعْزِلُ عن<sup>(٤)</sup> أَمْتِه بغير إذنها، وعن زوجته الحرة بإذنها، وعن زوجته الأمة بإذن مولاها.

(١) ب: (أمٌ ولده، أو مكاتبه، أو مدبره، أو س ساعاته).

(٢) ساقطة من: د.

(٣) الخَصِّيُّ: من ذهبَتْ خصيّاته بقطع أو نحوه.

المَجْبُوبُ: مِنْ جَبَ الشَّيْءَ يَجْبُهُ جَبًا قطعه وهو مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيّتين.

الْمُخْتَثُ: الرَّجُلُ المُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي مِشِيَّتِهِ وَكَلَامِهِ وَتَعْطُفِهِ وَتَلْئِيَّتِهِ.

الفَحْلُ: الذكر من كل حيوان. انظر: لغة الفقهاء (خصي، جب، خنث، فحل).

(٤) ب، د: (من).

## ٤٠١ — [المُعَانَقَةُ وَالْقُبْلَةُ]

ويُكَرِّهُ تقبيلُ الرجلِ (فَمَ) <sup>(١)</sup> الرجلِ، ومعانقتَهُ، ولا بأس بالمصافحة،  
وقيل: لا بأس بهما أيضاً، إذا قصد المَبَرَّةَ، والإِكْرَامَ <sup>(٢)</sup>.  
ولا بأس بتقبيلِ يدِ العالِمِ، والسُّلْطَانِ العادِلِ.



---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) والمكرور في المعانقة: ما كان على وجه الشهوة.

## فصل:

### ٤٠٢ — [الاحتِكارُ والَّتَّسْعِيرُ]

ويحرم احتكار<sup>(١)</sup> أقواتِ الناسِ والبهائمِ فقط ، في البلدِ الصغير<sup>(٢)</sup> .  
ومن احتكر غلَةً أرضِه ، أو ما جَلَبَه من بلدٍ آخر ، حَلَّ .

/ ويحرم التسعير<sup>(٣)</sup> ، إِلَّا إذا تعين<sup>(٤)</sup> ، دفعاً<sup>(٥)</sup> للضرر العام .

[١٢٩]

[١/٤٢١]

### ٤٠٣ — [بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ]

ويحرم بيعُ أراضيِّ مكةَ وإيجارُهَا<sup>(٦)</sup> ، ولا يحرم / بيعُ أبنيتها .

(١) «الاحتكار: حبس الطعام للغلاء». المغرب (حکر).

(٢) د: (البلدة الصغيرة).

(٣) «التسعير: من سعرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً معلوماً يتنهى إليه». المصباح (سعر). ولأن الثمن حق البائع فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه.

(٤) ش: تعين التسعير: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعذرون على القيمة تعدياً فاحشاً، ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين إلَّا بالتسعير، فيسرع بمشرورة أهل الرأي والمشرورة.

(٥) ج: (دفعاً).

(٦) د: (إيجارتها). وهو قول الإمام، وقول الصاحبين بالجواز وهو روایة عن الإمام.

#### ٤٠٤ — [تَحْلِيلُ الْمُصْحَفِ وَزَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ]

ويُكْرَه التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالنَّقْطُ<sup>(١)</sup>، وَقِيلٌ: يَبْاح فِي زَمَانِنَا<sup>(٢)</sup>.

[ج ٤٨] / (وَيَبْاحُ تَحْلِيلُ الْمُصْحَفِ)<sup>(٣)</sup>، وَنَقْشُ الْمَسْجِدِ وَزَخْرَفَتُهُ بِمَاءِ الْذَّهَبِ،  
مِنْ غَيْرِ مَالِ الْوَقْفِ<sup>(٤)</sup>.

#### ٤٠٥ — [اِسْتِخْدَامُ الْخِصْيَانِ وَإِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ]

ويُكْرَه<sup>(٥)</sup> اِسْتِخْدَامُ الْخِصْيَانِ.

[ب ٤٥] / لَا بَأْسَ بِخَصَاءِ الْبَهَائِمِ، وَإِنْزَاءُ<sup>(٦)</sup> الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ.

لَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الدَّمَّيِ<sup>(٧)</sup>.

#### ٤٠٦ — [مَا يُكْرَهُ فِي الدُّعَاءِ]

وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ: (أَسْأَلُكَ بِمَقْعِدٍ)<sup>(٩)</sup> الْعَزُّ مِنْ عَرْشِكَ،

(وَيَحْقُّ<sup>(١٠)</sup> الْعَزُّ مِنْ .. . . . .).

(١) ج: (النقطة).

(٢) وإنما كره ذلك خشية أن يروا النقط والتعشير من القرآن، وأما في زماننا فلكثرة الأخطاء وغلبة العجمة وللجهالة بالعربية يتغير النقط والإعراب.

(٣) ساقطة من: د.

(٤) وفي م زيادة: (وَقِيلٌ يُكْرَه نَقْشُه وَتَذَهِّبِيهِ).

(٥) ب، ج، د: (ويحرّم).

(٦) «من أنزى الفحل: إذا جعله يشب على الأنثى». لغة الفقهاء (الإنزاء).

(٧) لما ورد عن النبي ﷺ أنه عاد جاره اليهودي حين مرضه.

(٨) زيادة (اللهم إني) في ب.

(٩) ب: (بمعاقد).

(١٠) ج، د: (بمقعد).

عرشك)<sup>(١)</sup> وبحق فلان، وبحق النبي<sup>ص</sup>، [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٠٧ — [مَا يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ]

/ ويحرم اللَّعِبُ بالنَّرْد<sup>(٣)</sup> والشَّطَرْنج<sup>(٤)</sup>، والأربعة، [عشر]<sup>(٥)</sup> وكُلُّ [بـ ١٣٠/<sup>(٦)</sup>] لهو، إلَّا المناسلة<sup>(٧)</sup>، والمسابقة بالخيل، وملاءبة الأهل.

ويباح السلام على المشغول بالشَّطَرْنج، والنَّرْد، بنية التشویش، وقيل:  
لا يباح<sup>(٨)</sup>.

والجوز الذي يلعب به الصَّيْانُ يوم العيد يؤكل، إن لم يقامروا<sup>(٩)</sup> به.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) الزيادة من: ج.

(٣) «النَّرْد» — بفتح السكون — لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بـ (الطاولة). معجم لغة الفقهاء (النَّرْد).

(٤) الشَّطَرْنج: — بكسر الشين — لفظ معرب: «اللَّعِبُ على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، تمثل دولتين متحاربتين باشتتنين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود...». معجم لغة الفقهاء (الشَّطَرْنج).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) «الأربعة عشر: قيل هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطأ في العرض وثلاثة خطوط في الطول...». البنية ٣٨٤/٩.

(٧) من نَصَله نَضَلَّا: «سبقه وغلبه في الرِّمَاء».

ويقال: ناضل عنـه مناسلة: «باراه في الرمي». المعجم الوسيط (نضل).

(٨) زيادة (السلام) في: ب.

(٩) د: (يقادوا).

## ٤٠٨ — [استِمَاعُ الْمَلَاهِي]

وسماع صوت الملاهي<sup>(١)</sup> كُلُّها حرام، فإن<sup>(٢)</sup> (سمع)<sup>(٣)</sup> بغنة فهو معذور، ثم يجتهد أن لا يسمع (مهما)<sup>(٤)</sup> أمكنه.

## ٤٠٩ — [مَتَى يَجْعُوزُ ضَرْبَ الدُّفْ؟]

ويحِلُّ ضرب الدُّفْ في العرس، لإعلان النكاح/، وضرب الطَّبلِ في [ج٤٨/ب] [ج٤٩/ب] الحجّ والغُزَا/ لإعلان، لا للهِ<sup>(٥)</sup>.

## ٤١٠ — [أُجْرَةُ الْمُغْنِيِّ وَالنَّائِحَةِ]

[ب١٣١] وما يأخذ المغني، والنائحة من غير/ شرط مباح<sup>(٦)</sup>، ومع<sup>(٧)</sup> شرط حرام.

## ٤١١ — [كَيْفِيَّةُ رُكُوبِ الْمَرْأَةِ عَلَى الدَّوَابِّ]

ولا تركب المرأة [على]<sup>(٨)</sup> السَّرْج<sup>(٩)</sup>، إلَّا لضرورة، في سفر الحج،

= والقمار مصدر قامر: «كل لعب يُشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً». لغة الفقهاء (قمر).

(١) الملاهي: «فتح الميم: آلات اللهو كالعود والطنبور والنرد ونحوهما». لغة الفقهاء (الملاهي).

(٢) ج: ( وإن).

(٣) ساقط من: د.

(٤) في متن الشرح (ما).

(٥) زياد في م ( والاستجبار على هذا).

(٦) ش: لأنه إعطاء المال عن طوع من غير عقد.

(٧) ج: (شرط).

(٨) مزيد من بقية النسخ.

(٩) السَّرْج: رحل الدابة. المعجم الوسيط (سرج).

فتركب مُستَتِّرَةً.

#### ٤١٢ – [النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ]

ومن رأى مُنْكَرًا، [وهو]<sup>(١)</sup> ممن يفعله، يلزمـه/ النَّهْيُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤١٣ – [شَقْ بَطْنِ الْحَامِلِ]

حامِلٌ اعترض الولُدُ في بطنها وقت الولادة وخفَّ عليها، ولم يمكن إخراجه إلَّا بقطعِهِ، لم يجز قطعه، إلَّا إن<sup>(٣)</sup> كان ميتاً.

حامِلٌ ماتت، فتحرَّك في بطنها الولد، فإنْ غلب على الظن حياته وبقاوئه، يُشَقُّ بطنُها من الجانب الأيسر، ويُخْرَج<sup>(٤)</sup>.

#### ٤١٤ – [إسْقَاطُ الْجَنِينِ]

ويُباح للمرأة إسقاطُ الولِدِ، ما لم يستبن (شيءٌ من خلْقه).

#### ٤١٥ – [ابْتَلَعَ حَقَّ الْغَيْرِ ثُمَّ مَاتَ]

رجل ابتلَعَ/ دُرَّةً، أو ذَهَبَاً لغيره، ثم مات ولم يترك شيئاً، لا يشق<sup>(٥)</sup> [ب/١٣٢] .

(١) مزيد من بقية النسخ.

(٢) لحديث: (من رأى منكم منكراً... ) الحديث، ولأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر... .

(٣) ج : (إذا)، ب : (أن يكون).

(٤) هذه المسألة ونحوها داخلة تحت قاعدة (الضرر يزال)، وبمعنى آخر: «بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشد يزال بالأخف». انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٨.

(٥) ساقط من: د.

بطنه<sup>(١)</sup>.

#### ٤١٦ — [ازْتَكَابُ أَخْفَضَ الْضَّرَرَيْنِ]

نُعَامَةُ ابتلعت لؤلؤةً، أو شَاءَ نشب رأسُها في وِعاءٍ، وتعذر إخراجُه،  
[ج] يُنْظَرُ إلى أكثرهما قيمةً، فَيَغْرُمُ مالُكُه قيمةَ الآخر، / ويصْنَعُ ما شاءَ.

#### ٤١٧ — [الكَرَاهَةُ في قَتْلِ الْحَشَرَاتِ]

ويُنْكَرُهُ قتلُ النملة<sup>(٢)</sup>، مالم تبدأ<sup>(٣)</sup> بالأذى<sup>(٤)</sup>، وقتلُ القملة يجوز مطلقاً.  
[إ] ويُنْكَرُهُ إحراقُ القملة، والعَقْرُبُ ونحوهما بالنار، وطرحُها حَيَّةً مباحٌ،  
وليس بأدبٍ.

#### ٤١٨ — [حُكْمُ الْخِتَانِ]

والختانُ للرجالِ سُنَّةٌ، وللنِسَاءِ مَكْرَمةٌ.

#### ٤١٩ — [الكَرَاهَةُ في الدَّوَابَّ]

وتضرُبُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّقَارِ<sup>(٥)</sup>، دون العِثَارِ<sup>(٦)</sup>، وركضُ الدَّابَّةِ

(١) ش: لأنَّه لا يجوز إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال. وذكر صاحب كتاب الحيطان: «وَجَدْتُ مِنْصوصاً عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقْدِمِينَ: أَنَّه يُشَقُّ بَطْنَه لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ إِمَّا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقُّ الْمَيْتِ وَحَقُّ الْعَبْدِ مَقْدِمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِحَاجَةِ الْعَبْدِ وَحَقِّ الْحَيِّ مَقْدِمٌ عَلَى حَقِّ الْمَيْتِ». كتاب «الحيطان» للصدر الشهيد.

(٢) ب: (النخلة).

(٣) ج: (يُنْتَدِي).

(٤) ب: (بِالْإِيْنَاءِ).

(٥) النقار — بالكسر — من نَقَرَ ينْقَرُ نُقُورًا ونَقَارًا — «الفرسُ»: جزع وتباعد». الهدادي (نفر).

(٦) العثار — بالكسر — من عَثَرَ يعْثُرُ عَثَرًا وعِثَارًا — الرجل علقت قدمه بشيءٍ ف kepba، «ويقال: عثر به فرسه فسقط على الأرض». الهدادي (عثر).

ونخسُها<sup>(١)</sup> للعرض على المشتري، أو لـلله مكروره، / وللجهاد وغيره / من [ب] [١٣٢] / [ب] [٤٦]

غرض صحيح، مباح.

#### ٤٢٠ - [أحكام السلام والتشميم]

والسلام سنته، ورده فرض كفاية، وثواب المسلم<sup>(٢)</sup> أكثر<sup>(٣)</sup>، ولا يجب  
رد سلام السائل<sup>(٤)</sup>، ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن<sup>(٥)</sup>.  
وتشميّت العاطس فرض كفاية<sup>(٦)</sup>.

#### ٤٢١ - [تَعْذِيبُ الْحَيَوانِ وَالإِنْسَانِ]

ويذكره تعليم البازى بالطير [الحي]<sup>(٧)</sup>، ويباح بالمذبوح<sup>(٨)</sup>.  
ويذكره الغل<sup>(٩)</sup> في عنق العبد، ولا يذكره

(١) النحس: الطعن – يقال: «نحسست الدابة نحساً طعته بعود أو غيره فهاج». المصباح (نحس).

(٢) ب: (السنة).

(٣) زيادة في متن الشرح (من ثواب الراد).

(٤) ش: لأن سلم للإشعار بسؤاله لا للتتحية.

(٥) ش: كيلا يشغله ذلك عن قراءته، فإن سلم عليه، قال بعضهم لا يجب رده،  
والأصح أنه يجب.

(٦) إذا عطس فينبغي أن يقول: الحمد لله رب العالمين (أو يقول الحمد لله على كل حال)، وينبغي لمن حضره أن يقول: يرحمك الله، فيقول العاطس: يهديكم الله و يصلح بالكم. (أو يقول: غفر الله لي ولكم).

(٧) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل بالتنكير (حي).

(٨) ج: (المذبوح).

(٩) «الغل»: طرق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما»  
(ويمنعه من أن يحرك رأسه). المعجم الوسيط (غل).

الْقَيْدُ<sup>(١)</sup>؛ لخوف الإباقِ.

## ٤٢٢ — [الجلوس في الطُّرُقاتِ]

وَيُبَاخُ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلبيعِ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا لَا يَتَضَرُّ النَّاسُ

بِهِ<sup>(٢)</sup>.

## ٤٢٣ — [ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ]

وَتُكْرَهُ الْخِيَاطَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، وَيُكْرَهُ

[ج/٤٩/ب] الْجُلوسُ فِي الْمَصِبَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُبَاخُ فِي غَيْرِهِ، وَالثَّرْكُ / أَوْلَى.

[ب/١٣٤/ب] وَلَوْ<sup>(٣)</sup> جَلَسَ [فِيهِ]<sup>(٤)</sup> مُعَلِّمٌ أَوْ وَزَّاقٌ، فَإِنْ كَانَ حِسْبَةً<sup>(٥)</sup> لَا بَأْسَ بِهِ، ،

وَإِنْ كَانَ بِأَجْرٍ<sup>(٦)</sup> يُكْرَهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ<sup>(٧)</sup> تَكُونُ بِهِمَا.

---

(١) «الْقَيْدُ»: حِلْبَةٌ وَنَحْوُهُ يَجْعَلُ فِي رَجْلِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا فِيمَسْكُهَا». المعجم الوسيط (قيد).

(٢) ش: [وضابط عدم الضرر]: بِأَنْ كَانَ المتروك مِنْ لِمَارِينَ سَبْعَ أَذْرَعَ، فَإِنْ كَانَ المتروك مِنْهُ أَقْلَى مَا ذُكِرَ فَلَا يَبَاخُ الْجُلوسُ فِي لِلبيعِ كَذَا ذُكْرُهُ الْخَطَابِيُّ وَلَا الشَّرَاءُ مِنْهُ فِي الْمُخْتَارِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُشْتَرِيًّا مَا جَلَسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَكَانَ الشَّرَاءُ مِنْهُ إِعْانَةً عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ.

(٣) ج: (فلو)، د: (فإن).

(٤) مُزِيدَةٌ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخَةِ.

(٥) «فَعَلَ الشَّيْءَ حِسْبَةً»، أي: لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ أَجْرًا مُبْتَغِيًّا الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». لِغَةُ الْفَقَهَاءِ (حسب).

(٦) ب، د: (بِأَجْرَةِ).

(٧) ج: (للضرورة). ش: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَا فِي الْفَرْسُورَةِ مِنْ إِبَاخَةِ الْمُحَظَّوْرِ.

## ٤٢٤ — [تَمَنَّى الْمَوْتِ]

وَيُنْكِرَهُ تَمَنَّى الْمَوْتِ؛ لِضيقِ الْمَعِيشَةِ، أَوْ لِلْفَضْبِ من وَلَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛  
وَلَا بَأْسَ بِتَمَنَّيهِ لِتَغْيِيرِ [أَهْلٍ]<sup>(١)</sup> الزَّمَانِ، وَظُهُورِ الْمَعَاصِي، خَوْفًا مِنَ الْوَقْوعِ  
فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

## ٤٢٥ — [الترَدُّدُ عَلَى مَجَالِسِ الظَّلْمَةِ]

رَجُلٌ يَتَرَدَّدُ إِلَى الظَّلْمَةِ؛ لِيُدْفَعَ شَرَّهُمْ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> مُفْتَيًا [أَوْ]<sup>(٥)</sup>  
مُفْتَدِيًّا بِهِ، لَا يَحْلُّ لَهُ ذَلِكُ<sup>(٦)</sup>.



(١) مُزِيدٌ مِنْ بِ، جِ.


(٢) وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ لَا بُدُّ، كَمَا عَلِمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُولِهِ: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ  
الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدٌّ فَاعْلُمُ فَلِيقلُ: اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا  
لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الرُّفَاهَةُ خَيْرًا لِي). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَرْضِ.

(٣) دِ: (شَرِهِ).

(٤) ساقِطٌ مِنْ: دِ.

(٥) مُزِيدٌ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخَةِ.

(٦) زِيَادَةُ (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) فِي: دِ. وَفِي شِ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ فَيَظْنُ النَّاسُ أَنَّهُ  
يَرْضِي بِأَمْرِهِ فَكَانَ فِيهِ مَذْلَةُ أَهْلِ الْحَقِّ.



## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

(١) الفرائض جمع: الفريضة، وهي مأخوذة من فرض: حز الشيء، والفرض أيضاً: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً. وأصطلاحاً: «علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة على مستحقيها». انظر: المصباح، التوفيق (فرض).

ومشروعة الفرائض والمواريث وردت في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: **﴿لَبُوْصِيْكُرُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ شَاءَ فَوْقَ أَثْنَتِيْنِ فَلَهُمَا مُثْلَثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَلْفُصُفٌ وَلَا بَوْيَهٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَمُؤْمِنُ أَلْفُلُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَامِدُهُ أَسْدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ مَا بَأْبَأُوكُمْ وَإِنْ كُمْ لَا تَدْرُونَ أَبِيهِمْ أَقْرَبُ لَكُوْنَتْ فَرِيْصَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴾١٢٠﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَوْ وَرَجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنْكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْكُمْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ وَمَا تَرَكَتْهُمْ إِنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْشُنُ مِمَّا تَرَكَتْهُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلُكْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْيَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْأَلْفُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضْكَلٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَلِيمٌ ﴾١٢١﴾ [النساء: ١١ - ١٢].**

وقال: **﴿وَيَسْتَشْفُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَفْتَحُ لَكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتِيْنِ فَلَهُمَا أَلْثَلَانٌ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا لِمَخْوَةٍ يَرِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَبْيَسْ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَفَاءَ عَلِيْمٌ ﴾١٢٦﴾ [النساء: ١٧٦].**

انظر: «المواريث في الشريعة الإسلامية»، للصابوني، ص ١٣ ، ١٤ .

## ٤٢٦ — [الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ في الكِتابِ]

الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ في القرآن<sup>(١)</sup>. ستة: النَّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثُانِ، والثُّلُثُ، والشُّدُّسُ.

## ٤٢٧ — [أصحابُ الفُرُوضِ]

وأصحابُهَا: اثنا عَشْرُ، أَرْبَعَةُ من الرِّجَالِ، وثَمَانٌ مِنَ النِّسَاءِ.

أَمَّا الرِّجَالُ:

فَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأُخْ لَأْمَ<sup>(٢)</sup>، وَالزَّوْجُ.

وَ[أَمَّا]<sup>(٣)</sup> النِّسَاءُ:

فَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَيْتُ، وَبِنْتُ (الإِبْنِ)، وَالْأُخْتِ لَأْبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لَأْبٍ، (أَوْ)<sup>(٤)</sup> لَأْمَّ، وَالزَّوْجَةُ<sup>(٥)</sup>.

## ٤٢٨ — [أحوالُ الْأَبِ فِي التَّرِكَةِ]

فَالْأَبُ<sup>(٦)</sup>: لَهُ الشُّدُّسُ (مَعَ الإِبْنِ، أَوْ إِبْنَ الإِبْنِ)<sup>(٧)</sup>/<sup>(٨)</sup>.

(١) د: (كتاب الله عز وجل).

(٢) ساقط من: ج.

(٣) مزيد من البقية النسخ.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) د: (الإِبْنُ وَمَعَ الإِبْنِ وَابْنَ الإِبْنِ).

(٦) ب: (أَمَّا)، ج: (والْأَبُ).

(٧) د: (أُمُّ الْأَبِ أَوْ لَأْمَ الزَّوْجَةِ وَالْأُخْتِ لَأْبٍ).

(٨) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَوْيِه لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا أَشْدُسُ مِنَ الْأَرْكَانِ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾.

والتعصيُّب عند عدم الولَدِ وولَدِ الابن<sup>(١)</sup>، وكلا(هما)<sup>(٢)</sup> مع البنتِ  
 (أ)<sup>(٣)</sup> وبنَتِ الابنِ.

والجَدُّ في أخوَالِهِ كالأَبِ<sup>(٤)</sup>.

## ٤٢٩ — [أخوَالُ الأخِ لامٌ]

[٥٠/٤٥] والأخُ (لامٌ: له)<sup>(٥)</sup> السُّدُسُ<sup>(٦)</sup>، وللاثنين فصاعداً: / الثالث<sup>(٧)</sup>.

## ٤٣٠ — [أخوَالُ الرَّزْوِيجِ]

والرَّزْوِيجُ: (له)<sup>(٨)</sup> النِّصْفُ عند عدم الولَدِ، وولَدِ الابنِ، والرُّبْعُ مع  
 أحدهما<sup>(٩)</sup>.

(١) لقوله تعالى: «وَرَبِّهُمْ أَبُوهُمْ فَلَا يُؤْتُهُمُ الثُّلُثُ...» الآية.

فتخصيص الأم بالثالث دليل على أن الأب مستحق الباقى عصبة بالإجماع.

(٢) ساقط من: د، أي الفرض والتعصيُّب.

(٣) الهمزة ساقطة من: ج، د.

(٤) في م زيادة (عند عدمه).

(٥) ساقطة من: ج.

(٦) لقوله تعالى: «وَلَهُ أَحَدٌ أَزْلَقْتُ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...».

(٧) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ...».

(٨) ساقطة من: ج.

(٩) ج، د: (أحدهم).

(١٠) لقوله تعالى: «\* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ  
 لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ وَمَا تَرَكُنَّ...».

## ٤٣١ – [أحوال الأم في الفريضات]

[ب/١٣٦] والأم<sup>(١)</sup>: لها السادس<sup>(٢)</sup> مع الولد، وولد الابن<sup>(٣)</sup> (أ)<sup>(٤)</sup> والاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، من [أي]<sup>(٥)</sup> جهة كانوا<sup>(٦)</sup>. والثالث: عند عدم هؤلاء<sup>(٧)</sup>.

## ٤٣٢ – [الزوجان مع الأبوين] [العمريتان]

وثلث ما يبقى<sup>(٨)</sup> في مسائلتين<sup>(٩)</sup>، وهما: زوج وأبوان، [أ]<sup>(١١)</sup> زوجة وأبوان<sup>(١٢)</sup>. ولو كان ..... .

(١) ج: (وللأم).

(٢) لقوله تعالى: «وَلَا يُبْيِهِ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا أَسْدُدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ...».

(٣) د: (أو).

(٤) الهمزة ساقطة من: ج، د (أو الاثنين).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُدٌ».

(٧) لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّرِثَتْهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ».

(٨) ج: (باقي).

(٩) ساقط من: ج.

(١٠) ج، د: (المسائلتين).

(١١) زيدت من بقية النسخ.

(١٢) الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال، ولكن هناك مسائلتان تسميان بـ(العمريتين) وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث جميع المال: الأولى: توفيت المرأة عن زوج، وأم، وأب، فللزوج النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي من التركة، أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، وللأب الباقي بالتعصيب. المسألة الثانية: توفي الرجل عن زوجة، =

مكان)<sup>(١)</sup> الأب (جَدّ، فله)<sup>(٢)</sup>: الثُّلُثُ كاملاً<sup>(٣)</sup> في الأصح.

### ٤٣٣ — [الجَدَّةُ فِي الْمِيرَاثِ]

والجددة: (أمُ الأم)<sup>(٤)</sup>، و(أمُ الأبي): لها<sup>(٥)</sup> السُّدُسُ واحدةً كانت، أو أكثر<sup>(٦)</sup>.

### ٤٣٤ — [أَخْوَالُ الْبَنْتِ]

وللبنتِ الواحدة<sup>(٧)</sup>: النصف<sup>(٨)</sup>، وللشقيين<sup>(٩)</sup> فصاعداً: الثُّلُثان<sup>(١٠)</sup>. وكذا بنتُ الابنِ عند عدم بنتِ الصُّلُبِ. ولها واحدةً كانت أو أكثر مع بنتِ الصُّلُبِ: [السُّدُسُ]<sup>(١١)</sup> تكملةٌ ..... .

= وأم، وأب، فللزوجة فرضها الربع وللأم (ثلث الباقي) أي ( $\frac{1}{3}$ ) وما يبقى هو للأب.

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) ج: (كلاهما).

(٤) ساقطة من: د.

(٥) ب، ج: (أو).

(٦) ج، د: (لهما).

(٧) والجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم. وذلك لقوله ﷺ: (اطعموا الجدات السدس) واللام للجنس.

(٨) ب: (وللواحدة من البنات).

(٩) لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».

(١٠) ب: (وللبنتين)، ج: (والبنتين).

(١١) «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكُ».

(١٢) مزيد من: ب، ج.

الثلثين (١) (٢) .

## ٤٣٥ — [نَصِيبُ الْأُخْتِ]

والأخْتُ لِأُبِّ وَأُمَّ / (٣) : لها النصف (٤)، وللثنتين (٥) فصاعداً: الثلثان (٦).

الأخْتُ لِأُبِّ كذلك عند عدم الأخْتِ / لِأُبِّ وَأُمَّ، ولها واحدة كانت  
أو أكثر مع الأخْتِ لِأُبِّ وَأُمَّ: السدس تكملة للثنتين (٧).

والأخْتُ لِأُمَّ كالأخْ لِأُمَّ: ذكر رُهُم / وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء.

## ٤٣٦ — [نَصِيبُ الزَّوْجَةِ]

والزوجة: لها الرُّبُعُ، عند عدم الولد (٨)، وولد الابن واحدة (كانت) (٩)  
أو أكثر، والثمن مع أحدهم (١٠).



---

(١) د: (للثنتين).

(٢) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنات بالنصف ولبنت الابن السادس تكملة للثنتين).

(٣) / هنا نهاية نسخة ح.

(٤) لقوله تعالى: «... إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ».

(٥) ب: (والأختين). في متن الشرح (وللأختين).

(٦) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ...».

(٧) د والشرح: (للثنتين)، لأن حق الأخوات الثلاث بالنص، وقد أخذت الأخ  
الشقيقة النصف فيعطي السادس لبني العيلات تكملة للثنتين.

(٨) لقوله تعالى: «وَلَهُمْ أَرْبُعٌ مَّا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ».

(٩) ساقط من: د

(١٠) لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثَمَنُ مَا تَرَكَتْ هُنَّ بِهِمْ».

## فَضْلٌ:

٤٣٧ — [أقسام العصبة]

العصبة<sup>(١)</sup> قسمان: /

[١/٤٨٥]

(١) العصبة — بالتحريك — والجمع عصبات: «قوم الرجل الذين يتعصبون له، وينوه وقرباته لأبيه» وتفصيل ذلك كما يأتي في المتن. معجم لغة الفقهاء، (العصبة). واصطلاحاً: (كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذباقي بعد أخذ أصحاب الفرض فروضهم).

الدليل على توريث العصبات:

من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَوِّهُ إِلَّا كُلُّهُ وَجِدَرٌ مِّنْهُمَا الشَّدُّسُ مَتَّرِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمِّهُ الْثَّلِاثُ﴾.

ذكرت الآية — بآخرها — نصيب الأم وهو (الثالث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنباقي (الثان) هو نصيب الأب فيكون إرثه بالتعصيب.

وقوله عز وجل: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا وَلَدٌ...﴾.

فدللت الآية أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد... وهذا هو معنى العصبة.

وقوله ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد لرجل ذكر). ومعناه: أي أعطوا كل ذي فرض فرضة، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور. انظر: المواريث للصابوني، ص ٦٦، ٦٧.

(عَصَبَةُ نَسَبٍ، وَعَصَبَةُ سَبِّ :

فَعَصَبَةُ النَّسَبِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ<sup>(١)</sup> :

عَصَبَةُ بِنْفِسِهِ، وَعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةُ مَعِ غَيْرِهِ.

فَالعَصَبَةُ بِنْفِسِهِ: كُلُّ ذَكَرٍ يَدْلِي إِلَى الْمَيْتِ بِمَحْضِ<sup>(٢)</sup> الذُّكُورِ: كَالْأَبِ [بٌ] وَآبَائِهِ، وَالْأَبْنَى وَأَبْنَائِهِ، وَالْأَخِ لَأْبٌ وَأُمٌّ، أَوْ لَأْبٌ / وَأَبْنَائِهِمَا، وَالْعُمْ لَأْبٌ وَأُمٌّ، [أٌ]<sup>(٣)</sup> وَلَأْبٌ، وَأَبْنَائِهِمَا.

وَالصِّنْفُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ، (ثُمٌ)<sup>(٤)</sup> الثَّانِي (عَلَى التَّرْتِيبِ)<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ.

#### ٤٣٨ — [اجْتِمَاعُ العَصَبَاتِ]

فَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَانُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فُدِّمَ أَعْلَاهُمَا دَرْجَةً<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي الدَّرْجَةِ، فُدِّمَ ذُو الْجَهْتَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من: د.

(٢) في متن الشرح (بشخص) والمراد بالعصبة بنفسه «هو كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبة إليه أنت». المصدر السابق نفسه.

(٣) زيادة الهمزة من: ب، د.

(٤) ساقط من: د.

(٥) ساقطة من: ب، د.

(٦) ش: كالابن مع ابن الابن فإنه مقدم على ابن الابن لقرب درجته فيكون هو العصبة.

(٧) ش: لأن من له جهتان فهو أقوى من له جهة واحدة، فالأخ أقوى هو الأولى بالميراث كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

## ٤٣٩ – [العصبة بالغير]

والعصبة بغير: كل<sup>(١)</sup> اثنى، فرضها النصف، تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها، ويكون المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين: وهي: البنت، وبنات الابن، والاخت لأب وأم، أو لأب، ولا<sup>(٢)</sup> يعصب عصبة/ اخته غير هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

## ٤٤٠ – [العصبة مع الغير]

والعصبة مع غيره: الأخوات لأب وأم، أو لأب، يصرن عصبة مع البنات، و<sup>(٤)</sup> بنات<sup>(٥)</sup> الابن.

[١٢٩/ب]

(١) ب: (بغيره).

(٢) ب: (فلا).

(٣) فالعصبة بالغير هن: «البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب». انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص ٧٢.

ش: والدليل على توريث العصبة بالغير قوله تعالى: ﴿لِذَكْرٍ مِثْلٌ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. هذا بالنسبة لصيروحة البنات عصبة بإخوتهن، وأما الأخوات بإخوتهن فبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلٌ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. فهذا باتفاق العلماء في الإخوة والأخوات لأبوين.

(٤) ب: (أو).

(٥) العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر. وهذا معنى قول الفرضيين (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)، ودليل العصبة مع الغير حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملا للثلاثين وما بقي فهو للأخت). انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص ٧٣، ٧٤.

## ٤٤١ — [عَصَبَةُ السَّبَبِ]

وَعَصَبَةُ السَّبَبِ: الْمُعْتَقُ ذَكْرًا أَكَانَ<sup>(١)</sup> أَوْ أَنْثِي وَعَصَبَتِه<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ آخَرُ الْعَصَبَاتِ.

## ٤٤٢ — [حُكْمُ الْعَصَبَةِ]

[٤٨٥/ب] / وَالْعَصَبَةُ: تَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ صَاحِبِ الْفَرْضِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْفَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ.



---

(١) ب، د: (أَكَانَ).

(٢) ش: عَصَبَتِه عَلَى التَّرْتِيبِ المَذَكُورِ، لِحَدِيثِ (الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ).

## فضلٌ:

٤٤٣ — [الوَرَثَةُ الَّذِينَ لَا يُحْجِبُونَ حَجْبَ حِرْمَانٍ]  
ستَّهُ لَا يَسْقُطُونَ بِحَالٍ: الْأَبْوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَالابْنِ، وَالبَنْتُ<sup>(١)</sup>.

٤٤٤ — [ضَابطُ الْحَجْبِ]  
وَمَنْ سَوَاهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ يَحْجِبُ الْأَبْعَدَ، وَضَابطُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ انتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسْطَةٍ لَا يَرُثُ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْوَاسْطَةِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا إِلَخْوَةً لِأُمِّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ش: لأن إرث كل واحد منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطة بينه وبين الميت ليكون محظوظاً به.

الحجب لغة: المنع والحرمان.

واصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث.  
وينقسم الحجب إلى قسمين:

(أ) حجب بالوصف.

(ب) حجب بالشخص.

فال الأول: هو حجب عن الميراث بالكلية لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدًا.

والثاني: الحجب بالشخص ينقسم إلى: حجب حرمان، وحجب نقصان.

(٢) ب: بالواو.

(٣) مثاله: الجد مع الأب.

(٤) فإنها ترث مع الأم لعدم استحقاقها جميع التركة.

## ٤٤٥ — [الَّذِينَ يُخْجَبُونَ]

- ويَسْقُطُ الْأَجَادُ بِالْأَبِ، وَالْجَدَاتُ مِنَ الْجَهَتَيْنِ بِالْأُمَّ.  
 — وَالْأَبُوَيَاتُ<sup>(١)</sup>/ خَاصَّةً بِالْأَبِ. [١٤٠/ب]
- وَأُولَادُ الْابْنِ بِالْابْنِ.  
 — (وَالإخْوَةُ)<sup>(٢)</sup> وَالإخْوَاتُ، بِالْابْنِ، وَابْنُ الْابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدُّ.  
 — وَأُولَادُ الْأَبِ بِهُؤُلَاءِ، وَبِالْأَخِ لَأْبِ وَأُمَّ.  
 — وَالْبُعْدَى مِنَ الْجَدَاتِ (تُحْجَبُ)<sup>(٣)</sup> بِالْقَرْبَى مِنْ أَيِّ جَهَّةٍ/ كَانَتْ.  
 — وَأُولَادُ الْأُمَّ بِالْوَلْدِ، وَوَلَدُ الْابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدُّ<sup>(٤)</sup>.  
 إِذَا أَحَدَتِ الْبَنَاتُ التَّلْثِينَ سَاقَطَتْ بَنَاتُ الْابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ  
 أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكْرُ، فَيُعَصِّبُهُنَّ.  
 إِذَا أَحَدَتِ الْأَخْوَاتُ لَأْبِ وَأُمَّ التَّلْثِينَ سَقَطَتِ الْأَخْوَاتُ لَأْبِ، إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ مَعَهُنَّ أُخْرُ فَيُعَصِّبُهُنَّ.

## ٤٤٦ — [الْمَحْجُوبُ يَحْجَبُ]

- وَالْمَحْجُوبُ يَحْجَبُ، كَالْأَخْوَيْنِ/ مَعَ الْأَبِ (وَأُمَّ<sup>(٥)</sup>) لَا يَرْثَان<sup>(٦)</sup> مَعَ [١٤١/ب]

(١) بِ: (الأخوات).

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) بِالْاِنْفَاقِ لَأَنْ شَرْطَ تَوْرِيزِهِمْ كَرْنَ الْمِيتِ يُورَثُ كَلَالَةً (بِالْآيَةِ)، وَالْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ فَلَا يَرِثُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ هُؤُلَاءِ. الاختيار ٩٥/٥.

(٥) بِ: (والأم).

(٦) بِ: (يرثا).

الأب، ولكن يحجبان الأم<sup>(١)</sup> من الثلث إلى السادس<sup>(٢)</sup>. وأمُّ الأَبِ مع الأَبِ، وأمُّ الْأَمِّ. والمحروم لا يحجب.

#### ٤٤٧ – [أسبابُ الحرمانِ من الميراث]

وأسبابُ الحرمانِ أربعةٌ:

الرُّقُّ كاملاً كان أو ناقصاً<sup>(٥)</sup>.

– والقتل الذي يجب به القصاصُ، أو<sup>(٦)</sup> الكفارة<sup>(٧)</sup>.

– واختلافُ الدينين<sup>(٨)</sup>.

– واختلافُ الدارين حقيقةً أو حكماً<sup>(٩)</sup>.



(١) زيادة: (بحجب النقصان) في: ب.

(٢) ب: (الثلث) وهو خطأ.

(٣) لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الأب، فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها». الاختيار ٩٥/٥.

(٤) ساقطة من: د.

(٥) فإن العبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه.

(٦) الهمزة ساقطة من: د.

(٧) فإذا قتل الوارث مورثه، فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء).

(٨) اختلاف الدين، ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، للحديث.

(٩) كالحربي في دار الحرب والذمي في دارنا؛ لأن بانقطاع الولاية ينقطع التوارث بينهما؛ لأن الإرث مبناه على الولاية واتفاق الملة.

## فَضْلٌ:

### ٤٤٨ — [تَعْرِيفُ ذَوِي الْأَرْحَامِ]

ذو الرِّحْمِ: كُلُّ قرِيبٍ لِيس صاحبٌ<sup>(١)</sup> فرضٌ ولا عَصَبَةٌ<sup>(٢)</sup>، وهم أربعةٌ  
أصنافٌ:

### ٤٤٩ — [أَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ]

الصنفُ الأوَّلُ: أُولَادُ الْبَنَاتِ، وأُولَادُ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفَلُوا.

الثاني: الأَجْدَادُ/<sup>١٤٢/ب</sup> الْفَاسِدُونَ، وَالْجَدَادُ الْفَاسِدَاتُ وَإِنْ عَلُو.

### ٤٥٠ — [ضَابِطُ الْجَدُّ الْفَاسِدِ]

(و)<sup>(٣)</sup> الْجَدُّ الْفَاسِدُ: كُلُّ جَدٌّ تَدْخُلُ / بينه وبين الميتِ: أَمٌّ.

وَالْجَدَّةُ الْفَاسِدَةُ: كُلُّ جَدَّةٍ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيْتِ ذَكَرٌ بَيْنَ أَثْيَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) د: (بصاحب).

(٢) دليل توريث ذوي الأرحام. قوله تعالى: «وَأُولَئِنَّ الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَئِنَّ يَعْصِي».

والأرحام: جمع رحم، وهو: قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم. انظر اللباب

. ٢٠٠ / ٤

(٣) ساقط من: ب.

(٤) د: (اثنين).

(١) الثالث: بنات الإخوة مطلقاً، [وأولاد الأخوات مطلقاً]<sup>(٢)</sup> وبنو

[٤٩٥/ب]

الإخوة / لأم.

(٢) الرابع: عمات الميت، وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأعمامه لأم،

وبناتهم<sup>(٤)</sup> مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذرء الأرحام.

ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة،

ولا عصبة.

#### ٤٥١ — [التقديم بين الأصناف]

[١٤٣/ب]

ويقدم الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع<sup>(٦)</sup>.

#### ٤٥٢ — [اجتماع صنف واحد]

ومتى اجتمع ذكر، وأنثى من صنف واحد، وتساواوا<sup>(٧)</sup> في الدرجة

والجهة، قسم المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة الواو.

(٢) زيدت من: ب، د.

(٣) زيادة (الواو) في د.

(٤) ب، د: (بنات عمها).

(٥) انظر الاختيار ١٠٥/٥، ١٠٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ٢٠٠/٤.

(٦) ش: وهو الظاهر وعليه الفتوى.

(٧) د: (تساويها).

(٨) انظر الخلاف بين أئمة الحنفية في المسألة: الاختيار ١٠٦/٥، ١٠٧؛ وشرح الكتاب.

وإن<sup>(١)</sup> وجدَ منهم واحدٌ، لا غير، أَخْذَ كُلَّ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) د: (ولو).

(٢) قال الموصلي: «وهم كالعصبات من افرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب يحجبُ الأبعد». الاختيار ١٥٥/٥.

## فضل:

### ٤٥٣ – [حُكْمُ المَفْقُودِ]

المفقود<sup>(١)</sup> حي<sup>(٢)</sup> في ماله، فلا يورث حتى يحكم الحاكم بمorte: إذا مات<sup>(٣)</sup> أقرانه<sup>(٤)</sup>.

وهو موقف الحال في مال غيره، (فيوقف)<sup>(٥)</sup> نصيه منه<sup>(٦)</sup> كالحمل.

---

(١) المفقود في اللغة بمعنى الضائع، من فقدته فقداً وقداناً: عدمته فهو مفقود. المصباح (فقد).

واصطلاحاً: «الغائب الذي لا يدرى أهو في الأحياء أم في الأموات». لغة الفقهاء (فقد).

(٢) د: (حياً).

(٣) ب: (ماتت امرأته)، د: (أقاربه).

(٤) ش: فإن عيش الإنسان بعد موت جميع أقرانه نادر لا عبرة به. ثم اختلف أئمة الحنفية في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود بين ٦٠ و ١٢٠، ورجح البعض تسعين سنة.

(٥) ساقط من: ب.

(٦) ش: لاحتمال أن يكون حياً.

[٤٧/ب]

إذا حكم بموته فماله / لورثته الموجودين عند الحكم بموته<sup>(١)</sup>.

[١٤٤/ب]

والمحروم له (من)<sup>(٢)</sup> مال غيره / ، يُرَدُّ إلى ورثة ذلك الغير<sup>(٣)</sup>.



---

(١) ش: لأن موته ثبت بدليل ظاهر فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ش: أو جعل كأن المفقود لم يكن.

## فَضْلٌ:

٤٥٤ — [مِيراثُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمِي]

إِذَا ماتت جماعةٌ بِغَرْقٍ، أَوْ حَرْقٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ هَدْمٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُعْلَمْ تَرْتِيبُ [١٠٥/١].  
مُوتِّهِمْ، جُعِلَ كَانَهُمْ ماتوا معاً. فَمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْرَثَةُ الْأَحْيَاء<sup>(٣)</sup>.  
وَلَا يُعْتَدُ بِوَاحِدٍ مِنْ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ [فِي]<sup>(٤)</sup> وَرَثَةُ الْبَاقِينَ فِي إِرْثٍ،  
وَلَا فِي حَجْبٍ.



---

(١) د: (حرق).

(٢) وَهَكُذا الْحُكْمُ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ وَلَا يُدْرِكُ أَيْهُمْ مات أَوْلَأً كَالْقَتْلِيُّ، أَوْ سَقْطٍ عَلَيْهِمْ حَاطِطٌ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ مات أَوْلَأً، وَكَذَا حَوَادِثُ السَّيَارَاتِ وَالطَّائِرَاتِ وَالسُّفُنِ.

(٣) وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ، «مَثَالُهُمْ أَخْوَانٌ غَرْقًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ تَسْعَونَ دِينَارًا، وَخَلْفُ بَنِتًا وَأَمَّا وَعْمًا: فَعِنْدُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ تَقْسِيمٌ تَرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ: الْبَنْتُ، وَالْأُمُّ، وَالْعُمَّلُ عَلَى سَتَةٍ. وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ». الْأَخْتِيَارُ ١١٢/٥.

(٤) المُشَبِّتُ مِنْ: ب، د، وَفِي الْأَصْلِ (وَفِي).

## فَضْلٌ:

٤٥٥ — [الْكُفَّارُ فِي التَّوَارِثِ]

الْكُفُرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>، فَيَرِثُ الْكُفَّارُ كُلَّهُمْ.

بعضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالنَّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالوَلَاءِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ دَارُهُمْ كَمَا مَرَّ.

[و]<sup>(٢)</sup> أَمَا الْمُرْتَدُ، فَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٣)</sup>، وَحُكْمُ / مَالِهِ،<sup>(٤)</sup> ذَكْرُنَاهُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ.<sup>(٥)</sup>



(١) ش: عند مقابلتهم بال المسلمين وإن كان أهل ملل فيما يعتقدون.

(٢) زيد من: ب، د.

(٣) ب: (واحد).

(٤) ش: لا من المسلم ولا من مرتد مثله لأنه ليس من أهل الولاية.

(٥) زيادة (ما) في: ب، د.

## فَضْلٌ:

### ٤٥٦ — [الحَمْلُ فِي الْمِيرَاثِ]

الحَمْلُ يُوقَفُ لِهِ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ<sup>(١)</sup> بَنْتٍ وَاحِدَةً، أَيْهُمَا<sup>(٢)</sup> كَانَ أَكْثَرُ، وَيُقْسَمُ<sup>(٣)</sup> الْبَاقِي<sup>(٤)</sup>.

وَإِنَّمَا يُعْطَى مَا وُقِفَ<sup>(٥)</sup> لَهُ، بَشَرَطٌ أَنْ يُولَدَ حَيَّا<sup>(٦)</sup> فِي مَدْةٍ يُعْلَمُ / أَنَّهُ [١٤/١] كَانَ مَوْجُودًا فِي بَطْنِ [أُمِّهِ]<sup>(٧)</sup> عِنْدَ [مَوْتِ]<sup>(٨)</sup> مُوْرِثِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) د: (وبنت)، والهمزة ساقطة.

(٢) ب: (أيها).

(٣) د: (يقسمهم).

(٤) ش: هذا على رواية أبي يوسف وهو على الأصح وعليه الفتوى.

(٥) د: (يوقف).

(٦) «وَإِنَّمَا تَعْرِفُ حَيَاتَهُ بَأْنَ تَنْفَسَ كَمَا وُلِدَ، أَوْ اسْتَهَلَ بَأْنَ سَمِعَ لَهُ صَوْتٌ أَوْ عَطْسٌ أَوْ تَحْرِكٌ عَضْوٌ مِنْهُ كَعِينِيهِ أَوْ شَفْتِيهِ أَوْ يَدِيهِ لَأَنَّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَعْلَمُ حَيَاتَهُ». الاختيار، ١١٤/٥.

(٧) مزيد من: ب، د. وفي د: (موته).

(٨) مزيد من: ب، د. وفي د: (موته).

(٩) «فَإِنْ وُلِدَ إِلَى سِتِينِ حَيَّاً وَرَثَ لِأَنَّهُ عَرَفَ وَجُودَهِ وَإِنْ احْتَمَلَ حَدُوثَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَكَنْ جَعَلَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْمَوْتِ حَكْمًا». الاختيار، ١١٣/٥.

وَمَثَالٌ: بَأْنَ تَرَكَ ابْنِيْنَ وَحْمَلَاهُ: وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: «يُوقَفُ ثُلُثُ الْمَالِ وَإِنْ وُلِدَ مِنَّا لَا حَكْمٌ لَهُ وَلَا إِرْثٌ». الاختيار، ١١٣/٥، ١١٤.

## فَضْلٌ:

### ٤٥٧ — [الرِّدُّ<sup>(١)</sup> على الورثة]

(و) <sup>(٢)</sup>إذا فَضُلَّتِ الترَكَةُ عن فِرَوضِ الورَثَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَصَبَةً، فَالباقِي يُرْدَدُ عَلَيْهِم بِقَدْرِ فُرْوَضِهِم <sup>(٣)</sup>، إِلَّا عَلَى الزَّوْجِينِ، فَإِنَّهُ لَا يُرْدَدُ عَلَيْهِمَا، [ب/١٤٦/ب] بل يُؤْسَطُ الباقي / في بَيْتِ الْمَالِ / إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. [د/٥٠/ب] فَإِنْ كَانَ [الوارثُ]<sup>(٤)</sup> وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ الْفِرَوضِ، أَخْذَ كُلَّ الْمَالِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الرِّدَّةُ: الرَّجُوعُ، وَالْعُودُ.

وَاصْطِلَاحًا: (ضَدُّ الْعُولَى بِأَنْ تَزِيدَ الْفَرِيْضَةُ عَلَى السَّهَامِ وَلَا عَصَبَةَ).

وَعُرِفَ بِعَصَبَهُمْ: بِأَنَّهُ (نَقْصٌ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ وَزِيادةٌ فِي مَقَادِيرِ السَّهَامِ الْمُفَرَّوضَةِ).

(٢) سَاقِطٌ مِنْ: بِ.

(٣) مَثَلُ ذَلِكَ: جَدَةُ، وَأَخْتُ لَامٍ: لِلْجَدَةِ السَّدْسُ، وَلِلْأَخْتِ السَّدْسُ، وَالباقِي رَدَّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا فَاجْعَلَ الْمَسَأَةَ مِنْ عَدْدِهِمْ وَهُوَ اثْنَانٌ لَا سَوَابِّهِمَا فِي الْفَرِضَةِ أَصْلُ الْمَسَأَةِ مِنْ سَتَةٍ، عَادَتْ بِالرِّدَّ إِلَى اثْنَيْنِ.

وَمَثَلُ مِنْ لَا يُرْدَدُ عَلَيْهِ: كَزَوجٌ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ: الْزَّوْجُ فَرِضَهُ الرِّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةَ، وَالباقِي لِلْبَنَاتِ وَهُنَّ ثَلَاثٌ يَصْحُّ عَلَيْهِنَّ. انْظُرْ بِالْتَفْصِيلِ: الْاخْتِيَارُ ٩٩/٥، ١٠٠.

(٤) المُثَبِّتُ مِنْ بِ، دِ، وَفِي الأَصْلِ (الْوَرَثَةِ).

(٥) انْظُرْ كِتَابَ الْفَرَائِضِ، فِي مِنْ الْقَدُورِيِّ ص ١٢١ – ١٢٥.

## كتاب [الكسب<sup>(١)</sup> و]<sup>(٢)</sup> الأدب

٤٥٨ — [مَرَاتِبُ الْكَسْبِ]

طلبُ الكسبِ لازمٌ كطلبِ العلمِ<sup>(٣)</sup>.

وهو أنواعٌ أربعةٌ:

فَرَضٌ: وهو كسبُ أقلُّ الْكِفايَةِ لنفسه، وعِيالِهِ، وَقَضَاءِ دِينِهِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الكسب: من كسبت مالاً: «ريحته، واكتسبته كذلك، وكسب لأهله، واكتسب طلب المعيشة». المصباح (كسب).

ولعل المؤلف رحمه الله تعالى سئى كتاب الكسب تيئناً بكتاب الإمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ): (الكسب).

(٢) في أ: (كتاب كسب الأدب).

ب: (كتاب الكسب مع الأقضية).

د: (فصل والأدب).

(٣) أورد التبريزي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (طلب كسب الحال فريضة بعد الفريضة)، وقال: رواه البيهقي في الشعب، وعلق عليه الألباني: «وإسناده ضعيف». مشكاة المصباح ٨٤٧ / ٢٧٨١.

(٤) قال الإمام محمد: «ثم الكسب على مراتب: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً؛ لأنَّه لا يتوصَّل إلى إقامته =

وَمُسْتَحْبٌ: وَهُوَ كَسْبُ الزَّائِدِ عَلَى أَقْلَلِ الْكِفَايَةِ؛ لِيُواسِيَ بِهِ فَقِيرًا،  
أَوْ يَصْلَى بِهِ قَرِينًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمُبَاحٌ: وَهُوَ كَسْبُ الزَّائِدِ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ؛ لِلنَّسْعَمِ<sup>(٣)</sup> وَالْتَّجَمُلِ<sup>(٤)</sup>.

/ وَحَرَامٌ: وَهُوَ كَسْبُ مَا [كَانَ]<sup>(٥)</sup> لِلتَّكَاثُرِ وَالتَّفَاقُرِ، وَإِنْ كَانَ / مِنْ  
حِلٍ.

[١٤٧/ب]  
[٤٨١/ب]

#### ٤٥٩ — [المَكَاسِبُ أَزْبَعَةُ]

وَأَفْضَلُ الْكَسْبِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ، ثُمَّ الزِّرَاعَةُ، ثُمَّ  
الصِّنَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

#### ٤٦٠ — [أَنْوَاعُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ أَيْضًا أَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ:

فَرَضٌ: وَهُوَ تَعْلُمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَالِ

= الفَرَائِضُ إِلَّا بِهِ، وَمَا يَتوصلُ بِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ يَكُونُ فَرَضًاً ص ٥٧.

(١) أَشَارَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ: «... وَهُوَ يَنْدَبُ إِلَى الْكَسْبِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ لِمَا فِيهِ صَلَةُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ...» ص ٥٩.

(٢) بِ: (زِيادة).

(٣) بِ: (النَّسْعَمِ).

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ: «... فَدَلَّ أَنْ جَمْعَ الْمَالِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْفُفِ مَبَاحٌ...» ص ٦٠.

(٥) الْمُثَبِّتُ مِنْ: بِ، وَفِي الْأَصْلِ، وَدِ: (مَا أَمْكَنَ).

(٦) قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي الْكَسْبِ: «ثُمَّ الْمَكَاسِبُ أَرْبَعَةٌ: الْإِجَارَةُ، وَالْتِجَارَةُ، وَالْزِرَاعَةُ،  
وَالصِّنَاعَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الإِبَاحةِ سَوَاءٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»  
ص ٦٣.

والحرام في أحوال [نفسه]<sup>(١)</sup>.

ومُسْتَحِبٌ: وهو تعلُّم الزائد على ما يحتاج إليه، [لِيُعَلَّمُ] من يحتاج إليه<sup>(٢)</sup> وهو أفضل من نقل العبادة<sup>(٣)</sup>.

/ ومُبَاخٌ: وهو تعلُّم الزائد على ذلك؛ للزينة والكمال.

/ وحرامٌ: وهو التعلُّم ليُاهِيَ به العلماء، <sup>(٤)</sup> ويُمارِي به السفهاء<sup>(٥)</sup>.

#### ٤٦١ – [ما ينبع عن العالم]

ويجب على العالم تعليم غيره، إذا طلب منه (إلى)<sup>(٦)</sup> أن يبلغ (إلى)<sup>(٧)</sup> [المُرتبة]<sup>(٨)</sup> الأولى<sup>(٩)</sup>.

ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، إلا إذا علم أن

(١) المثبت من: ب، د، وفي الأصل (طمس).

(٢) مزيدة من: ب، د.

(٣) ش: لأن منفعة التعليم يتعدى إلى غيره، وقد ورد في فضل العلم (تعلماً وتعليمًا) من الآثار كثيرة.

(٤) زيادة (الهمزة) في: ب.

(٥) ش: ويأكل أموال الأغنياء، ويستخدم القراء لأنه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً.

والمباهة: المفاحضات. ويُماري: أي يجادل.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ساقط من: د.

(٨) مزيد من ب، د.

(٩) ش: يعني مرتبة الفرض: بأن يفهمه ويحفظه ويضبطه.

ما سُئلَ<sup>(١)</sup> عنه لا يَعْلَمُه<sup>(٢)</sup> غَيْرُه<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٦٢ — [تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ لِلْكَافِرِ]

ولو طَلَبَ كَافِرٌ مِّنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْلَمَهُ الْقُرْآنَ وَالْفِقَاهَةَ، فَلَا بُأْسَ بِهِ رَجَاءً أَنْ يَطْلُعَ عَلَى مَحَاسِنِهِ، فَيُسْلِمُ<sup>(٤)</sup>.



---

(١) د: (أن يسأل).

(٢) د: (ليعلم).

(٣) ش: فيجب عليه أن يجيئه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية.

(٤) ش: لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين رجاءً أن يقفوا على كونه معجزاً فيقبل الله بقلبه فيؤمن.

## فصل:

٤٦٣ — [مَرَاتِبُ الْأَكْلِ]

(١) الأكل على ثلاثة مراتب:

فَرْضٌ: وهو قدر ما يندفع به الهلاك، ويمكن معه الصلاة قائماً.

وَمُبَاخٌ: وهو أدنى الشَّيْعِ بِنَيَّةً أن يُهُوَى / على العبادة. ويحاسب فيه حساباً يسيراً إن كان من حلٍ.

وَحَرَامٌ: وهو ما زاد على ذلك<sup>(٢)</sup>، إلَّا للصوم في غَدِ، أو لموافقة الضيق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) زيادة (الواو) في ب.

(٢) ش: لأن سعي لإمراض نفسه وإضاعة المال وإفساده من غير فائدة، فإنه لا يندفع به جوعه ولا يزداد به قوله فيكون حراماً، فيحاسب عليه، ويعذب فيه.

(٣) وكان هديه ~~بِلَّه~~ في الطعام: «لا يردد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلَّا أكله إلَّا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحرير، وما عاب طعاماً فقط، وأكل الحلوي والعسل... ولحم الجزر والضأن وأكل القناء بالرطب، والتمر بالخبز، والثرید بالسمن وأكل التمر بالزبد وكان يحبه، ولم يكن يرد طيباً ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما يتيسر». زاد المعاد ١٤٧، ١٤٨.

## ٤٦٤ — [تَقْلِيلُ الطَّعَامِ الْمُؤْدِي إِلَى الْضَّعْفِ]

وَلَا تَحِلُّ الرِّياضَةُ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ إِلَى<sup>(١)</sup> أَنْ يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(ولو واصلَ أربعينَ يَوْمًا، فَمَاتَ عَاصِيًّا)<sup>(٣)</sup>.

## ٤٦٥ — [تَرْكُ الْمُعَالَجَةِ تَوْكِلًا]

وَلَوْ مَرِضَ (فَتَرَكَ الْمُعَالَجَةَ تَوْكِلًا عَلَى اللَّهِ فَمَاتَ، لَمْ يَمْتَعْ عَاصِيًّا<sup>(٤)</sup>).

## ٤٦٦ — [الانسِاطُ بِأَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ]

وَالشَّنْعُمُ بِأَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ مُبَاخٌ<sup>(٥)</sup>، وَتَرْكُهُ أَفْصَلُ.

## ٤٦٧ — [الإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ]

وَالجَمْعُ بَيْنِ أَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ حَرَامٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) د: (إلأ).

(٢) د: (الْعِبَادَة).

(٣) أَخْرَ عنْ مَكَانِهَا وَوْضَعَ فِي الْهَامِشِ فِي ب.

(٤) ش: لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْمُعَالَجَةِ إِهْلَكُ النَّفْسِ؛ لَأَنَّهُ رِبَّا يَصْحُّ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةِ.  
لَكِنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَمْرُ بِالْتَّدَاوِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَنَافِي التَّوْكِلَ كَمَا لَا يَنَافِي دَفْعَ دَاءِ  
الْجُوعِ.. بَلْ لَا تَمْ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إلَّا بِمَبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَّاهَا اللَّهُ مَقْتَضَياتِ  
لَمْسِبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا، وَأَنْ تَعْطِيلَهَا يَقْدِحُ فِي نَفْسِ التَّوْكِلِ.. زَادَ الْمَعَادُ ١٥/٤.

(٥) فِي مَزِيَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ».

(٦) إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الإِسْرَافِ وَالْتَّرْفِ أَوِ الْأَكْلِ فَوْقَ الشَّيْعَ وَنَحْوِهِ مَا مَنَعَ عَنْهِ  
الْمُسْلِمُ، وَإِلَّا فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي عُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٤٦٨ – [الاستخفاف بالخبز]

[ب/١٥٠] وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الأكلون.

وكذا رفع الخبز على الخوان،<sup>(١)</sup> ووضعه تحت القصعة، لتعتدل.

و[وكذا]<sup>(٢)</sup> مسخ الأصابع والستكين في الخبز، [وإن أكلها جاز]<sup>(٣)</sup>

[أ]<sup>(٤)</sup> وضع المملحة<sup>(٥)</sup> عليه، وأكل وجيهه خاصة<sup>(٦)</sup>.

## ٤٦٩ – [شئن الأكل]<sup>(٧)</sup>

ومن شئن الأكل: غسل اليد[ين]<sup>(٨)</sup> قبله وبعده. والتسمية قبله، والشُّكر<sup>(٩)</sup> بعده.

(١) زيادة (يحرم) في ب.

(٢) زيدت من: ب.

(٣) زيدت من: ب.

(٤) زيدت من: ب.

(٥) ب: (الممحلة).

(٦) كل هذه الأمور إذا كان استخفافاً بالخبز وعدم الشُّكر بنعم الله تعالى؛ حيث أمرنا بتكرييم الخبز وتعظيمه، والشُّكر لله تعالى على نعمه الكثيرة.

(٧) هيئة الجلوس للأكل: (وما كان بِكَلِّ يأكل وهو مُقْعَد [أن يجلس على إلبيه ناصباً ساقيه]، وكان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل فهذه الهيئة أفعى هيئات الأكل وأفضلها). زاد المعاد ٤/٢٢١.

(٨) زيد من: ب.

(٩) فيقول عند انقضائه: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُؤَدِّع، ولا مُسْتَغْفَى عنه رَبُّنا) البخاري في الأطعمة.

## ٤٧٠ — [المُضطَرُ للطَّعام]

ومن اشتدَّ (جُوعُه)<sup>(١)</sup>، وعَجزَ عن كَسْبِ قُوتِه، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ  
[٤٩/ب] بحالِه إطْعَامِه، وإن لم يَعْلَمْ بِه أَحَدٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ (ويُعْلَمُ/  
[١٥١/ب] بحالِه)<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ لَمْ / يَقْعُلْ حَتَّى مَاتَ، كَانَ قَاتِلَ نَفْسِه<sup>(٣)</sup>.

## ٤٧١ — [ضَابِطُ جَوَازِ السُّؤَالِ]

وَمَنْ لَهُ قُوَّةُ يَوْمِهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ، وَيُبَاخُ لَهُ الْأَخْذُ.

## ٤٧٢ — [السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ]

وَالسَّائِلُ [فِي]<sup>(٤)</sup> الْمَسْجِدِ، قِيلَ: يَحْرُمُ إِعْطاؤُهِ . وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ إِذَا<sup>(٥)</sup>  
كَانَ لَا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ، وَلَا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ  
إِلَحافًا، يُبَاخُ إِعْطاؤُهِ .

وَإِنْ كَانَ يَفْعُلُ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ [الثَّلَاثَةِ]<sup>(٦)</sup> يَحْرُمُ إِعْطاؤُهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ش: لأنَّه يفترض على كلِّ أنْ يدفع الهلاك عن نفسه ما أُمْكِنَتْهُ، ويكون هذا سؤالاً  
لَا بدَّ منه لاستيفاء مهاجته فيكون فرضًا.

(٤) المثبت من ب، وفي الأصل (من).

(٥) ب: (إن).

(٦) مزيد من: ب.

(٧) وكذلك في زماننا إنْ تُؤكَدْ وَتُيقَنْ أَنَّهُ جَعَلَ السُّؤَالَ مهنةً وَتَكَبَّاً بِالْجِيلِ وَالْاسْتِعْطَافِ  
وَالْكَذْبِ عَلَى النَّاسِ، وَالله أَعْلَمُ.

## ٤٧٣ – [فَضْلُ الصَّدَقَةِ]

والمُعْطَى للصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَخِذِهَا، ويدِهِ: هِيَ الْعُلْيَا.

## ٤٧٤ – [الْتَّفْضِيلُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ]

والفقيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنِيِّ الشَاكِرُ، وقيل: لا / على العكس ، [بـ ١٥٢] (١).  
والأول عندي أصحٌ (١).

## ٤٧٥ – [هَدَائِي الْأَمْرَاءِ]

وأختلفَ الصَّحَابَةُ (٢) في جَوازِ قَبْوِلِ هَدِيَةِ (الْأَمْرَاءِ) (٣) الظَّلْمَةِ، وأكلِ طَعَامِهِمْ. والمُختارُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَا لِهِ حَلَالًا، [حَلًّا] (٤) قَبْوِلُ هَدِيَّتِهِ، وأَكْلُ طَعَامِهِ، وَإِلَّا حَرُومٌ.

## ٤٧٦ – [حُكْمُ الْأَطْعَمَةِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ]

وطَعَامُ الْوِلَادَةِ، وَالْعَقِيقَةِ (٥)، وَالْخِتانِ، وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَوْتِ: لِيَسْ بِسُنَّةٍ. وَطَعَامُ الْعَرْسِ: سُنَّةٌ (٦).

(١) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد في الكسب وقال: «وحجتنا أن الفقر أسلم للعباد، وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له». الكسب: ص ٥١.

(٢) بـ: (الأصحاب).

(٣) ساقط من بـ.

(٤) زيد من: بـ.

(٥) العقيقة: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. وقد صح عن النبي ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق ويسمى)، وصح عنه أيضاً: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة). زاد المعاد ٣٢٥ / ٢.

(٦) ويعرف بالوليمة (اسم لطعام العرس خاصة)، ويجب إجابة الدعوة لحديث: (... وَمَنْ لَمْ يَجْبِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) رواه مسلم.

وَتُنْكِرُهُ الضِيَافَةُ / بَعْدَ التَّلَاثِ فِي الْمَوْتِ.

### ٤٧٧ — [تَصَرُّفَاتُ الضِيَافَةِ فِي الطَّعَامِ]

وَيُنْكِرُهُ رَفْعُ الزَّلَّةِ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِ (الضِيَافَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وَيَحِلُّ لِلضِيَافَةِ فِي الْأَصَحِّ، أَنْ يُطْعِمَ ضَيْفًا آخَرَ، وَأَنْ يُطْعِمَ الْخَادِمَ الْوَاقِفَ عَلَى الْمَائِدَةِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ / يُعْطِي سَائِلًا، أَوْ دَاخِلًا لِحَاجَةِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ كَلْبًا أَوْ هِرَّةً لِلضِيَافَةِ. فَإِنْ أَطْعَمَ الْكَلْبَ أَوْ الْهِرَّةَ خُبْزًا مُحْتَرَقًا، أَوْ فَتَاتَ الْمَائِدَةِ، حَلَّ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ..



(١) الزَّلَّةُ: اسْمُ الْلَّوْلِيمَةِ، يُقَالُ: اتَّخَذْ فَلَانَ زَلَّةً: صَنِيعًا لِلنَّاسِ.

«وَقَالَ الْلَّيْثُ: الزَّلَّةُ عَرَقِيَّةٌ: اسْمُ لِمَا يَعْمَلُ مِنَ الْمَائِدَةِ لِقَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ». انْظُرْ: الْمَصْبَاحُ، (زَلَّل)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ (زَلَّل).

(٢) سَاقَطَ مِنْ: بـ. (رَفْعُ الزَّلَّةِ حَرَامٌ بِلَا خَلَافٍ، إِلَّا: إِذَا وَجَدَ إِلَازِنَ وَالْأَطْلَاقَ مِنَ الْضِيَافَةِ). الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ ٥/٤٤٣.

(٣) بـ: (بِحَاجَةِ). انْظُرْ الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ لِلتَّفْصِيلِ، ٥/٤٤٣.

(٤) لِأَنَّ مَأْذُونَ عَادَةً، وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِكْرَى وَلَا نِكْرَى إِطْعَامُ هَذِهِ الْحَيَوانَاتِ جَائزٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْقِيَهَا فِي النَّهَرِ أَوْ الطَّرِيقِ إِلَّا إِذَا وَضَعَ لِأَجْلِ النَّمَلِ لِيَأْكُلُ، فَيُجُوزُ. هَكُذا قَالَهُ بَعْضُ السَّلْفِ.

## فضل:

٤٧٨ — [مَرَاتِبُ الْبَسْنِ]

واللبنس على ثلاث مراتب:

فرض: وهو [قدره<sup>(١)</sup>] ما يُسْتُر بَدَنه، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد، من وسْطِ ثيابِ القُطْنِ، [أ]<sup>(٢)</sup> و الكَتَانِ، وَالقُطْنُ عندي أفضَل.

ومُسْتَحَبٌ: وهو لبس الثيابِ الجميلة للتجمل والتزيين وإظهارِ نعمة الله<sup>(٣)</sup>.

وحرام: وهو لبسها للشكير والخيلاء.

٤٧٩ — [لِبْسُ الثُّوبِ الْمُعَضَّفَ]

ولبس الثوب الأحمر، والمغضفر: حرام<sup>(٤)</sup>، / وأفضل الثياب البيض. [ب/١٥٤]

(١) مزيد من ب.

(٢) مزيد من ب.

(٣) «ولبس النبي ﷺ القميص، وكان أحب الثياب إليه وكان كُته إلى الرُّسْغِ، ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء.. ولبس القباء أيضاً، ولبس في السفر جبة ضيقة الكعَّين ولبس الإزار والرداء.. ولبس الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائل البرود اليمانية...» زاد المعاد ١٣٧/١.

(٤) ففي صحيح البخاري أنه **نهى** عن المياثر الحمر، وفي صحيح مسلم عن المغضفر: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها).

## ٤٨٠ — [إرخاء طرف العمامة]

ويُستحب إرخاء [طرف]<sup>(١)</sup> العمامة بين الكتفين، إلى وسط الظهر،  
[أ/ب] وقيل: مقدار شبر، وقيل: إلى موضع الجلوس<sup>(٢)</sup>.

## ٤٨١ — [ستر حيطان بالستائر]

ويحرّم إرخاء السرور في البيوت، وستر حيطانها باللبود ونحوها،  
للزينة، [والثكير]<sup>(٣)</sup> ويحل لدفع البرد<sup>(٤)</sup>.

## ٤٨٢ — [مراتب الكلام]

والكلام على ثلاث مراتب:

**مُستحب:** كالتشبيح والتحميد، والتكمير، والتهليل، والصلوة على  
النبي [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك.

[ب/١٥٥] **ومباح:** وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقض، ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) زيد من ب، وفيها: (ويستحب طرف إرخاء).  
بتقديم وتأخير.

(٢) انظر صحيح مسلم، في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) مزيد من: ب.

(٤) ش: لتعلق دفع الحاجة، وعدم المحرّم، وهو البطر.

(٥) المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٦) ومن هديه ﷺ في كلامه: كان طويلاً السكتوت لا يتكلّم في غير حاجة، يفتح  
الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلّم بجموع الكلام فضل لا فضول ولا تقصير. وكان  
لا يتكلّم فيما لا يعنيه، ولا يتكلّم إلا فيما يرجو ثوابه». زاد المعاد ١/١٨٢.

وَحَرَامٌ: وَهُوَ الْكَذِبُ، وَالْغَيْثَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالشَّتِيمَةُ، وَالتَّمَلُقُ،  
وَالتَّفَاقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

## ٤٨٣ — [المُبَاحُ مِنَ الْكَذِبِ]

وَيُسْتَشْفَنُ مِنَ الْكَذِبِ: الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ لِلْخَدِيعَةِ، وَفِي الْصَّلَحِ  
بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ . وَفِي دَفْعِ ظُلْمِ الظَّالِمِ عَنِ  
الْمَظْلُومِ<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال الإمام النووي تحت (باب بيان ما يجوز من الكذب).  
اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محظى، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد  
أوضحتها في كتاب (الأذكار) ومحتصر ذلك:

أن الكلام وسيلة إلى المقصود، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب،  
يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان  
تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب  
واجباً؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، أو أخفي ماله وسُئل  
إنسان عنه وجوب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها وجوب  
الكذب بإخفائها، والأحوط في هذا كله أن يُورِّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة  
مقصوداً صحيحاً، ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ،  
وي بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس  
بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم  
كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح  
بين الناس فيشي خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه، وزاد مسلم في روایة: «قالت أم  
كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة: يعني الحرب،  
والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

رياض الصالحين، ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

## ٤٨٤ — [التَّغْرِيْبُ بِالْكَذِبِ]

فإن عَرَضَ بالكذب لغير<sup>(١)</sup> ضرورة، قيل: يَخْرُمُ. وقيل: لا يَحْرُمُ مثل: أن يَقَاتَنَ له: كُلُّ مَعَنَا. فيقول: أَكَلْتُ، ويعني به: بالإمسِ.

## ٤٨٥ — [مَا يُسْتَشْنِي مِنَ الْغِيْبَةِ]

ويُسْتَشْنِي من<sup>(٢)</sup> / الغِيْبَةِ: غِيْبَةُ الظَّالِمِ عَنِ الشَّكُوكِ مِنْهُ، وغِيْبَةُ واحِدٍ

[١/٥١] [ب/١٥٦]

(١) في ب (الغيرة)، وفي م (بغير).

(٢) ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى «إن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب: الأول: «الظلم»، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولایة...» — وهذا ما ذكره المؤلف فقط .

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً . . .

الثالث: الاستفقاء، فيقول للمفتى: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طرقه في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم، ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعين، ومع ذلك فالتعيين جائز — (كما جاء في حديث هند، حيث قالت للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه).

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصحتهم، وذلك من وجوه: منها: جرح المجروحيين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

لابعينه<sup>(١)</sup> من جماعة.



=  
ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته بغير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفى حاله؛ بل يذكر المساواة التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتعدد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته بيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغليط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتقطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولایة لا يقوم بها وعلى وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولایة عامة، ليزيله ويبولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوائه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأشعش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنتيقين، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة». رياض الصالحين، (باب تحريم سماع الغيبة)، ص ٦٣٩، ٦٤٠.

(١) في متن الشرح (لا غيبة من جماعة).

## فضل:

٤٨٦ — [ذِكْرُ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ]  
وَيَخْرُمُ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] <sup>(١)</sup>:  
عِنْدِ عَمَلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ عَرْضِ سِلْعَةٍ <sup>(٢)</sup>، (أَوْ فَتْحِ فُقَاعَ) <sup>(٣)</sup>، وَنَحْوُهَا.  
وَلَوْ أَمْرَ الْعَالَمُ بِذَلِكَ أَهْلَ مَجْلِسِهِ، أَوْ أَمْرَ الغَازِيِّ بِهِ وَقْتَ الْمُبَارَزَةِ،  
حَلَّ <sup>(٤)</sup>.

وَالْتَّسْبِيحُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ بِنِيَّةٍ <sup>(٤)</sup> مُخَالَفَتِهِمْ، وَفِي السُّوقِ بِنِيَّةٍ تِجَارَةً  
الْآخِرَةِ، حَسَنٌ.

(١) المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٢) مريداً بذلك إعلام المشتري جودة متابعه، وإظهار صدقه في ذلك.

أَمَا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَجِّلًا مِنْ صُنْعِهِ وَجَمَالِ خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) ساقطة من: ب.

وَالْفَقَاعُ: «شَرَابٌ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَثْمَارِ تَعلُوُ الْفَوْاقُ وَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالشَّرَابِ الْفَوَارِ». الْهَادِي (فَقَاع).

إِلَّا أَنَّ الشَّارِحَ ذَكَرَ: أَنَّ الْفَقَاعَ يَعْنِي الْمَتَاعَ.

(٤) ابْتِدَاءٌ مِنْ (مَسَأَة٤٦٥) مِنْ قَوْلِهِ: (فَتَرَكَ...). إِلَى هَنَا ساقطةٌ مِنْ نسخةٍ د.

وهو أفضل من التسبيح في غير السوق<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨٧ — [التَّرْجِيْعُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذَانِ]

والترجيع في قراءة القرآن: حرام / في المختار<sup>(٢)</sup>، على القاريء، [ب/١٥٧] والسامع، وكذا في الأذان.

#### ٤٨٨ — [قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ]

وكراة أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور<sup>(٣)</sup>، وقال محمد: لا يكره، وينتفخ به الميت<sup>(٤)</sup>، وهذا هو المختار.

(١) وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل السوق فقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير)، كتب له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سينية، ورفع له ألف ألف درجة» رواه الترمذى، والحاكم فى المستدرك، وأورده النووي فى الأذكار ص ٤١١.

(٢) إذا أراد بالترجيع في قراءة القرآن هنا التمطيط والتطويل الخارج عن القراءة الصحيحة بصورة الغناء والإنشاد (كما يفعل المغنوون في تقطيع وترديد الحرف والصوت)، يقال: (رجع في صوته: ردده في حلقه وهو يغنى وينشد) فهذا المكروه والمنهي عنه.

وأما تزيين الصوت بالقراءة مع الأداء الصحيح السليم لأحكام التجويد فذلك مطلوب ومرغوب.

(٣) حيث لم يعرف عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أنهم كانوا يفعلون ذلك عند القبور، وإنما ورد عنهم الدعاء بالتشبيث والغفران للميت، اللهم إذا كانت القراءة متضمنة للدعاء فعند ذلك تكون داخلة في الدعاء.

وأما وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الأصول.

(٤) ساقط من: د.

## ٤٨٩ — [تَصْرِيفَاتُ الصُّوفِيَّة]

ويجب منع الصوفية الذين يدعونَ الْوَجْدَ، والمحبَّةَ، عن رفع الصوتِ  
[١٥٦/ب] وتمزيق الثيابِ، / عند سماعِ الغناءِ؛ لأنَّ ذلك حرامٌ عند سماعِ القرآنِ؛  
فكيف عندَ [سماعٍ]<sup>(١)</sup> الغناء الذي هو حرامٌ خصوصاً في هذا الزمانِ.

## ٤٩٠ — [نَاصِيَحَةُ الْمُؤْلِفِ]

[١٥٨/ب] اعلم أيها الأخ العزيز، وفقكَ الله تعالى وإيانا لما يُحبُّه ويرضاه / : إن  
سعادة الدنيا فانيةٌ، وسعادة الآخرة باقية .

قال النبي [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>(٢)</sup> : <sup>(٣)</sup> (لو كانت الدنيا ذهباً يُفنى،  
والآخرة خزفاً يُبقى) [لا اخترت الآخرة على الدنيا]<sup>(٤)</sup> (الوجب)<sup>(٥)</sup> على  
العقل: أن يختار الآخرة على الدنيا.

وسعادة الآخرة إنما تَحَصُّلُ بِتَقْوِيَّةِ الله تعالى، والتقوى: اجتنابُ  
مَحَارِمِهِ، وهي: وَصِيَّةُ الله تعالى لِجَمِيعِ<sup>(٦)</sup> الأَمَمِ، كما قال

(١) مزيد من: ب.

(٢) المثبت من: ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٣) لم أُعثِر على هذا الحديث بلفظه كما ذكره المؤلف وإنما أراد بذلك التزهيد بالدنيا  
لفنائها والبحث بالعمل للآخرة لبقاءها، وإنما مثل ذلك حديث جابر: (الدنيا مرتحلة  
ذاهبة والآخرة مرتحلة قادمة ولكل واحدة منها بنون فإن استطعتم أن تكونوا من  
بني آخرة لا بني دنيا فافعلوا فإنكم اليوم في دار عمل لا حساب فيها وغداً في دار  
حساب لا عمل فيها).

أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٣/٢٣٥ (٦٣١١) ورمز له (ابن لال عن جابر).

(٤) الزيادة في الحديث من متن الشرح.

(٥) في متن الشرح (فوجب).

(٦) د: (جميع).

تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُمْ أَنَّ أَتَّقُوا اللَّهَ ۝﴾<sup>(٢)</sup>.  
فعليك أيها الأخ: بالقوى، والاستعداد<sup>(٣)</sup> للقاء الله عز وجل ونعم  
الآخرة<sup>(٤)</sup> والسلام.

[١/٥٦] وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَحَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الوَكِيلَ.

تمت تحفة الملوك في شهور عشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين  
وسبعين مئة.



---

(١) ب: (سبحانه)، د: (عز وجل).

(٢) سورة النساء، آية (١٣١).

(٣) ب: (واستعداد).

(٤) في آخر ب: (والله سبحانه أعلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفتر  
العباد وأذلهم وأحرقهم إلى الله تعالى محمد شاهين رضوان السخاوي. اللَّهُمَّ اغفر  
له ولوالديه وال المسلمين أجمعين أَمِينَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الَّهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

وفي آخر د: (والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى، وأطاع الملك  
الأعلى والسلام، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ومما علق برسم  
الجناح العالي المولوي الكبيري المحترمي المخدومي سيدى محيى الله ظلاله، وختم بالصالحات أعماله، وغفر له ولكاتبه، ولجميع المسلمين يا رب  
العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وكان الفراغ ليلة  
الجمعة ٢٨ شهر صفر الخير، والحمد لله وحده).

## الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد وتقديم
٨	من أهم ما امتاز به الكتاب
١١	ترجمة المؤلف رحمة الله تعالى
١٤	نسخ الكتاب ومنهج التحقيق
١٧	الكتاب محققاً
١٩	مقدمة المؤلف
٢٠	كتاب الطهارة
٤٦	كتاب الصلاة
١١٨	كتاب الزكاة
١٣٥	كتاب الصوم
١٥٣	كتاب الحج
١٧٩	كتاب الجهاد
١٩٩	كتاب الصيد والذبائح
٢٢٣	كتاب الكراهة
٢٤٥	كتاب الفرائض
٢٦٧	كتاب الكسب والأدب

● ● ●

## الفهرس التفصيلي

الرقم	المسألة
كتاب الطهارة	
١	أقسام المياه .....
٢	ضابط الكثير .....
٣	أنواع النجاسات .....
٤	العفُو في النجاسات .....
٥	إهاب المدبوغ .....
٦	أحكام السؤر .....
فصل في الوضوء والغسل	
٧	فروض الوضوء .....
٨	سنن الوضوء .....
٩	فروض الغسل .....
١٠	سنن الغسل .....
١١	متى يسن الغسل؟ .....
١٢	متى يجب الغسل؟ .....

## نواقص الوضوء

١٣	ما ينقض من السائل
١٤	النوم الناقض
١٥	خروج الدم
١٦	المس الناقض
١٧	موجبات الغسل
فصل في مسح الخف	
١٨	مسح المقيم والمسافر
١٩	المسح على غير الخف
٢٠	إذا سافر المقيم والعكس
٢١	صفة المسح
٢٢	المانع من المسح
٢٣	نواقص المسح
٢٤	المسح على الجبيرة
فصل في التييم	
٢٥	حالات جواز التييم
٢٦	التييم مع وجود الماء
٢٧	طلب الماء للوضوء
٢٨	صفة التييم
٢٩	مادة التييم
٣٠	نواقص التييم
٣١	التييم بنسیان الماء
٣٢	التييم مع ماء السبيل

## فصل في إزالة النجاسة

٣٣ .....	مواد إزالة النجاسة
٣٤ .....	العفو في الإزالة
٣٥ .....	إزالة غير المرئي
٣٦ .....	طهارة الصقيل
٣٧ .....	غسل المئني
٣٨ .....	أثر الشمس في الطهارة
٣٩ .....	النجاسة التي تظهر بالذلك

## فصل في البشر

٤٠ .....	ماذا تنجزن البشر؟
٤١ .....	ضابط المتنجس
٤٢ .....	موت فأرة في البشر
٤٣ .....	موت الحمامنة في البشر
٤٤ .....	موت آدمي فيها
٤٥ .....	انتفاح الواقع في البشر

## فصل في الاستنجاء

٤٦ .....	حكم الاستنجاء وأدواته
٤٧ .....	وجوب استعمال الماء
٤٨ .....	ما يكره به الاستنجاء

## كتاب الصلاة

٤٩ .....	وقت لزوم الصلاة
	فصل في الأذان
٥٠ .....	حكم الأذان وصفته

٥١	صفة الإقامة .....
٥٢	أذان المحدث .....
٥٣	الآذان للفائتة .....
٥٤	أجرة المؤذن .....
٥٥	الأذان قبل دخول الوقت .....
٥٦	إجابة المؤذن .....
٥٧	الكلام أثناء الأذان .....
	<b>فصلٌ وشروط الصلاة ستة</b>
٥٨	شروط الصلاة .....
٥٩	أركانُ الصلاة .....
٦٠	واجبات الصلاة .....
٦١	سن الصلاة .....
٦٢	أوقات الصلاة .....
٦٣	الإسفار في الفجر .....
٦٤	الإبراد بالظهر .....
٦٥	التعجيل والتأجيل في العشاء .....
٦٦	الجمع بين الصلاتين .....
٦٧	الأفضل في الوتر .....
٦٨	وقت الجمعة والعيد .....
٦٩	أوقات الكراهة .....
٧٠	طهارة المصلي .....
٧١	أنواع التجasse .....
٧٢	القدر المانع من التجasse .....

٧٣	العفو من النجاسة
٧٤	حمل نافحة مسك
٧٥	ما تجزئه الصلاة من النجاسة
٧٦	عورة الرجل والمرأة
٧٧	العورة المجزئة في الصلاة ..
٧٨	اللباس الشفاف ..
٧٩	فقد الساتر ..
٨٠	الفرض في الاستقبال
٨١	التحري في القبلة
٨٢	ماذا ينوي المصلي؟
٨٣	الأحوط في النية ..
٨٤	بماذا يصح تكبير الافتتاح؟
٨٥	التكبير والإمام راكع
٨٦	الأفضل في الاقتداء ..
٨٧	حال التكبير ..
٨٨	مواضع الرفع في الصلاة ..
٨٩	موضع تكبير الإمام ..
	<b>فصلٌ في الأركان</b>
٩٠	القيام في الصلاة ..
٩١	كيفية وضع اليدين ..
٩٢	صفة القراءة ..
٩٣	فرض القراءة ..
٩٤	كيفية التأمين ..

٩٥ .....	القراءة في الركعتين الآخرين
٩٦ .....	حكم القراءة .....
٩٧ .....	الجهر والسر في القراءة .....
٩٨ .....	القراءة في النوافل .....
٩٩ .....	التعين في القراءة .....
١٠٠ .....	قراءة المأمور .....
١٠١ .....	موضع الركوع وتسبيحاته .....
١٠٢ .....	القيام من الركوع .....
١٠٣ .....	تسبيحات السجود .....
١٠٤ .....	ما يسجد عليه .....
١٠٥ .....	الانتقال .....
١٠٦ .....	التشهد .....
١٠٧ .....	قدر القعدة الأولى .....
١٠٨ .....	التشهد الثاني .....
١٠٩ .....	كيفية السلام .....
فصلٌ في سنن الرواتب وغيرها	
١١٠ .....	سنن الرواتب .....
١١١ .....	قضاء السنة .....
١١٢ .....	تطوع الليل والنهار .....
١١٣ .....	الموضع الأفضل في التطوع .....
١١٤ .....	القيام والقعود في التطوع .....
١١٥ .....	الجماعه في التطوع .....

## فصل في التراويف

١١٦ .....	صفة التراويف
١١٧ .....	سنة التراويف
١١٨ .....	وقت التراويف
فصل في الوتر	

١١٩ .....	صفة الوتر والقتوت
١٢٠ .....	قضاء الوتر
١٢١ .....	نظر المصلي
١٢٢ .....	ما يكره للمصلي
١٢٣ .....	الأماكن المكرروحة للصلوة
١٢٤ .....	ما يقطع الصلاة من العمل
١٢٥ .....	السترة في الصلاة
١٢٦ .....	المرور أمام المصلي
١٢٧ .....	الصوت المبطل للصلوة

## فصل في الجماعة

١٢٨ .....	حكم الجماعة وعدها
١٢٩ .....	الأفضلية في الإمامة
١٣٠ .....	موقف الإمام
١٣١ .....	التقدم على الإمام
١٣٢ .....	الذين لا يصح الاقتداء بهم
١٣٣ .....	ترتيب الصفوف
١٣٤ .....	حضور النساء الجماعة
١٣٥ .....	إعادة المأمور للصلوة

اشتباه حال الإمام ..... ١٣٦	فصل في الجمعة
أين تصح الجمعة؟ ..... ١٣٧	
خطبة الجمعة ..... ١٣٨	
شرط الجمعة ..... ١٣٩	
من لا تلزمهم الجمعة ..... ١٤٠	
صلوة الظهر يوم الجمعة ..... ١٤١	
صلوة الظهر من لا تلزمهم الجمعة ..... ١٤٢	
إدراك الجمعة ..... ١٤٣	
متى يحرم البيع؟ ..... ١٤٤	
وجوب السعي ..... ١٤٥	
وقت ترك الكلام ..... ١٤٦	
سماع الخطبة ..... ١٤٧	
فصل في العيد	
على من تجب صلاة العيد؟ ..... ١٤٨	
ماذا يستحب في العيدين؟ ..... ١٤٩	
صفة صلاة الأضحى ..... ١٥٠	
تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ..... ١٥١	
بدعة يوم عرفة ..... ١٥٢	
ابتداء وانتهاء التكبير ..... ١٥٣	
صفة التكبير ..... ١٥٤	
على من يجب التكبير؟ ..... ١٥٥	
مواضع تكبير التشريق ..... ١٥٦	

## فصلٌ في المسافر

١٥٧ .....	الرخصة في السفر
١٥٨ .....	القصر في الصلاة
١٥٩ .....	متى يترخص المسافر؟
١٦٠ .....	إتمام وقصر المسافر
١٦١ .....	إمامه المسافر بالمقيم
١٦٢ .....	تغير الوطن بالإقامة
١٦٣ .....	قضاء فائتة الحضر في السفر
١٦٤ .....	متى يصير المسافر مقيناً وبالعكس؟
١٦٥ .....	السفر يوم الجمعة
١٦٦ .....	صيروحة المسافر مقيناً

## فصلٌ في المريض

١٦٧ .....	صلاة المعدور
١٦٨ .....	القدرة على القيام فقط
١٦٩ .....	المرض في الصلاة
١٧٠ .....	قضاء المعدور للصلاة

## فصلٌ في الفائنة

١٧١ .....	وقت قضاء الفائنة
-----------	------------------

## فصلٌ

١٧٢ .....	الخروج من المسجد بعد الأذان
١٧٣ .....	ركعتنا الفجر مع إقامة الصلاة
١٧٤ .....	قضاء سنة الظهر
١٧٥ .....	إدراك ثواب الجمعة

١٧٦ .....	إدراك الركعة .....
١٧٧ .....	كيفية قضاء المسبوق .....
١٧٨ .....	صفة قضاء المسبوق .....
	<b>فصل في السهو</b>
١٧٩ .....	سجدة السهو .....
١٨٠ .....	السهو باعتبار الإمام والمأموم .....
١٨١ .....	السهو عن التشهد الأول .....
١٨٢ .....	السهو عن القعدة الثانية .....
١٨٣ .....	الشك في الركعات .....
	<b>فصل في سجدة التلاوة</b>
١٨٤ .....	عدد سجدة التلاوة .....
١٨٥ .....	حكم السجدة .....
١٨٦ .....	تدخل السجدة .....
١٨٧ .....	السجدة في السفينة والدابة .....
١٨٨ .....	صفة سجدة التلاوة .....
	<b>فصل في الميت</b>
١٨٩ .....	حالة الاحضار .....
١٩٠ .....	الصلاوة على الميت .....
١٩١ .....	المشي في الجنازة .....
١٩٢ .....	وضع الميت في القبر .....
	<b>فصل الشهيد</b>
١٩٣ .....	تعريف الشهيد .....
١٩٤ .....	وضع الشهيد .....

متى يغسل الشهيد؟

كتاب الزكاة

١٩٥ .....	إيجاب الزكاة .....
١٩٧ .....	أثر الدين في الزكاة .....
١٩٨ .....	زكاة الميت .....
١٩٩ .....	ماذا يزكي؟ .....
٢٠٠ .....	صحة أداء الزكاة .....
٢٠١ .....	نصاب الفضة والذهب .....
٢٠٢ .....	زكاة العروض .....
٢٠٣ .....	زكاة الإبل .....
٢٠٤ .....	زكاة البقر .....
٢٠٥ .....	زكاة الغنم .....
٢٠٦ .....	الناتج من أصلين مختلفين .....
٢٠٧ .....	زكاة الخيل .....
٢٠٨ .....	التعريف بالبهائم .....
٢٠٩ .....	عدم وجود السن المفروض .....
٢١٠ .....	ما يجوز دفع القيمة من العبادات .....
٢١١ .....	ضم المستفادة .....
٢١٢ .....	حكم العفو .....
٢١٣ .....	أثر الهلاك في الزكاة .....
	باب المعدن والر kaz
٢١٤ .....	الخمس في المعدن والكتز .....
٢١٥ .....	الإسلامي والجاهلي في الكتز .....

٢١٦	زكاة الأحجار الكريمة .....
٢١٧	عشر النبات .....
٢١٨	الاختلاف في السقي .....
٢١٩	زكاة العسل والنفط .....
٢٢٠	مستحقو الزكاة .....
٢٢١	الذين لا يستحقون الزكاة .....
٢٢٢	الظن في الدفع .....
٢٢٣	إعطاء الواحد أو التقل .....
٢٢٤	وجوب زكاة الفطر .....
٢٢٥	عمن تجب عنهم الزكاة .....
٢٢٦	مقدار الزكاة .....
٢٢٧	تقدير الصاع .....
٢٢٨	وقت الوجوب .....

### كتاب الصوم

٢٢٩	صحة الصوم .....
٢٣٠	نية مَنْ لا يجب عليه .....
٢٣١	ما تجب النية فيه من الليل .....
٢٣٢	طلب رؤية الهلال .....
٢٣٣	صوم يوم الشك .....
٢٣٤	رُدًّ شهادة من رأى الهلال وحده .....
٢٣٥	الشهادة في دخول الشهر وخروجه .....
٢٣٦	تعدد المطالع .....
٢٣٧	الشك في دخول رمضان .....

٢٣٨ .....	رؤية الهلال قبل الزوال .....
٢٣٩ .....	ضابط وقت الصوم .....
٢٤٠ .....	أثر النسيان في الصوم .....
٢٤١ .....	بعض المفطرات .....
٢٤٢ .....	ما يفطر في حال دون حال .....
٢٤٣ .....	ما يلزم الكفارة، أو القضاء .....
٢٤٤ .....	أثر النسيان والتعمد .....
٢٤٥ .....	الفطر للمريض والحاائض .....
٢٤٦ .....	أثر القيء في الصوم .....
٢٤٧ .....	أثر الجماع في إفساد الصوم .....
٢٤٨ .....	ما يفطر من العلاج وما لا يفطر .....
٢٤٩ .....	ما يكره للصائم وما لا يكره .....

### فصلٌ

٢٥٠ .....	صوم المريض والمسافر .....
٢٥١ .....	كيفية قضاء رمضان .....
٢٥٢ .....	حكم العاجز عن الصوم .....
٢٥٣ .....	الوصية بقضاء الصوم والصلوة .....
٢٥٤ .....	إمساك بقية اليوم تشبهها .....
٢٥٥ .....	ما يتربت بتغير الحال .....
٢٥٦ .....	أثر الجنون والإغماء في القضاء .....
٢٥٧ .....	أثر النية في الصوم .....
٢٥٨ .....	صوم الحائض وصلاتها .....
٢٥٩ .....	أثر الظن والشك في الصوم .....

٢٦٠	السحور بركة .....
٢٦١	تعدم الأكل بعد النسيان .....
٢٦٢	الأيام المحرمة من الصيام .....
٢٦٣	جواز وصال الست .....
٢٦٤	النهي عن الوصال .....
٢٦٥	ما يكره من الصيام وما يستحب .....
٢٦٦	صيام التابع من التوافل .....
٢٦٧	كفاررة رمضان .....
٢٦٨	مبينات الفطر في التوافل .....

### كتاب الحج

٢٦٩	فرضية الحج .....
٢٧٠	حج غير المستطيع .....
٢٧١	شرط حج المرأة .....
٢٧٢	موعد الحج .....
٢٧٣	شروط الحج وواجباته وسننها .....
٢٧٤	حكم العمرة .....
٢٧٥	ميقات الحج والعمرة .....
٢٧٦	الأفضل من الإحرام .....
٢٧٧	ميقات المكي .....

### فصلٌ

٢٧٨	مستحبات الإحرام .....
٢٧٨	حكم التلبية .....
٢٧٩	محظورات الإحرام ومكررها .....

٢٨٠	ما يُباح للمحرم
٢٨١	الإكثار من التلبية
٢٨٢	ما يبتدئه المحرم بعد دخول مكة
٢٨٣	أعمال الحج
٢٨٤	كيفية الجمع بعرفة
٢٨٥	الوقوف بعرفة
٢٨٦	الوقوف بمزدلفة
٢٨٧	صفة الرمي
٢٨٨	بقية أعمال الحج بعد الرمي
٢٨٩	طواف الإفاضة ووقته
٢٩٠	أيام الرمي
٢٩١	طواف الوداع
٢٩٢	المجزء في الحج
٢٩٣	المرأة في السك

### فصل

٢٩٤	أفضلية القرآن وصفته
٢٩٥	التمتع وصفته

### فصل

٢٩٦	محظورات الإحرام
٢٩٧	اللبس والتغطية والحلق للمحرم
٢٩٨	قص الأظافر
٢٩٩	اجتماع المحظورات
٣٠٠	الواقع في الحج

٣٠١	الطواف محدثاً
٣٠٢	ترك بعض الطواف أو السعي
٣٠٣	ترك الواجبات
٣٠٤	تأخير العمل

### فصلٌ

٣٠٥	صيد المحرم
٣٠٦	قتل الفواشق
٣٠٧	ما يحل للمحرم من الصيد
٣٠٨	صيد الحرم وحشيشه
٣٠٩	الجزاء في الاشتراك

### فصلٌ

٣١٠	حكم المحصر
٣١١	زوال الإحصار
٣١٢	حد الإحصار
٣١٣	حكم فوات الوقوف
٣١٤	الأوقات المكرورة للعمرمة
٣١٥	النيابة في الحج
٣١٦	الهدى
٣١٧	توقيت الدم

### كتاب الجهاد

٣١٨	حكم الجهاد
٣١٩	المعذورون عن الجهاد
٣٢٠	الدعوة قبل القتال
٣٢١	ما يكره ويحرم في القتال

٣٢٢ .....	حكم الصلح
٣٢٣ .....	معاملة العدو
٣٢٤ .....	الأمان وصحته

### فصلٌ

٣٢٥ .....	الفتح عنوة .....
٣٢٦ .....	التصرف في الغنائم .....
٣٢٦ .....	استحقاق الغنائم .....
٣٢٧ .....	ما ينتفع من الغنائم .....
٣٢٨ .....	سهم الغنيمة .....
٣٢٩ .....	الاعتبار في قسمة الغنيمة .....
٣٣٠ .....	من لا حظ له في القسمة .....
٣٣١ .....	متى تخمس الغنيمة؟ .....
٣٣٢ .....	التنفيذ بالسلب .....
٣٣٣ .....	ما يملكه الكفار .....
٣٣٤ .....	تملك المال أثناء الحرب .....
٣٣٥ .....	انتقال الحربي إلى الذمي .....
٣٣٦ .....	أصحاب الجزية وقدرها .....
٣٣٧ .....	المعروف عنهم الجزية .....
٣٣٨ .....	كيفية أخذ الجزية .....
٣٣٩ .....	وقت وجوب الجزية .....

### فصلٌ

٣٤٠ .....	معاملة الذمي .....
٣٤١ .....	سلام الذمي .....
٣٤٢ .....	معاملة المرتد والنافق .....

٣٤٣	.....	مصارف الجزية .....
٣٤٤	.....	حكم المرتد .....
٣٤٥	.....	تصرفات المرتد .....
٣٤٦	.....	من من تصح الردة .....
		<b>فصلٌ</b>
٣٤٧	.....	الخوارج وأحكامهم .....
٣٤٨	.....	أسلحة الخوارج ومعاملتهم .....
٣٤٩	.....	قتل الخوارج بعضهم بعضاً .....
٣٥٠	.....	تصرفات الباغي .....
٣٥١	.....	قتل العادل الباغي .....
		<b>كتاب الصيد والذبائح</b>
٣٥٢	.....	ما يجوز به الصيد؟ .....
٣٥٣	.....	ضوابط تعلم الكلب .....
٣٥٤	.....	تعلم البازى .....
٣٥٥	.....	متى يحل صيد الجوارح .....
٣٥٦	.....	ضوابط حلية الصيد .....
٣٥٧	.....	في إدراك الصيد حيأ .....
٣٥٨	.....	تعدد الصيد بإرسال واحد .....
٣٥٩	.....	ضوابط الأهلية .....
		<b>فصلٌ</b>
٣٦٠	.....	الصيد باعتبار الظن .....
٣٦١	.....	حكم الصيد المجهول .....
٣٦٢	.....	حلية الصيد بغير ذبح .....

٣٦٣	الأدوات التي لا يحل الصيد بها
٣٦٤	ما اختلف في حلّيتها
٣٦٥	شروط الحلّية
٣٦٦	الذى لا يحلّ صيده
٣٦٧	الاشتراك في الصيد
٣٦٨	ملكية الصيد

### فصلٌ

٣٦٩	ما يحرم أكله من الحيوانات
٣٧٠	صيد البحر
٣٧١	بيع السمكة في خيط

### فصلٌ

٣٧٢	من الذي تَحِل ذبيحته؟
٣٧٣	التسمية عند الذبح
٣٧٤	صيغة التسمية وما يقوم مقامها
٣٧٥	الفصل بين التسمية والذبح
٣٧٦	موضع الذبح
٣٧٧	آلة الذبح
٣٧٨	ما يسنُ وما يكره في الذبح
٣٧٩	الأصل في الذكاة
٣٨٠	النحر والذبح في الأئمَّة
٣٨١	ما يحرم أكله
٣٨٢	صيد المستأنس

## كتاب الكراهة

٣٨٣ .....	إطلاق الكراهة .....
٣٨٤ .....	استعمال الذهب والفضة .....
٣٨٥ .....	المنكرات في الحفلات .....
٣٨٦ .....	الكراهة في الحيوان .....
٣٨٧ .....	الشيء البسيط السائب .....
٣٨٨ .....	الكراهة في الخضاب .....

## فصل

٣٨٩ .....	الكراهة في اللباس .....
٣٩٠ .....	ما يحل للرجل من الفضة وغيرها .....
٣٩١ .....	الأفضل في التختم وزنه .....
٣٩٢ .....	استعمال النقدين للضرورة .....
٣٩٣ .....	استعمال الصغار للذهب والحرير .....
٣٩٤ .....	ما يجوز في حال دون حال .....
٣٩٥ .....	ما يجوز من النظر إلى الأجنبية .....
٣٩٦ .....	ما يجوز للرجل من النظر إلى الرجل وإلى المرأة وبالعكس .....
٣٩٧ .....	حكم المحرم .....
٣٩٨ .....	حكم الأمة .....
٣٩٩ .....	حكم غير أولي الإرادة .....
٤٠٠ .....	حكم العزل .....
٤٠١ .....	المعانقة والقبلة .....

## فصل

٤٠٢ .....	الاحتكار والتسعير .....
-----------	-------------------------

٤٠٣	بيع ربع مكة .....
٤٠٤	تحليل المصحف وزخرفة المسجد .....
٤٠٥	استخدام الخصيان وإخماء البهائم .....
٤٠٦	ما يكره في الدعاء .....
٤٠٧	ما يُكره من اللعب .....
٤٠٨	استماع الملاهي .....
٤٠٩	متى يجوز ضرب الدف؟ .....
٤١٠	أجرة المعني والنائحة .....
٤١١	كيفية ركوب المرأة على الدواب .....
٤١٢	النهي عن المنكر .....
٤١٣	شق بطن الحامل .....
٤١٤	إسقاط الجنين .....
٤١٥	ابتلع حق الغير ثم مات .....
٤١٦	ارتكاب أخف الضرررين .....
٤١٧	الكرابة في قتل الحشرات .....
٤١٨	حكم الخنان .....
٤١٩	الكرابة في الدواب .....
٤٢٠	أحكام السلام والتسميت .....
٤٢١	تعذيب الحيوان والإنسان .....
٤٢٢	الجلوس في الطرقات .....
٤٢٣	ما يكره من الأعمال في المسجد .....
٤٢٤	تمني الموت .....
٤٢٥	التردد على مجالس الظلمة .....

## كتاب الفرائض

٤٢٦	الفروض المقدرة في الكتاب
٤٢٧	أصحاب الفروض
٤٢٨	أحوال الأب في التركة
٤٢٩	أحوال الأخ لأم
٤٣٠	أحوال الزوج
٤٣١	أحوال الأم في الفريضة
٤٣٢	الزوجان مع الأبوين (العمريتان)
٤٣٣	الجدة في الميراث
٤٣٤	أحوال البنت
٤٣٥	نصيب الأخت
٤٣٦	نصيب الزوجة

## فصل

٤٣٧	أقسام العصبة
٤٣٨	اجتماع العصبات
٤٣٩	العصبة بالغير
٤٤٠	العصبة مع الغير
٤٤١	عصبة السبب
٤٤٢	حكم العصبة

## فصل

٤٤٣	الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان
٤٤٤	ضابط الحجب

٤٤٥	الذين يُخْجَبون
٤٤٦	المحجوب يحجب
٤٤٧	أسباب الحرمان من الميراث

### فصلٌ

٤٤٨	تعريف ذوي الأرحام
٤٤٩	أصناف ذوي الأرحام
٤٥٠	ضابط الجد الفاسد
٤٥١	التقديم بين الأصناف
٤٥٢	اجتماع صنف واحد
٤٥٣	حكم المفقود
٤٥٤	ميراث الغرقى والهدمى

### فصلٌ

٤٥٥	الكفار في التوارث
٤٥٦	الحمل في الميراث
٤٥٧	الرد على الورثة

### كتاب الكسب والأدب

٤٥٨	مراتب الكسب
٤٥٩	المكافئات أربعة
٤٦٠	أنواع العلم
٤٦١	ما ينبغي للعالم
٤٦٢	تعليم القرآن للكافر
٤٦٣	مراتب الأكل

٤٦٤ .....	تقليل الطعام المؤدي إلى الضعف
٤٦٥ .....	ترك المعالجة توكلًا
٤٦٦ .....	الانبساط بأنواع الفواكه
٤٦٧ .....	الإسراف في الطعام
٤٦٨ .....	الاستخفاف بالخبز
٤٦٩ .....	سن الأكل
٤٧٠ .....	المضطر للطعام
٤٧١ .....	ضابط جواز السؤال
٤٧٢ .....	السؤال في المسجد
٤٧٣ .....	فضل الصدقة
٤٧٤ .....	التفضيل بين الفقير والغني
٤٧٥ .....	هدايا الأمراء
٤٧٦ .....	حكم الأطعمة في المناسبات
٤٧٧ .....	تصرفات الضيف في الطعام

### فصلٌ

٤٧٨ .....	مراتب اللبس
٤٧٩ .....	لبس الثوب المعصفر
٤٨٠ .....	إرخاء طرف العمامة
٤٨١ .....	ستر الحيطان بالستائر
٤٨٢ .....	مراتب الكلام
٤٨٣ .....	المباح من الكذب
٤٨٤ .....	التعريض بالكذب
٤٨٥ .....	ما يستثنى من الغيبة

## فصلٌ

٤٨٦	.....	ذكر الله في غير موضعه .....
٤٨٧	.....	الترجيع في القراءة والأذان .....
٤٨٨	.....	قراءة القرآن عند القبور .....
٤٨٩	.....	تصرفات الصوفية .....
٤٩٠	.....	نصيحة المؤلف .....

• • •

١٧ / ٥ / ١٨٦ / ٣٠

أحد سوابقها كانت راقفاتها الكثيرة في  
أيامها من غمتي تقطن الأرض بالقرب - القليل منها  
كان قد ماتت وأخرى مداركة فلتشيل بشرى  
كلما يفتح بيت سباق الأسباب وهي الأسباب  
والصعوب والرجم والفتح والعديد باديا سائل العذاب  
البلجيملي يعني في الأغتساب والوضوء والغسل  
التعمر وعمر ما لا يدركه شيئاً ألم يحيى بالله  
هي عصى وحشة أعاد ربيه هموعته في ذلك  
لأنها زدم البغي وأبدتها غريب ما استطاع  
وكل حرثها لاحتها، ففي ذلك ألم يحيى  
ذلك وتحس بالقدر يشعره بما يسكن  
فيه آخر وسوار حرس دنار

وَسِمْ يَعْبُدُهَا إِنَّهُ لِذَمَّ الْوَحْشَيِّ  
لِتَعْنَى الْمَلُوكَ فِي تَهْلِكَةِ  
الْأَرْضِ سَنَةَ إِيجَابِ وَسِمْ سَعْيَهُ

卷之三

شیوه اینجا معمای آنها همچنان

أَنْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ إِذَا دَرَدَ

الشاد لغيره من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکالمہ

بیکری‌هاز و لامبر

二二

100

نسخة (أ) الورقة الأخيرة

رساله العجم

**الآفة كتاب الطهارة المثلثة النساء**  
مالهن و ملهمون وهو اباق على اوصاف  
خلقته و منه ما ينطوي من الازم والمتغير  
يعلاه ثم ينلينه بالاجندا ولم يجدد له اسم

آخر طلاقه نشسته وهو كل ما اذيل به  
حبيت اوقيمت بغيره وحيبت وفروه  
قبل وقعت فيه خاسه وان لم تكن لكثير  
وتعت فيه خاصه غيرت اخدا وصافه  
جاري لكان او وافقوا والاكب يعيشون فـ  
عمر بن راع الحشر ياباني عمه الاظهر  
الارض بالغوف والغليل ماد ونـ

三


لهم اذعننا لكتابك الهازل  
والصلوة والزكوة والصورة والغایق والجمام  
والبعيد عن النبأ والكلمية والغريب  
والحکيم والادب فتح اللہ به وجعله  
سبیلل توفیقیہ الی اعلان سلطنت

ان دعاء الدنيا فانية ودعاؤه الآخرة

يا قيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم لو كانت الدنيا ذهبنا  
ولآخر خير فلابطى لويعب على الماقبل  
ان يختار الآخرة على الدنيا وسعادة  
الآخرة انها تحصل بتنوي الله تعالى  
والتروي اجتناب مخادره وهي وصيغة  
المهتملي لجميع الامور قال  
وسجانه ونمالي ولعنة وصينا الذين  
على الله عالي ربها خارج على الدو بمحنته

نسخة (ب) الورقة الأخيرة

اوئ الكتاب من قبلكم واياكم  
ان اتفوا الله فعليك ايها الاخ بالنتي



"رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصفي مارتبه بربى  
رجل من اهل الرسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عاصمه محمد بن عبد الله

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا  
أَنَّا نُحْكِمُ لَهُمْ  
أَنَّا نُحْكِمُ لَهُمْ

الذى يسبح باللهم اسألك واربيص والستبج  
معهم انتهى وصلوة اسألك وانت فتحت  
يده بفتحها وفتحت عينها بفتح عينها  
وانت لهم بالعلاء  
سبحانك رب العالمين

نسخة (ج) الورقة الأولى

5

**اللدوس في المصيّة لملكة أيام وبِها حُمَّىٰ والذكُورُ أولى للعُذُّوبين.**



